

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## المركز الدستوري لمجلس الأمة في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ:

- برزوق الحاج

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب:

قميدي يونس

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن صيفي مزيود

: الأستاذ

مشرفا مقررا

برزوق الحاج

: الأستاذ

مناقشا

باسم شهاب

: الأستاذ

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019 / 06 / 23

# قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.رج.د.ش. : جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ص.ص : من الصفحة الى الصفحة.

ص : صفحة

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

P.P : de la page à la page

Ed : édition.

# إهداء

إلى من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله عز وجل إلى والدي الكريمين أمي و أبي رحمه الله عليه، برحمته واسعة ويسكنه فسيح جناته

إلى كل من سخت على نفسه عونه وله بالدعاء إلى كل من عرف معنى اللقب و السهر في طريق البحث عن الحقيقة إلى من شاركوني طعم الحياة إخوتي و أخواتي.

# شكر و عرفان

نحمد الله ونسجد له شكرا على عظيم فضله و سلطانه نتقدم بفائق الشكر الاستاذ  
الفاضل " دكتور برزوق حاج " لقبوله الاشراف على هذه المذكرة وعلى حسن إشرافه  
وتوجيهاته العلمية التي كان لها الاثر المباشر في انجاز هذا العمل.  
ولا يفوتنا أن نتقدم بوافر الشكر الى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة  
هذه المذكرة .

و شكرا الكل من ساهم ولو بكر بكلمة في اتمام هذه المذكرة.

## المقدمة

تنظم العلاقة بين الحكومة و البرلمان على اساس من التعاون و التوازن , وفقا للمفهوم مرن لمبدأ الفصل بين السلطات اذا كان البرلمان يمثل ارادة الشعب ، مصدر كل السلطات مما<sup>1</sup> يبرر ان تتعد له الاختصاصات التشريعية ، فان الحكومة بدورها صانعة السياسة العامة ، و المنوط بها تنفيذها ، وهذا في ذاته يمثل سببا لان نشاركه تأدية تلك الاختصاصات ، اكان ذلك في المجال التشريعي ام المجال المالي و توازن حاصل ان السلطة ضد السلطة ، و تحد من الطغيان السلطة اذا تركزت او استبدادها اذا اطلقت . و في النظام البرلماني يحدث توازن بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و التسوية بينهما و الفصل بين السلطتين فضلا نسبيا ، هو اقرب الى المرونة منه الى الجمود<sup>2</sup>

اما الدول التي تطبق النظام السياسي ، كولايات متحدة الامريكية مثلا ، فقد تبينت مبدأ الفصل الشديد بين السلطات ومع ذلك فأنها لم تأخذ بالفصل التام ، اذا انه يعود لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين و مخاطبة البرلمان و التأثير عليه عن طريق حزبه اذا كان من حزب الاغلبية في البرلمان ، كما ان الكثير من اعمال السلطة التنفيذية، لا تعتبرنا فذة الا بموافقة السلطة التشريعية كتعيين كبار الموظفين و ابرام المعاهدات ، على الموازنة بالإضافة الى صلاحيتها في اتهام و محاكمة رئيس الدولة فحيث انه يملك مجلس النواب الحق في اتهام رئيس الجمهورية الذي تتم محاكمته امام المجلس الشيوخ الذي يملك حق عزله وذلك عندما ينسب الى رئيس جريمة الخيانة العظمى .

ولذلك فان الولايات المتحدة الامريكية التي تبنت مبدأ الفصل الشديد بين السلطات ، لم تستطع تجاهل اهمية وضرورة وجود تعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، وذلك لأجل فرض الرقابة المتبادلة بين هاتين السلطتين لمنع أي منهما من الطغيان او الاستبداد او المس بحقوق<sup>3</sup> و حريات الافراد التي كفلها الدستور.

و مادام ان المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 تبني نظام الغرفتين و هو اساس النظام البرلماني ، و كذلك سعى التعديل الى عدة تغييرات قانونية و مؤسساتية عميقة في اطار تدعيم الديمقراطية التعددية ، و استكمال مسار البناء دولة القانون.

ولعل أهماه تلك التي طالبت السلطة التشريعية سواء في تشكيلها ، او في اختصاصها ، فأحداث غرفة ثانية في البرلمان سميت في متن النص الدستوري " مجلس الامة " الى

<sup>1</sup> سليمان الرياشي "الازمة الجزائرية الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية "

<sup>2</sup> عمر العياشي ، سيبيولوجيا الديمقراطية و التمرد بالجزائر دار الامين للنشر و التوزيع ، مصر 1999 ، ص ، ص 41-55

<sup>4</sup> انظر لما ورد في المذكرة الرئاسية المتعلقة بتعديل الدستور ، الصادرة في ماي 1996 عن رئاسة الجمهورية ص . 3

<sup>3</sup> انظر : التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 الصادر

جانب المجلس الشعبي الوطني يتشكل تحولا سيحقق الوقوف عنده بجدية لتقفي الخلفيات ، و مبررات تخلي النظام الدستوري الجزائري عن نظام المجلس .

الواحد المعتمد منذ الاستقلال الى عام 1996 ، التوجه نحو نظام المجلسين ، او كما يسميه البعض نظام الغرفتين او الثنائية البرلمانية او البيكامرالية<sup>1</sup> ان اعتراف لمجلس الامة بطابع الامة بطابع السياسية ينتبع تمتعه بكل ما يسمح به هذا المفهوم من اكتساب للشخصية القانونية ، و استقلال في التنظيم المالي و الاداري بيد ان الاختيار اعضاء المجلس الذي لا يتم بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية مجسدة في تعيين ثلث (3/1) الاعضاء مباشرة من طرف رئيس الجمهورية ، و عدم قدرة المجلس حتى على تحديد أجهزته الدائمة من غيرها ولما كان بناء المؤسسات عموما ، وسياسة خصوصا ، يرتبط بطبيعة الهدف المطلوب انجازه ، فالمؤسسات ليست لها قيمة بحد ذاتها ، بل تأتي لها ذلك من الوظيفة المسندة لها ، لذا يعد تقصي الادوار التي رسمها النص الدستوري ، و مجموعة النصوص القانونية الاخرى لمجلس الامة على درجة عالية من الاهمية ، للوصول الى الحكم واضح حول الطبيعة ، و مركز هذه المؤسسة الدستورية البرلمانية

- طبعا من دون اغفال واقع التجارب المقارنة في ذات السياق ، التي تشترك معها في بعض الاسس ، و تختلف معها في بعض الخصوصيات التي تلحق بالنظام الدستوري الجزائري دون غيره من الانظمة التي تنهج نظام الغرفتين كفرنسا، والولايات المتحدة الامريكية .
- فاعتبار ان مجلس الامة مؤسسة سياسية برلمانية ، فهو يشترك لامحالة مع المجلس الشعبي الوطني في ممارسة الادوار البرلمانية .
- تطرح عدة انشغالات حول ما اذا كان هذا الوضع يدخل اطار تحقيق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية ، نظير عدم قابلية عدم حل مجلس الامة ، ام انه يتدخل هذا الاخير في تحقيق رقابة برلمانية صارمة على اعمال السلطة التنفيذية .
- لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري على دستور 1996 بنظام الثنائية البرلمان للأول مرة في التاريخ التجربة الدستورية الجزائرية<sup>2</sup> ، التي تنص على "تمارس السلطة التشريعية لبرلمان بتكون من غرفتين ، هما المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الامة وله السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه"<sup>3</sup>

والتي تقابلها المادة 112 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 اذ تم بموجب استحداث مجلس الثاني الى جانب المجلس الوطني ، اذ اطلق عليه " مجلس الامة"

<sup>1</sup> - شريط أمين " الواقع البيكاميرالية في العالم و مآكنة التجربة الجزائرية فيها " مجلة الفكر البرلماني ، عدد (1) مجلس الامة ديسمبر 2002 ص 23

<sup>2</sup> دستور 2016 بموجب مرسوم رئاسي 16-438 المؤرخ في 07 مارس 2016 ج.ج.د.ش  
<sup>3</sup> انظر نص المادة 112 من التعديل الدستوري لعام 2016 " يمارس السلطة التشريعية برلمان بتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و المجلس الامة وله السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه "

بهذه تسمية يعتبر ان المجلس الامة ككيان يضمن استمرارية الدولة والسلطة .

- تجدر الاشارة الى ان هذا التوجه ، لم يكن وليد الصدفة ، بل كان نتيجة اعتبارات و مبررات سياسية و قانونية ، جعلت من استحداث المجلس الامة ضرورة حتمية لمعالجة حالة الفراغ المؤسساتي المترتب عن الفراغ الدستوري ، نتيجة تزامن استقالة رئيس الجمهورية مع حل مجلس الشعبي الوطني ، وطبيعة الحال نتج عن هذا الوضع دخول الجزائر في عشرية سوداء ترتبت عنها ازمة اقتصادية و سياسية ، فراغ مؤسساتي ، بسبب هذا الازمة توجه المؤسس الدستوري الجزائري الى اعادة هيكلة مؤسساتها الدستورية بموجب 1996 .

وعلى هذا الاساس نطرح الاشكالية الاتية :

- يعد المجلس الامة غرفة الثانية لبرلمان الجزائر ، يتكون من الاعضاء يقومون بأدوار مختلفة ، وفق لدستور حيث يظهر جانب التشريعي وكذا جانب الرقابي لمجلس الامة من خلال علاقة التي تربطه بين مجلس شعبي وطني من جهة وحكومة من جهة اخرى بالإضافة الى اسئلة فرعية تتلخص في :

- هل يتمتع مجلس الامة بالاستقلالية في التنظيم الاداري و المالي ؟  
- هل لمجلس الامة نفس الدور التشريعية او الرقابي الممنوح المجلس الشعبي الوطني ؟  
- وللإجابة عن هذه الاشكالية ، اعتمدنا على المنهج التحليلي ، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع .

- اسباب اختيار الموضوع :

1- أسباب ذاتية:

- الرغبة لمعرفة التعديلات المستحدثة على المجلس الامة .

- الميل الشخصي للبحث في المواضيع القانون الدستوري.

2- أسباب موضوعية:

- الكشف عن التركيبة و الهيكلة للمجلس الامة ومدى استقلاليتها

- معرفة قدرة مجلس الامة على تأدية المهام الدستورية في مجال تشريعي و رقابي .

- واثناء دراستنا للبحث واجهتنا صعوبات مها : اكتفاء معظم المراجع بمعلومات يشترك فيها مجلس الامة المجلس الشعبي الوطني ولنتناول هذه الجزئيات يقتضي منا البحث عن الاطار التنظيمي لمجلس الامة ( الفصل الاول) .

ويتم تطرق بعد ذلك على الاطار الوظيفي لمجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### تنظيم مجلس الأمة

يعتبر من أهم ركائز وجود مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان إخضاعه لقواعد مخالفة لما هو معمول به في المجلس الشعبي الوطني من حيث التنظيم كقاعدة عامة وذلك حتى لا يكون مجلس الأمة صورة طبق الأصل لمجلس الشعبي الوطني وقد يختلف تنظيم الغرفة الثانية من دولة الى اخرى، وتبعاً لذلك تنص بعض الدساتير على ان يكون تشكيلها بطرق الورثة كما في انجلترا ، او بطريقة الانتخاب الذي تأخذ به كثيراً من الدول ، لكن بأشكال متعددة ، وهناك من الدول الأخرى من تمزج بين طريقتين الانتخاب و التعيين ، مثلما هو الحال في الجزائر ، اذ تم الجمع بين اسلوبين الانتخاب و التعيين في تكوين مجلس الأمة وهو ما نتطرق اليه في المبحث الاول غير أن اتباع هذه الطريقة يطرح تساؤلات حول ما الجدوى من دمج أسلوب الانتخاب و التعيين فاذا كان الاختيار ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة بطريقة الانتخاب غير المباشر يساهم في اضعاف الطابع الديموقراطي للمجلس . باختيار الحر لأعضاء، الآن طريقة الانتخاب غير مباشر تضعف من التمتع بصفة كاملة بالوصف الديموقراطي.

كما تعيين رئيس الجمهورية القائد الاول للسلطة التنفيذية لثلث الأعضاء مباشرة دون تدخل السلطة التشريعية، ولو من باب الاستشارة يدع الاستفسار قائم بشأن ان كان هذا الوضع يقلل من حرية التشريعية ، و يضعه بصورة او بأخرى في خدمة الحكومة .

منح الدستور للمجالس النيابية فرصة لتوفير ضمانات لأعضائها و حمايتهم و تتمثل أهمية هذه الضمانات في تأمين استقلاليتهم في مواجهة السلطة التنفيذية من جهة ، واما المنتخبين من جهة أخرى من اجل تأدية مهامهم وواجباتهم على احسن وجه و العمل ايضا على تحقيق الاهداف المسطرة<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> بوابطين حسين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01.2014، ص 4.



## المبحث الأول

### الجمع بين أسلوب الانتخاب و التعيين في اختيار أعضاء مجلس الأمة :

إن تشكيلة مجلس الأمة وفقا لما أراده بثلثين (3/2) تكون بطريق الانتخاب غير المباشر<sup>1</sup>، ومن طرف الهيئة ناخبة خاصة (المطلب الأول) .

اما الثلث (3/1) الآخر يتدخل رئيس الجمهورية مباشرة بتعيينه ، وهو ما يطرح تساؤلا جدول سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و عن الثلث المعين في تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان

### المطلب الأول :

#### الانتخاب غير المباشر لثلاثي الاعضاء

تبعاً للفقرة الثانية من المادة 118 من القانون رقم 01\_16 المتضمن التعديل الدستور لسنة 2016 فان ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري ، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية<sup>2</sup> ، وذلك حسب نموذج الاقتراع المعتمد للأسماء في دور واحد و بالأغلبية على المستوى الولاية و هذا ما أشارت اليه المادة 108 من القانون العضوية رقم 10/16 متعلق بالنظام الانتخابيات<sup>3</sup> ، بحيث يكون تمثيل كل ولاية في المجلس بعضوين . أي ما يعادل (96) عضو من أصل (144) عضو العهدة الاولى وتبعاً لذلك تم في 25 ديسمبر 1997 و في فقرة الأولى من المادة 118 من التعديل الدستوري 2016 ويرى دكتور عبد الله بوقفة ان المشروع الجزائري تأثر في طريقة تشكيلة مجلس الأمة بالمشروع الفرنسي من خلال تبني اسلوب الاقتراع غير المباشر الذي نص عليه المشروع الفرنسي في المادة 24/من قانون العالي<sup>4</sup>

في حقيقة هذا النوع من الاسلوب المعتمد في الانتخاب الأعضاء تتبعه معظم الدول المتبينة نظام الغرفتين كفرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية و لكن بالنظر للطابع المتميز لتشكيلة ثلثي أعضاء مجلس الأمة ، فانه يثار المتسائل حول ما اذا كانت بالنظر شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة هي نفسها المقررة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني ام انها تختلف عنها ؟ وطالما ان الانتخاب يتم بطريقة غير مباشر .

<sup>1</sup> أنظر : نص الفقرة الأولى من مادة 118 تعديل الدستوري لعام 2016 ينتخب بثلثين (3/2) اعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع المباشر و السري . من بين و من طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية و المدلس الشعبي و الولائي ، ويعين رئيس الجمهورية لثلث الآخر من اعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية .

<sup>2</sup> أنظر الفقرة الثانية من مادة 118 من قانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابيات ج.ر.ج.د.ش. عدد(50) صادرة في 28 اوت 2016

<sup>4</sup> بوقفة عبد الله ، القانون الدستوري آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ( دراسة مقارنة ) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 137 – 138.

أولاً :

## شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة

بالعودة لأحكام الفصل الثالث من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> والأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ، يستلزم ان تتوفر مجموعة من شروط في الاعضاء بانتخاب المترشحين للعضوية في مجلس الامة ، فرجوع الى القانون العضوية رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب . نجد انه حدد شروط خاصة يجب ان تتوفر في المترشح لعضوية مجلس الأمة وأخرى عامة يشترك فيها كل من أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة<sup>2</sup> ووردت مادتي 127 و 128<sup>3</sup> متعلقة بشروط الخاصة تتمثل في : أن يكون المترشح لعضوية مجلس الامة عضو في مجلس الشعبي البلدي او الولائي ، ان يكون سن المترشح اربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع .

---

<sup>1</sup> انظر : الامر 10/16 المتضمن القانون المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01/16 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016  
<sup>2</sup> انظر : نص مادة 129 من الامر رقم 16/10 " تتعلق الشروط الخاصة بانتخاب مجلس الشعبي الوطني وحالات التنافس على انتخاب اعضاء الامة مجلس الامة المنتخبين .  
<sup>3</sup> انظر : نص مادة 129 من الامر رقم 10/16 يمكن كل عضو مجلس شعبي بلدي او ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية . أن يترشح لعضوية مجلس الامة " ولنص المادة 128 من نفس الامر لا يترشح العضوية في مجلس الامة الا من بلغ اربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع .

## 1- ان يكون المترشح عضوا في المجلس الشعبي البلدي او الولائي

لقد مكنت المادة 127 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المجالس الشعبية البلدية و الولائية فقط الترشح لعضوية مجلس الامة ، وهذا الشرط يستمد من وجوده من مبررات احداث مجلس الامة ، اذ ان انشاء الغرفة ثانية في البرلمان الجزائري من بين ما استند عليه هو ضمان تمثل جماعات المحلية<sup>1</sup> ولقد اقر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 110 من القانون العضوية رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " يمكن كل عضو في مجلس شعبي بلدي او ولائي تتوفر فيه شروط القانونية أن يترشح للانتخابات<sup>2</sup> " ويعود هدف من جعل و حصر الترشح من بين اعضاء المجالس المحلة المنتخبة لضمان اشتراكها ، لغرض منحهم دورا فعالا لنقل انشغالات المواطنين من مناطق الوطن ، وهذا بالإضافة الى ان اعضاء مجلس الامة ليس كلهم منتخبون ، بل هناك ثلث معين ، وبالتالي لا يمكن ان نقول بصيغة قاطعة ان مجلس ان مجلس الامة يقوم على اساس ضمان التمثيل المحلي فقط

- من جهة اخرى ان اشتراط الانتماء لعضوية المجالس المحلية للعضوية في مجلس الامة ، يجعل الترشح مقيدا و محصورا في فئة معينة باقي فئات المجتمع مما يبعد المجلس عن التقاليد الديمقراطية التي لا تقيد حق الترشح في طائفة واحد<sup>3</sup> وفي ينتقد البعض هذا الشرط على اعتباراته لو سلمنا بحقيقة هذا مجلس يمثل الاقاليم فان ذلك لا يعني بالضرورة ان يكون المترشح عضو في احد المجالس المحلية البلدية او الولائية بل لا بد من فتح المجال لكل مواطني جهة اقليمية معينة.

<sup>3</sup> عقيلة خرباشي : مركز مجلس الامة في النظام الدستوري ، أطروحة بنيل دكتور العلوم في القانون كلية حقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية – جامعة حاج الخضر – باتنة 10- ص 99.

<sup>1</sup> انظر : البند 28 من مذكرة الرئاسية المرفقة بمشروع التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 2016 ص 3

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 16-10 متعلق بنظام الانتخابات ، ج، ح، د، ش عدد (50) صادر في 28 اوت 2016

## 2- ان يكون سن المترشح لعضوية مجلس الامة 40 سنة كاملة

- منحت المادة 128 من القانون الانتخابات الترشح لعضوية في مجلس الامة الاعلى من بلغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع ، اذ استهلكت المادة بعبارة " لا يترشح بمعنى ان عضو المجلس الشعبي البلدي او الولائية ، الذي يقل عمره عن اربعين سنة ، فهو غير مقبول للترشح ، و يدخل في طائفة عدم قابلية للانتخاب لعدم توفر السن القانونية المطلوبة ، ووفقا المادة 111 من القانون العضوية رقم 10-16

المتعلق بنظام الانتخاب لا يترشح لمجلس الامة :

الا من بلغ سن خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع . وهذا عل يعكس مكان عليه في الامر رقم 07-97 المتضمن العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات الملغى اذ كان يشترط بلوغ اربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>1</sup>. نلاحظ ان المشرع الجزائري استعمله في النص المادة عبارة "لا يترشح " وهذا يعني ان كل من يقل عمره عن (35) سنة يكون طائفة عدم قابلية للانتخاب لعدم اكتمال السن القانونية المحددة في القانون الانتخابات<sup>2</sup>

- ولعل ما يثير التساؤل الفرق الواضح بين السن القانونية اللازمة توافرها العضوية في مجلس الامة ، والسن اللازمة توافرها للعضوية في المجلس الشعبي الوطني و هي خمسة وعشرين (25) سنة وهذا ما تحيل اليه الفقرة الثانية من المادة 92 من قانون العضوية رقم 10-16 متعلق بنظام الانتخابات .

- ولكن ما يبرر اشتراط سن اربعين هو فكرة الغرفة الثنية تجسد الرزانة و التعقل و الحكمة كل اعتبار ان السن مرتبطة بمرحلة النضج و التروية ، حت انها السن التي قدرها الله سبحانه وتعالى لانزال الوحي عل الرسول صلى الله عليه وسلم وتحميله مسؤولية الرسالة الى العلمين كافة وهذا دون ان ننسى ان الرئيس مجلس الامة المنتخب من قبل اعضاء مجلس الامة مدعو دستوريا لان يتراس رئاسة الدولة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية<sup>3</sup> او في حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و ذلك في حالات التي اشارت اليه المادة 102 من القانون رقم 10-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 .

<sup>1</sup> انظر : المادة 107 من امر 10/16 المتضمن نظام الانتخابات .

<sup>2</sup> انظر 90.89.88 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>3</sup> خرباشي عقيلة : مركز مجلس الامة ، مرجع سابق ، ص100

### 3- السوابق العدلية

يجب ان لا يكون المترشح للعضوية في المجلس الامة سبق ان حكم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية وجنحة سالبة للحرية ، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية ، اذ يترتب على عقوبة سالبة للحرية الحرمان من ممارسة حق الانتخاب و هذا وفقا لاحكام المواد 8 ومادة 14 من قانون العقوبات .

#### 3- الشروط العامة :

إضافة الى الشروط الخاصة الواجب توفرها في كل من مترشح لعضوية في مجلس الامة يستلزم مجموعة من شروط عامة، والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادتان 3 و79.

من القانون العضوي 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات. وهي المتمثلة في:

#### 1- الجنسية الجزائرية:

- إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة ربط حق الترشح في المجالس النيابية على المواطنين الأصليين دون الأجانب، اذ يجب أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة<sup>1</sup>، ولا نجد هذا في الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون الواردة في القانون العضوي رقم 16-10 السابق الذكر.

#### 2- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

- يشترط في المترشح ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية ، ومنه يجب يكون متمتعا بقواه العقلية ، معافا من كل علة وله اهلية التصرف كاملة وغير مجبور عليه. أما فيما يخص الحقوق السياسية يشترط أن يكون المترشح متمتعا بحق الانتخاب والترشح، حق ممارسة الوظائف السامية في الدولة، يعني أن لا يكون محروم من أي حق من الحقوق السياسية للمواطن سواء بقوة القانون ، كمن سلك سلوكا معاديا للثورة او أن بموجب حكم قضائي.

حيث يرى في هذا الشأن الأستاذ "بويحي جمال " كان بالإمكان الاكتفاء بشرط أن يكون المترشح يتمتع بحقوق المواطنة، كونه في الفقه القانوني المواطن يتمتع حتما بالحقوق المدنية والسياسية ، واما شرط اثبات الخدمة الوطنية او الاعفاء وهذا شرط معني بكور دون الاناث<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر لاحكام رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم لامر 86/70 في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قنون جنسية جزائرية ، جريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005 في مقابل تنص المادة 24/3 من الدستور الفرنسي على ان مجلس الشيوخ يضمن تمثيل الجماعات المحلية وكذا المقيمين في الخارج فرنسا .

<sup>2</sup> بركات محمد، النظام القانوني البرلماني (السلطة التشريعية ) دراسة مقارنة لكل من الج ا زئر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول انتخاب و تعيين ثم حقوق وواجبات عضو البرلمان، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر، 29-2012 ص،ص 2

### 3- إثبات المترشح أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

يجب على كل المترشح للعضوية في مجلس الأمة إثبات أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، ويقصد هنا بالخدمة الوطنية أداء الخدمة العسكرية، وهذا الشرط معني بذكور دون الإناث كل مواطن "المتعلق بالخدمة الوطنية تنص - تبعا للنص المادة 08 من القانون رقم 14مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولة في المؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو التولي مهمة انتخابية،يجب ان يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية ، كما هو محدد في المادة 60 "1

يجدر بنا التنويه إلي موانع الترشح للعضوية في مجلس الأمة، اعترف الدستور الجزائري أن الانتخاب من بين الحريات والحقوق السياسية الأساسية المضمونة للمواطنين الجزائريين وهذا ما لكل مواطن تتوفر فيه الشروط " نصت عليه المادة 62 من التعديل الدستوري لسنة 2016 القانونية أن ينتخب " ولكن رغم هذا الحق فإن بعض الفئات تعتبر غير قابلة للانتخابات النيابية بصفة مؤقتة (18) إذ تعد غير قابلة للانتخابات في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها إلا بعد مرور سنة من انتهاء مهامهم في هذه الدائرة بالنسبة لترشح للمجلس الشعبي الوطني الفئات التالية: الوالي، الوالي المنتخب، رئيس الدائرة، الأمن العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، افراد الجيش الوطني الشعبي ، موظف أسلاك الامن ، امين الخزينة الولاية مراقب المالي للولاية، والقنصل العام<sup>2</sup> بالرجوع إلى القانون الانتخابات رقم 97/ 07 (الملغى) فان نص على هذا الشرط لأعضاء المنتخبين وتبعا لنص المادة129"أعضاء لمجلس الشعبي الوطني وحالات التنافي على انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين" لكن بالعودة إلى القانون الانتخابات 10-16 باعتبار أنه يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية يجب أن يكون استوفوا هذه الشروط عند التقدم لترشح لعضوية في مجلس الامة وهذا ما نص عليه مادتي 81 و 83 من قانون العضوي رقم 16-10 السابق الذكر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 06-14 مؤرخ في 09 أوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية ج.ر.ج.د.ش، عدد ( 48 ) صادر في 16 اوت 2014.

<sup>2</sup> بركات محمد، مرجع سابق، ص. 74.

<sup>3</sup> أنظر المادة 91 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## طبيعة النظام الانتخابي لثلاثي اعضاء مجلس الامة :

تبعاً للطبيعة الخاصة لتشكيلة ثلاثي اعضاء مجلس الامة ، فان النظام الانتخابي لهؤلاء الاعضاء يمتاز بخصوصية تفرده عن باقي الانظمة الانتخابية المتداولة في تكوين المؤسسات التي تتطلب اجراء انتخاب ، وهذه الخصوصية تتجلى في مظهرين أساسيين :  
تقسيم الدوائر الانتخابية و الإجراءات التقنية لاختيار ثلاثي الاعضاء<sup>1</sup>

أ - تقسيم الدوائر الانتخابية : لقد نظم الامر رقم 08/97 المعدل والمتمم بالأمر رقم 14 تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوبة شغلها في المجلس الشعبي الوطني وفقاً لقواعد التالية :

- تحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية.
- توزع المقاعد لكل دائرة انتخابية بحسب عدد سكان كل ولاية (6) مع تحديد مقعد لكل 80000 نسمة و مقعد اضافي لكل حصة متبقية أربعين 40000 نسمة . اما الولايات التي يساوي او يقل عدد عن 350600 فيخصص لها اربعة مقاعد .
- تمثل الجالية الجزائرية في الخارج بثمانية مقاعد موزعة على ست (6) دوائر انتخابية.
- في حين ان تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد شغلها في مجلس الامة , يأخذ طابعاً خاصاً فان كان يشترك النظام الانتخابي لثلاثي اعضاء مجلس الامة مع النظام الانتخابي لنواب المجلس الشعبي الوطني في طريقة تحديد الدائرة الانتخابية بالحدود الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية لولاية الا انه يختلف عنه في توزيع المقاعد المطلوب شغلها اذ حدد لكل دائرة انتخابية اي ولاية مقعدين اثنين<sup>2</sup> بغض النظر عن كثافة السكانية لكل ولاية , و بالتالي يكون العدد الاجمالي لاعضاء المنتخبين هو ثمان واربعين 48 عدد ولايات ضرب اثنين<sup>3</sup> عدد المقاعد لكل ولاية و المجموع هو ستة وتسعين 96 عضو منتخباً .

<sup>1</sup> - انظر : الامر رقم : 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 14 المؤرخ في 7 مارس 2016، المنطق بتحديد الدوائر الانتخابية و عدد مقاعد المطلوبة شغلها في الانتخاب البرلمان الجديدة رقم 15 . المؤرخة في 26 فيفري 2002

<sup>2</sup> انظر : نص المادة 6/1 رقم 08/07 المعدل و المتمم بالأمر 04/02 اتحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الامة بالحدود الإقليمية للولاية

<sup>3</sup> - انظر : نص المادة 2/6 من الامر 08/97 " يكون لكل دائرة انتخابية مقعدان اثنان "

## ب- الإجراءات التقنية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الامة

- وفقا للمادة 123 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97/423 المعدل و المتمم (1) بالمرسوم التنفيذي رقم 412/12 يتم انتخاب اعضاء مجلس الامة قبل هيئة ناخبة مكونة من مجموعة اعضاء المجلس الشعبي الولائي و اعضاء المجالس الشعبية البلدية المعلن على انتخابهم النهائي .
- وبذلك يعد مجلس الامة المؤسسة الوحيدة التي يختار فيها اعضائها (الثلثي) بهذه الطريقة خلافا لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء المجالس المحلية . الذي يتم عن طريق الاقتراع النسبي المباشر. ومن مزايا هذه الطريقة نذكر: ضمان حرية عضو المجلس الشعبي الولائي و اعضاء المجالس الشعبية البلدية في الترشح من عدمه ، وكذا استقلاليتهم عن الاحزاب التي فازو عبرها بعضوية المجالس المحلية حيث يسمح القانون (2) لكل عضو في الجماعات المحلية ان يترشح باسمه الخاص من دون اشتراط تركيبة الحزب كما هو أمر في الترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني وحتى في المجالس الشعبية المحلية ، اذ يكون المترشح تحت مظلة حزب او عدة احزاب سياسة ، او يحصل على عدد معين من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية التي يريد الترشح فيها ان اراد دخول معترك الانتخابات كمترشح (3)
- يكون اجباريا من طرف الهيئة الناخبة التي يقوم الوالي بأعداد قائمة بأسماء أعضائها حسب ترتيب الابجدي (4)

<sup>1</sup> انظر : المرسوم التنفيذي رقم 97/423 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 2000/376 المؤرخ في 22 المتعلق بتنظيم انتخاب اعضاء مجلس الامة المنتخبين ، الجريدة الرسمية رقم 70 لعام 2000

<sup>2</sup> انظر : المادة 127 من الامر 10-16 المتعلق بنظام الانتخاب .

<sup>3</sup> انظر : المادة 2 من مرسوم التنفيذي .

<sup>4</sup> انظر المادتين 2 و3 من القانون العضوي رقم 08/07 المرخ 28 جويلية 2007 المعدل .



### ثالثا- سير العمليات الانتخابية لثلاثي اعضاء مجلس الامة

- تتضمن العمليات الانتخابية مجموعة من المراحل و الاجراءات التي فرضها المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات و المتمثلة في :
- استدعاء الهيئة الناخبة : ان اول اجراء لعملية هو استدعاء الهيئة الناخبة ، ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي قبل 45 يوم قبل تاريخ ، مقارنة العضوي بالقانون العضوي رقم 01/12 متعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون 10-16 ان المشرع الجزائري بالمناسبة عملية الانتخابية لثلاثي اعضاء مجلس الامة قد مدد الفترة القانونية لاستدعاء الهيئة ناخبة ، حيث اصبح تستدعي هذه الهيئة قبل الهيئة قبل 45 يوم من تاريخ الاقتراع ، بعد ما كان 30 يوم قبل الاقتراع بمعنى ان المشرع الجزائري راجع لما هو كان معمولا به في الامر رقم 07/97 متعلق بالانتخابات و في نص المادة 12-4 منه ثم اعداد القائمة الانتخابية اي اعداد الانتخابية ، المتعلقة بثلاثي اعضاء مجلس الامة الجزائري من الوالي حسب الترتيب الابددي في شكل قائمة التوقيع التي تتضمن اسماء ناخبين و القابهم و المجلس الذي ينتمون اليه ، ويتم توزيع الهيئة الناخبة على اساس 400 ناخب على الاكثر لكل مكتب تصويت بحيث توضع قائمة التوقيع ، المعدة قبل اربعة (4) ايام من تاريخ الاقتراع تحت تصرف المترشحين و الهيئة الخاصة ، ثم تأتي مرحلة اجراءات الاقتراع (التصويت ) تبعا لنص مادة 122 من قانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخاب " يجري التصويت ضمن نفس الاشكال المنصوص عليها في المواد 34 و 36 و 40 و 42 و 43 و 45 و 46 و 168 و 169 من هذا القانون العضوي (1) نحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " و الذي تجسد بصور المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المتعلق بتنظيم انتخاب اعضاء مجلس الامة المنتخبين وسيره (2) ويجري الاقتراع بمقر الولاية ثم تليها عملية الفرز طبقا لنص المادة 125 القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات فان عملية الفرز تتم فورا بعد اختتام الاقتراع وذلك وفقا لاحكام المواد 48 الى 52 من هذا القانون العضوي ثم اعلان النتائج بمجرد تحرير محضر الفرز يصرح رئيس مكتب التصويت علنا بالنتائج و يتولى تعليقها في المكتب التصويت ثم تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا للأصل الى ممثل المؤهل قانون لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام ، و تسلم نسخة اصلية من المحضر فرزا الى ممثل الوالي .

<sup>1</sup> انظر :المادة 127 و 168 من قانون العضوي رقم 16-10 مرجع سابق و انظر المادة 212 من المرسوم التنفيذي رقم 12 - 412 مرجع سابق  
<sup>2</sup> انظر : مادتين 128 و 192 من قانون العضوي رقم 12-16 ، مرجع و انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 مرجع سابق .

و في حالة شغور مقعد اي عضو منتخب في المجلس الامة سواء بسبب الوفاة او تعيين في الوظيفة عضو بالحكومة ، او بالمجلس الدستوري ، او بسبب الاستقالة او الاقصاء او اي مانع شرعي آخر ، يتم اجراء انتخابات جزئية لإستخلافه ، وتنتهي عهدة العضو الجديد المنتخب في مجلس الامة لا سباب السابقة التي ذكرها وبانتهاء عهدة العضو المستخلف (1)

ما يستدعي الانتباه في انتخاب ثلثي (2/3) أعضاء مجلس الامة أنه و الى جانب ان الانتخاب على مستوى المجلس هو الانتخاب غير مباشر ، فهو ايضا ملزم اي اجباري ، عكس ما هو موجود على مستوى المجلس الشعبي الوطني ، حيث التصويت اختياري . لذلك فجعل الانتخاب اجباري ينطوي على جانبين ، جانب الايجابي يتمثل في التزام الهيئة الانتخابية ( الناخبة ) بممارسة الانتخاب مما يعبر عن تفوق المشرع من عدم قيام الهيئة الانتخابية بالانتخاب ، و بتالي الفشل في اقامة مجلس الامة نظرا لما يشهده الانتخاب الاختياري من تقاعس الكثيرين عن الذهاب لمكتب الاقتراع ، وهذا ما حدث مثلا في تشريعات 17 ماي 2007 اذ ما يفوق 60 % من الهيئة الناخبة في الانتخابات . غير عدم فرض عقوبة معينة في حالة عدم بواجب الانتخاب ، يجعل من التزام الانتخاب الزاما غير حقيقيا.

اما فيما يخص الجانب السلبي الانتخاب الاجباري ، فيتمثل في فقدان الناخب لسلطة التقديرية الذهاب من عدمه لمكتب الاقتراع ، بمعنى ان قيام بالانتخاب يكون على سبيل القهر ليس طواعية مما قد يحدث شعور بالنفور من التصويت لدى الناخب وهو ما يجعله سهل منال لمن يغريه بدفع المال مقابل التصويت لصالح طارف معينة او لحساب اسماء بذاتها ، لذلك فالفوز في الانتخابات عضوية مجلس الامة ليس مرتبنا فقط بمقدار الولاء للحزب الذي تم الترشيح تحت مظلته بل كذلك بمدى متانة العلاقة بين المترشح و المنتخبين المحليين .

<sup>1</sup> انظر :المادة 151 من نظام الانتخابات .

## المطلب الثاني تعيين ثلث وجديد نصف أعضاء مجلس الأمة

بالنظر إلى أن نظام الغرفتين يقوم على تمايز الغرفتين من حيث التركيبة و الاختصاصات فقد اعتمد التعديل الدستوري لعام 2016 في تكوين مجلس الأمة أسلوبا مغايرا لذلك المتبع في المجلس الشعبي الوطني، من خلال الانتخاب غير المباشر لثلاثي الأعضاء.

ولم يكتفي المؤسس الدستوري بجعل عملية تشكيل مجلس الأمة تخضع للأسلوب الانتخاب غير المباشر و السري فقط ، بل اضافة أسلوب آخر موازيا له يتمثل في حق رئيس الجمهورية في تعيين الثلث الباقي .  
و على اعتبار أن التعديل الدستوري قد نص على تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث سنوات.

### أولا : تعيين رئيس الجمهورية لثلاث أعضاء مجلس الأمة:

خولت المادة 118 من التعديل الدستوري لعام 2016 لرئيس الجمهورية لسلطة تعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطني و بذلك نلاحظ لأول مرة أن أسلوب التعيين يطال السلطة التشريعية المنظمة في مختلف الدساتير المتعاقبة من 1963 إلى 1996 ، وقد منح لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور حق التعيين لثلاث أعضاء مجلس الأمة .

اي ما يعادل 48 عضوا من اصل 144 عضوا و على هذا الاساس نص المادة 118 من قانون رقم 16-10 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 " يعين رئيس الجمهورية لثلاث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية " (1) و التي تقابلها المادة 101 من دستور 2016 وعليه فان رئيس الجمهورية يتدخل في تعيين (3/1) من أعضاء مجلس الأمة تكملة الثلثين المنتخبين ، و ينبغي ان لا يقع اختياره خارج الفئة المحددة في نص المادة اعلاه ، اي ان الرئيس الجمهورية مقيد في تعيين الثلث الرئاسي ، ويكون هذا التعيين بموجب مرسوم رئاسي (2) .

<sup>1</sup> أنظر المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 مرجع سابق انظر المادة 22 من مرسوم التنفيذي رقم 12-412 مرجع سابق .  
<sup>2</sup> انظر نص المادة 02/101 من تعديل الدستور لعام 2016 " .. يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من الاعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية و الاقتصادية و الاجتماعية " .

## أ- حدود سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

- إن الكشف عن حدود السلطة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، يظهر لنا من خلال حجم القيود الواردة على سلطته في ذلك، بمعنى أن سلطة رئيس الجمهورية في المسألة تتسع تبعا لضيق و محدودية القيود الواردة عليها و العكس صحيح، لذلك سنقف عند أغلب القيود التي تعترض سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث الأعضاء بمجلس الأمة و منها:

### - القيد الأول: بالرجوع لنص المادة 118 من التعديل الدستوري لعام 2016

نجدها تلزم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من فئات معينة وهي: الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية، أي يجب أن ينصب اختيار رئيس الجمهورية على الشخصيات الوطنية ومنها مثلا التاريخية التي قدمت للوطن تضحيات معتبرة، و كذلك على الفئات الحية والنخبة في المجتمع لقدراتها العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية، و الاجتماعية.

- **القيد الثاني** : يتمثل في ضرورة استيفاء العضو المعين لشروط قابلية انتخابه و هي تلك الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس الأمة<sup>(1)</sup>، دون اشتراط أن يكون العضو المعين عضوا في أحد المجالس الشعبية المحلية (الولائية، البلدية)، و هذا لضمان التماثل بين الأعضاء المعينين و المنتخبين في الشروط القانونية العامة، و كذلك لعدم وجود نص يشترط شروطا قانونية خاصة في الأعضاء المعينين خلافا للأعضاء المنتخبين.

- **القيد الثالث**: يعين رئيس الجمهورية ثلث يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء المجلس لعهدة كاملة و المقدرة بست (6) سنوات<sup>(2)</sup> مع العلم مسبقا بتطبيق قاعدة التجديد النصفى لا أعضاء كل ثلاث (3) سنوات ، بمعنى أن رئيس الجمهورية يملك سلطة إصدار مرسوم رئاسي يقضي بتعيين ثلث الأعضاء، لكنه لا يملك نفس الصلاحية لإنهاء مهام الأعضاء، أي أن إلغاء العضوية في مجلس الأمة بالنسبة للأعضاء المعينين لا تحكمه قاعدة توازي الأشكال و الإجراءات بل يخضع لنفس الإجراءات التي تطبق على الأعضاء المنتخبين.

<sup>1</sup> هي الشروط الواردة في المواد: 128 من قانون الانتخابات.

<sup>2</sup> انظر نص المادة 119 من التعديل الدستوري لعام 2016 " تحديد عهدة مجلس الامة بمدة ست (6)سنوات

رغم القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، إلا أنه يبقى يحتفظ بمجال تحرك واسع في ذلك من خلال ما يلي:

تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يدخل في إطار ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التي خولها له الدستور في التعيين في الوظائف و المهام المنصوص عليها دستوريا<sup>(1)</sup> وتبعاً لذلك نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 16/01 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية على أن رئيس الجمهورية من بين ما يعين أعضاء مجلس الأمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 118 من التعديل الدستور لعام 2016 .

هذا يعني أن تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة أدخل في طائفة التعيينات في الوظائف المدنية و العسكرية، و بمفهوم المخالفة فعضوية مجلس الأمة تعد وظيفة عمومية وعضو مجلس الأمة موظف عمومي، تنطبق عليه تبعاً لذلك القواعد المتعلقة بالوظيفة في حين أنه ليس كذلك على الأقل في القواعد الخاصة بالترقية و التقاعد، مما يجعله في مركز قانوني ممتاز لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وفقاً لما أكدته الفقرة الأولى من المادة 101 من تعديل الدستوري 2016 طالما أن الدستور لم يجد طريقة أخرى لتعيينهم.<sup>(2)</sup>

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث الأعضاء من دون الإلتزام باتخاذ أي استشارة من أي طرف كان، و هو ما يشكل دليلاً قاطعاً على السلطة الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.

و حتى ان حددت المادة 118 من التعديل لعام 2016 الفئات التي يعين من بينها رئيس الجمهورية ثلث الأعضاء، إلا أنه لا يوجد معيار دقيق و فيصلي بشأن الفئات محل التعيين، إذ ما المقصود بالشخصيات الوطنية، و حتى الكفاءات الوطنية فهل يكون الحكم من خلال الشهادات المحصل عليها، أم بالتجربة الطويلة، و هل تخضع المسألة لتقدير المجالس العلمية للهيئات المستخدمة، أم للجان المختصة أم ماذا؟، لذلك فغالبا الأمر أن اتخاذ قرار تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يبقى من السلطات التقديرية لرئيس الجمهورية دون سواه.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 101 من تعديل الدستوري 2016 "لا يجوز باي حال من الاحوال ان يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين رئيس الحكومة و أعضائها، و كذا رؤساء المؤسسات الدستورية و أعضائها، الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"  
<sup>2</sup> انظر نص الفقرة 1 من المادة التعديل الدستور لعام 2016 "يعين الرئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الاتية المدنية و العسكرية في الدولة

## ب- دور الثلث المعين في تقوية السلطة الرئاسية داخل البرلمان

إن وجود أعضاء معينين مباشرة من طرف رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الأمة، يكشف عن تدخل واضح للسلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، فعن طريق الجزء المعين تم تقوية تواجد السلطة الرئاسية داخل البرلمان، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار النسبة التي اشترطها التعديل الدستوري، و المقدرة بثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضاء المجلس الأمة لاتخاذ أي قرار<sup>(1)</sup> و نظرا لعدم تجانس تركيبة مجلس الأمة، فلو يشتد الصراع بين الكتل المشكلة للجزء المنتخب سيصعب على مجلس الأمة ممارسة اختصاصاته، و عندئذ سيلعب الثلث الرئاسي دور الأقلية الفاصلة، إذ يعود له القرار النهائي في اعتماد أي موقف. وحتى و إن كانت الكتل المنتخبة على وفاق، فهي لا تستطيع لوحدها فعل أي شيء طالما أن عددها ست و تسعين 96 عضوا فقط، بينما النصاب اللازم توافره يساوي مئة و ثمانية (108) عضوا، أي ثلاثة أرباع، بمعنى يجب أن ينضم على الأقل اثني عشرة (12) عضوا من الأعضاء المعينين البالغ عددهم ثمانين و أربعين 48 عضوا، أي بما يساوي ربع  $\frac{1}{4}$  عدد أعضاء الجزء المعين . بهذا إن كان ظاهريا يسري عمل مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعضائه، إلا أنه واقعا يتوقف على موقف الأقلية المقدرة بربع  $\frac{1}{4}$  عدد الأعضاء. كذلك إن المكانة التي تحتلها الأقلية في مجلس الأمة تشكل خطرا حثي على المجلس بحد ذاته، فمن غير المعقول أن تتحكم قلة قليلة في توجيه الإرادة الشعبية المعبر عنها في المجلس الشعبي الوطني و وافقتها الكتل المشكلة للجزء المنتخب في مجلس الأمة، مع العلم أنه لا يوجد حتى ما يمنع من خروج الأعضاء المعينين عن إرادة رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 138 من التعديل الدستوري لعام 2016 "مع مراعاة احكام فقرة الاولى من مادة 137 اعلاه ، يجب ان يكون على مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي و مجلس الامة ، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه "

فعندما ننطلق من كون أن رئيس الجمهورية منتخب بالاقتراع العام المباشر أي أنه يتفوق على البرلمان في الشرعية نظرا لانتخابه من قبل غالبية الشعب، و بنسبة مشاركة تفوق نسبة المشاركة في التشريعات، فتعيين ثلث الأعضاء في مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية مباشرة يدخل في إطار تجسيد الإرادة الشعبية، و لو بطريقة غير مباشرة.<sup>(1)</sup>

أما الجزء الآخر المنتخب، فهو يحتفظ بالطابع الديمقراطي حتى و إن كان انتخابه مقيدا ومقتصرا على أعضاء المجالس الشعبية المحلية، و يتم بطريق غير مباشر على اعتبار أن للديمقراطية صورا متعددة، منها ما هو مباشر و غير مباشر، و إذا كان الانتخاب المباشر الطريق الأكثر ديمقراطية، فإن الانتخاب غير المباشر لا تنزع عنه الصفة الديمقراطية حتى و إن ضعفت مقارنة بالانتخاب المباشر<sup>(2)</sup> ولقد لاقى فكرة التعيين ثلث 3/1 من أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية مجموعة من الانتقادات حيث يرى " بلحاج صالح " ان رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة بصورة تقديرية تماما دون قيود دستورية باستثناء ان يتم تعيين هذا الثلث من بين الشخصيات تقفي انتماء المعنيين الى المجالات المذكورة ونسبة تمثل كل منها في مجلس الأمة<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> انظر نص المادة 92/1 من المرسوم الرئاسي رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة ج.ج.د.ش . عدد76 صادر في 31 اكتوبر 1999

<sup>2</sup> لوناسي حجيقة : السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لعام 1996 ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة قانون كلية الحقوق ، جامعة مولود ، معمري ، تيزي وزو ، د د ت ص 46

<sup>3</sup> بلحاج صالح : المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ص249

و مبدأ التعيين تتبانه الكثير من الدول مثل معبر الهند ، ماليزيا و التي تتبنى نظام التعيين الجزئي اما الدول اخرى فتأخذ بالتعيين الكلي لا أعضاء المجلس الامة مثل البحرين و الردين وكندا (1) وتتمثل الشروط اللازمة في الاعضاء المعنيين حيث اكتفى المؤسس الدستوري بشرط الكفاءة في تعيين الاعضاء على مستوى مجلس الامة باعتبار ان هؤلاء الاعضاء المعيين هم جزء من تشكيلة مجلس الامة فانه يشترط فيهم نفس الشرط الاعضاء المنتخبين و التي سبق الاشارة اليها في قانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات باستثناء شرط ان يكون العضو منتخب في المجالس الشعبية او الولاية.

### ثانيا تجديد نصف اعضاء مجلس الامة

الى جانب إلى جانب اختلاف مجلس الأمة عن المجلس الشعبي الوطني في طريقة تشكيل الأعضاء، فقد أقر التعديل الدستوري لعام 2016 تجديد أعضائه (2)، الذي يتميز بعدد من الخصائص الأساسية، غير أن عملية التجديد تثير التساؤل حول ما إذا كان إنهاء عضوية بعض الأعضاء من دون نهاية العهدة كاملة، و الإبقاء على بعضهم يخدم مجلس الأمة أم يضر به؟.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 119 في فقرتها الثانية من تعديل الدستوري لسنة 2016 تجديد تشكيلة مجلس الامة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات .  
<sup>2</sup> حرز الله قدياري " لمحة عن نظام الغرفتين في العالم " مجلة فكر البرلماني . عدد 6 نشریات مجلس الامة جولية 2004 الجزائر ص ص 73



أقرت الفقرة الثالثة في المادة 102 من التعديل الدستوري لعام 1996 نصف أعضاء مجلس الأمة كل ثلاث (3) والتجديد حسب هذه المادة يشمل الاعضاء المنتخبين و المعنيين معا ، اي التجديد النصفى يكون 72 عضوا من اصل 144 كما نصت المادة 181 دستور 1996 من الاحكام الانتقالية " يجدد نصف 1/2 أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة و يستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليه القرعة وفق الشروط نفسها و حسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم".

لات شمل القرعة رئيس مجلس الامة الذي يمارس العهدة الاولى مدة ست 6 سنوات وما ينبغي الإشارة اليه ان القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستور لسنة 1996 لم يشر الى هذه المادة 181 حيث اكتفى بنص المادة 96 مكرر من النظام الداخلي لمجلس الامة المتمم " اجراءات عملية للقرعة لتنظيمها و سيرها وتوقيتها يضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق ويبلغ اعضاء المجلس بذلك (1) مع انتظار التعديل التنظيم الداخلي لمجلس الامة سنة 200 الذي سيوضح عملية التجديد النصفى بطريقة مفصلة سيستمر العمل بنص المادة 119 من الدستور 2016 باستقرار نص المادة 1/18 يتبين ان يكون التجديد النصفى اثناء مدة العضوية الاولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة .

ذكرت المذكرة التفسيرية لمجلس الدستوري انه لكي يتم الحفاظ على نصاب المحدد في الدستور حسب المادة 101 منه و التي صارت 118 من تعديل الدستوري الحالي يجب ان تكون عملية التجديد بشكل منفصل بحيث تجري القرعة على الاعضاء لتجديد نصف عددهم اي 92 / 2 : 48 عضو .

<sup>1</sup> انظر النظام الداخلي لمجلس الامة ج، ر د ، ش ، عدد الصادر في 18 فيفري 1998 معدل و متمم بالنظام الداخلي لمجلس الامة ج. ج.ر.د.ش عدد 84 في نوفمبر 1999 و معدل بالنظام الداخلي و معدل بنظام الداخلي لمجلس الامة ج، ج، د، ش عدد 46 صادر 17 ديسمبر 2000 و معدل بنظام الداخلي الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 22 اوت 2017

وبين الاعضاء المعنيين كذلك لتجديد نصفهم اي  $24=48/2$  عضو وبعدها اقر المشرع الجزائري مادة جديدة في تعديل النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2000 توضح من خلال فصل عملية القرعة لتجديد الاعضاء المنتخبين عن طريق القرعة الخاصة بتجديد الاعضاء المعنيين لكن باستقراء احكام المادتين 131 ام من تعديل الدستوري الثاني 181 او من دستور 1996 فالمادة 131 تنص على انه ينتخب رئيس مجلس الامة بعد كل تجديد النصفي لتشكيلة مجلس الامة في حين نصت المادة 181 / 2 ان رئيس مجلس الامة لا يشمل التجديد عن طريق القرعة بل يبقى في رئاسة المجلس لمدة 6 سنوات اي يمارس عهده النيابة كاملة<sup>(1)</sup> وترى دكتورة خرباشي عقيلة " ان القراءة السليمة 131 / 2 من التعديل الدستوري الحالي اما المادة 2/118 فهي تعد قاعدة استثنائية عن القاعدة العامة ، يعني ان تطبيقها مشروط بعهدة الاولى فقط وتبالي مجلس الامة مهامه لسنوات 6<sup>(2)</sup>

### 1- تجدد الدوري لا عضاء الامة كل ثلاث (3) سنوات :

تضمنت الفقرة الثالثة للمادة 119 من التعديل الدستوري لعام 2016 القاعدة العامة المتعلقة بالإطار الزمني لتجديد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة، وقد تم تحديده كل (3) ثلاث سنوات، وبما أن عهدة مجلس الأمة تقدر بست (6) سنوات، فإنه يحصل تجديد جزئي واحد خلال كل عهدة. وفعلا جرت أول عملية تجديد جزئي لنصف عدد أعضاء مجلس الأمة في ديسمبر 2000، ففي جلسة علنية عقدت يوم 13 ديسمبر 2000 بمقر مجلس الأمة، إذ تم إجراء عملية القرعة الخاصة بالأعضاء المنتخبين، وفي 28 ديسمبر 2000 أجريت القرعة الخاصة بالتجديد النصفي للأعضاء المعنيين ليتم بعدها تثبيت عضوية الأعضاء الجدد أو استخفافهم حسب ما أورده الفقرة الأولى من المادة 181 من التعديل الدستوري ووفق نفس الشروط و الإجراءات المعمول بها في انتخاب الجزء المنتخب و تعيين الجزء المعين يبدو أن التعديل الدستوري استخدم في نص المادة 1/181 من التعديل الدستوري لعام 1996 مصطلح " الاستخلاف " بمناسبة عملية التجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة مثلما استخدمه في نص المادة 129 من تعديل الدستوري 2016.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 129 من التعديل الدستوري لعام 1996 : " يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده " .

<sup>2</sup> للتفصيل انظر خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الامة ، مرجع سابق ص ص 125 . 126

نذكر ان مجلس الامة منذ تأسيسه عرف 6 تجديدات جزئية في تشكيلته ، كانت سنة 2015 فالنسبة الاعضاء المنتخبين جرت آخر عملية التجديد النصفى في 29 ديسمبر 2015.

## 2- ايجابيات و سلبيات تجديد نصف اعضاء مجلس الامة

- ان عملية التجديد النصفى التي تتم عل بمستوى مجلس الامة تترتب عنه مجموعة من آثار ايجابية و أخرى سلبية (1)

أ - الآثار الايجابية :المحافظة على استمرارية مجلس الأمة: إن تجديد نصف الأعضاء و الإبقاء على النصف الآخر من شأنه نقل تجربة الثلاث (3) سنوات، و الحفاظ على موروث الحياة البرلمانية دون انقطاع مع تزودها بتطورات جديدة لترقية نشاط مجلس الامة . خلق ديناميكية في العمل البرلماني: كون مدة العهدة المقدره بست سنوات نوعا ما طويلة مقارنة بعهدات بعض المؤسسات الدستورية و منها المجلس الشعبى الوطنى فلذلك قد تصاب الحياة البرلمانية بنوع من الخمول الناجم عن تراخي الأعضاء في ادائهم و واجبتهم مما قد يحدث عنه تأثير سلبا في اداء البرلمان .توزيع ممارسة العمل البرلماني على أكبر عدد ممكن من المواطنين تعطي فرصة إضافية لأكثر عدد ممكن من أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية من أجل ممارسة العمل البرلماني .

ب- سلبيات تجديد نصف اعضاء مجلس الامة : التفريط في المهارات و القدرات المكتسبة من خلال ممارستهم للعمل البرلماني هذا من جهة ومن جهة أخرى سيحتاج الأعضاء الجدد لوقت ربما يصل حتى يمكنهم التعرف على العمل البرلماني وفق مختلف مواعيده و آلياته (2) ان عملية التجديد النصفى او الدورى يترتب عنها انفاق اموال اضافية خاصة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية استقطاع وقت معتبر لضمان استقرار الأعضاء الجدد من أجل التكفل بالأعضاء الجدد خاصة أولئك المقيمين خارج العاصمة، كما يجب التثبيت من عضوية كل واحد منهم، وتوزيعهم على هياكل المجلس لتسهيل ممارستهم للعمل البرلماني.

- انفاق اموال اضافية لتجديد الاعضاء من اجل الاعداد خاصة لانتخاب نصف ثلثي الاعضاء منتخبين<sup>3</sup>

<sup>1</sup> جعفري نعيمة ، مرجع سابق ص 131

<sup>2</sup> أنظر: العربي شحط، عبد القادر وعدة، جلول محمد ، المرجع السابق، ص ص. 18.

<sup>3</sup> أنظر: المواد من 125 إلى 149 من نظام الانتخابات

## المبحث الثاني

### مدى استقلالية التنظيم الإداري و المالي لمجلس الأمة

غالبا ما يتوقف نجاح أية مؤسسة على حسن تنظيمها الإداري، و رشادة استخدام مواردها المالية، ويشكل تمتع المؤسسة بالاستقلال في التنظيم الإداري والمالي أهم مظهرين لتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة ولقد نص المؤسس الدستوري على احقية البرلمان في تنظيم شؤونه الداخلية ، حيث يتم اعداد نظام داخلي يحدد طرق و اجراء عمل المجلس ، ويصوت عليه أعضائه ، ولا يكون خاضعا لاحكام الدستور وهو الشيء الذي يتأكد منه المجلس الدستوري بمراقبة للدستور ، يكون مجلس الأمة اتي لتجسين العمل التشريعي و المعبر عن امال الشعب ، الذي كان ينبغي احاطته بمجموعة من ضمانات تمكنه من التعبير بصدق و حرية عن راي الأمة وهذا الاخير لا يتحقق الا من خلال ضمان استقلاله المالي و الإداري في تفسير شؤونه وذلك استنادا للقواعد عليها الدستور بالإضافة الى القانون العضوي التي نصت على استقلال مجلس الأمة اداريا و ماليا عن السلطة التنفيذية لذا فدراستنا لمدى تمتع مجلس الأمة بالاستقلال الإداري و المالي تقودنا للإجابة إن كان مجلس الأمة يكتسب الشخصية المعنوية أم لا<sup>(1)</sup>؟، في عبارة أخرى عن طريق الكشف عن تنظيم الهيكل الإداري (المطلب الأول)، وعن سير الموارد المالية (المطلب الثاني) يمكننا البحث في مدى تمتع الغرفة الثانية بالشخصية المعنوية، ومنه إثبات مدى الاستقلالية و السيادة في ممارسة العمل البرلماني.

<sup>1</sup> لقد شكل البحث في مدى تمتع كل غرفة في البرلمان بالشخصية المعنوية انشغالا عميقا لدى القانونين و هذا من ضمن ما ورد في كتاب من أجل معرفة أكثر لمجلس الشيوخ.

## المطلب الاول

### عدم استقلالية مجلس الأمة في تنظيمه الإداري

للإجابة على مدى استقلالية مجلس الأمة في تنظيمه الإداري، يجدر بنا التقصي عن هياكل أو أجهزة مجلس الأمة من حيث تشكيلها واختصاصاتها، وكذلك طريقة سير أعمالها من خلال جملة الأحكام القانونية الموضحة لذلك، بداية من النص الأساسي وهو الذي يحدد تنظيم التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 2016 ، وكذا القانون العضوي 12-16 المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وباعتبار ان المجلس الامة مؤسسة من المؤسسات الدولة تتمتع بهياكل تنظيمية داخلية بينهما القانون العضوي رقم 12-16 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المجلس الوطني ومجلس الامة وبينهما وبين الحكومة وتتمثل هذه الاجهزة في رئيس ، المكتب ، و الجان الدائمة ، وكذا فان هذه الاجهزة الموجودة في هذا المجلس كل على حدى لها دورها و مكانتها داخل مجلس الامة و كلها تتدخل في مجال وضع العمل البرلماني عل مستوى المجلس (1)

### أولاً:

تقييد مجلس الأمة في تحديد أجهزته الدائمة على اعتبار أن غرفتي البرلمان تتمتعان بالاختصاص المستقل في إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه طبقاً لما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 115 من التعديل الدستوري لعام 2016، فقد تولى مجلس الأمة مباشرة عقب تنصيبه في 132 (2) وقد تبين استقلالية المجلس الامة من خلال قدرته على تنظيم و تسيير اجهزته الدائمة وهذا بتعاليم نصت عليه المادة 10 من قانون العضوي 12/16 السابق الذكر و بموجبه تم تحديد هذه الاجهزة (رئيس ، مكتب ، اللجان الدائمة ) اذ ظهر جليا عنصر استقلالية من حيث تكوين و التسيير و المام المسندة اليها .

ونص القانون العضوي رقم 99 الأمة على تعديل وتنظيم نظامه الداخلي (3)، أو بالأحرى تكييفه مع القانون العضوي رقم 12-16 ، وبالنظر لغموض طريقة إجراء القرعة الخاصة

<sup>1</sup> القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 23 اوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و المجلس الامة وعملها كذلك ، العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج.ر.ج. د.ش عدد (50) صادر 28 اوت 2016

<sup>2</sup> انظر : نص المادة 132 من التعديل الدستور لعام 2016 " يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة نظامها الداخلي و صادقات عليهما

بتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة. فقد لجأ مجلس الأمة لإدخال تعديل ثان على نظامه الداخلي، الذي أبقى فيه على نفس التنظيم الإداري الموزع بين الأجهزة الدائمة والهيئات الاستشارية والتنسيقية ولمعرفة طبيعة، ودور الأجهزة الدائمة لمجلس الأمة سنتعرض لكل جهاز على حدى<sup>(1)</sup>

أ- **رئيس مجلس الأمة:** يعد رئيس مجلس الأمة، الشخصية الأولى في مجلس الأمة، والشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup> وتتمثل الشروط التي يجب توافرها لرئيس مجلس الأمة حيث لم يحدد الدستور القانون العضوي رقم 16-12 و النظام الداخلي لمجلس الأمة شروطا خاصة في من المترشح لرئاسة مجلس الأمة وبها ان رئيس مجلس الأمة هو عضو من اعضاء المجلس الامة سواء منتخبين او المعنيين فانه يشترط ان تتوافر الشروط العامة للعضوية في مجلس الامة و التي تم الاشارة اليها سابقا .

1- **انتخاب رئيس مجلس الأمة:** ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس<sup>(3)</sup>، مع إعمال أحكام الفقرة الثانية للمادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي تستثني رئيس مجلس الأمة من القرعة الخاصة بالتجديد الجزئي للعهد الأولى، أي يبقى رئيس المجلس طوال مدة العهد الأولى للمجلس، لكن الممارسة أظهرت عكس ذلك، إذ لم تستمر رئاسة أول رئيس لمجلس الأمة خلال العهد الأولى سوى ثلاث سنوات يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين و يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة ، وفي حالة عدم حصول اي من ساعة يتم فيه التنافس بين المترشحين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية ام في حالة وجود مترشح واحد فيكون عن طريق رفع الايدي .

وعند شعور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو الوفاة أو أي مانع قانوني آخر، يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة سابقا في أجل أقصاه خمسة عشر ( 15 ) يوما من تاريخ إعلان الشغور، و يشرف على عملية الانتخاب أكبر

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي مركز الامة من النظام الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ص 134

<sup>2</sup> من التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 / 2 أنظر: المادة 114

<sup>3</sup> أنظر: المواد من 88 إلى 90 من التعديل الدستوري لسنة 2016

نواب الرئيس، بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة<sup>(1)</sup> شرط أن لا يكونا مترشحين، و الإخطار بحالة الشغور يكون من طرف هيئة التنسيق، ويتم إثباته بموجب لائحة يصادق عليها ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة<sup>(2)</sup>

### **1- اختصاصات رئيس مجلس الأمة :**

يقوم رئيس مجلس الأمة بعدد من الاختصاصات، منها ما يكون على مستوى مجلس الأمة، و منها ما يكون على مستوى الدولة عامة، وعلى ضوءها يمكن تبين المكانة التي يحتلها رئيس مجلس الأمة.

### **1- اختصاصات رئيس مجلس الأمة على مستوى مجلس الامة :**

ان رئيس مجلس الامة بمقتضى المادة 8 من نظام الداخلي لمجلس الامة يمتاز بمجموعة من صلاحية لاسيما ما يلي :

- ضمان الامن و النظام العام داخل مقر مجلس الامة و السهر على احترام النظام الداخلي
- رئاسة جلسات المجلس و اجتماعات المكتب هيئة الرؤساء و اجتماعات هيئة التنسيق
- تمثيل مجلس الامة امام المؤسسات الوطنية و الدولية ، اضافة الى انه يماس اختصاص التعيين في المناصب الادارية و التقنية و توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لذلك اضافة الى اعداد مشروع الميزانية المجلس و عرضها على المكتب المناقشة كما يعتبر امر بالصرف
- يتولى مهمة اخطار المجلس الدستور عند الاقتضاء طبقا للمادة 187 من القانون 01-16 التضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و تقابلها المادة 166 من الدستور 1996 قبل التعديل

### **2 – اختصاصات رئيس مجلس الامة على مستوى الدولة عامة :**

تبعا الى نص 102 من القانون رقم 01-16 السابق الذكر ان رئيس مجلس الامة الشخصية لذلك فهو مكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة في الحالتين التاليتين:

<sup>1</sup> أنظر: المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المتمم الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2000 الجريدة الرسمية رقم 77 لعام 2000  
<sup>2</sup> أنظر: المادة 7/4 من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المتمم، الصادر عام 2000

- حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن ففي هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري ووجوبا ويثبت المانع ، ثم يعلن البرلمان المجتمع بغرفتين ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية 2/3 اعضائه ويكلف رئيس مجلس الامة يتولى رئاسة الدولة لمدة اقصاها خمسة واربعين (45) يوم

وفي خلال هذه الفقرة يمارس صلاحيته مع مراعات احكام المادة 104 من الدستور<sup>(1)</sup> حالة الاستقالة او وفاته يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وهذا تبعا لنص المادة 102 الفقرة 04 من دستور ففي كلتا حالتين يعد اجتماع المجلس الدستوري واثابت حالة شغور يبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي البرلمان الذي يجتمع وجوبا .

يتولى رئيس مجلس الامة مهام رئيس الدولة لمدة اقصاها 90 يوم تنظم خلالها انتخابات رئاسية و لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الكيفية ان يترشح لرئاسة الدولة وفي هذه الحالة اذا ما كان رئيس مجلس الامة يتراس رئاسة الدولة فان نيابة رئاسة مجلس تكون لنائب الرئيس الاكبر سنا<sup>(2)</sup>

## 2- الصلاحيات الاستشارية لرئيس مجلس الامة :

منح الدستور صلاحيات استشارية لمجلس الامة و التي يمارسها باسم رئيس مجلس الامة أي بذلك يصبح رئيس مجلس شريكا اسايا في العمليات الاستشارية في حالات نص عليها بذلك الدستور بتبرز مكانة المرموقة لمجلس الامة عموما ورئيسا باعتباره معبرا عنه خصوصا و اضافة الى مادة 147 (اقرار حل مجلس الشعبي الوطني ) من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستور لسنة 2016<sup>(3)</sup>

فرئيس مجلس الامة تتم استشارته تحت طائلة عدم الدستورية قبل اعلان الحالات الاستثنائية المادة 105 حالة الحصار و الطوارئ و المادة 107 الحالة الاستثنائية و المادة 108 التعبئة العامة و المادة 109 حالة الحرب ، اضافة الى 147 اقرار المجلس الشعبي الوطني من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستور 2016 لان رئيس الجمهورية لا

<sup>1</sup> التوضيح اكثر راجع مادة 104 من القانون العضوي رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع السابق .

<sup>2</sup> مادة 12 من القانون العضوي 12-16 مرجع السابق

<sup>3</sup> بوجاجة نبيل ، مرجع سابق ص 103



يمكن تقرير حالتي الحصار و الطوارئ الا بعد استشارة المجلس الاعلى الذي يعتبر رئيس مجلس الامة عضو فيه و كذلك استشارة رئيس مجلس الامة بصفته رئيسا لمجلس الامة .  
يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع الى الاعلى واستشارة رئيس مجلس الامة و المجلس و المجلس الشعبي الوطني وايضا رئيس مجلس الامة في حالة الحرب التي نصت عليها المادة 109 من التعديل الدستوري الحالي .  
بالرجوع الى المواد المذكور اعلاه يتبين ان رئيس الجمهورية لا يتخذ قراره الا بعد ان يستشير كل من رئيس مجلس الاعلى الامن الذي يعتبر مجلس الامة عضو فيه ، و كذلك استشارة رئيس مجلس الامة .

### ب- مكتب مجلس الأمة:

يعد مكتب مجلس الأمة ، الجهاز الثاني في مجلس الأمة، وهو مكون بطريقة تتوافق و المهام الأساسية للمجلس عموما، وهو ما سيتضح من خلال دراسة تكوينه وصلاحياته.

**تكوين مكتب مجلس الأمة:** أسندت الفقرتين 2 و 3 من المادة 130 من التعديل الدستوري لعام 2016 لمجلس الأمة كما للمجلس الشعبي الوطني مهمة انتخاب مكتب لكل غرفة<sup>(1)</sup>، كما نصت المادة 13 من القانون العضوي رقم 12-16 على أن يتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس الحق لكل و نواب الرئيس ، و عند الاقتضاء من أعضاء آخرين، ومنحت المادة 13 غرفة في تحديد عدد نواب الرئيس و الأعضاء الآخرين ، و كيفيات انتخابهم و صلاحياتهم، فوفقا للمادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس و خمسة (5) نواب يتم انتخابهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد<sup>(2)</sup>  
ونظرا لأهمية منصب نواب الرئيس، إذ يساعدون رئيس مجلس الأمة في تسيير وإدارة مداورات أجهزة المجلس و المناقشات بها.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانته.  
<sup>2</sup> أنظر: المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2000.

## 2- صلاحيات مكتب مجلس الأمة: تتمثل صلاحيات<sup>1</sup> في :

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على مجلس الأمة . مفروقة بمذكرة اعلامية تضبط اجال تقديم اعضاء المجلس ملاحظاتهم عليها .

- تنظيم سير الجلسات مع احترام احكام القانون العضوي رقم 12-16

- ضبط جول اعمال الدورة و مواعيد عقدها بالتشاور على حكومة

- المصادقة على هيكل التنظيمي للمصالح الادارية على كفيات مراقبة المصالح المالية

المجلس

- دراسة مشروع ميزانية مجلس الامة واقتراحه للتصويت

- شؤون التشريع و العلاقات مع الحكومة و المجلس الشعبي الوطني

- تحديد انماط الاقتراع

من خلال مجموعة الصلاحيات المسندة لمكتب مجلس الأمة يتبين أن هذا الأخير

هو المترجم الأول لجدول أعمال الدورة، إذ يقوم بمهام قاعدية قبل انطلاق الأشغال داخل

جلسات مناقشة المواضيع التي تم الاتفاق عليها بين الحكومة و المكتب مع أولوية الحكومة

في تحديد ترتيبها و هو ما يجعل مكتب المجلس منفذا رئيسيا يمكن أن تستغله الحكومة لبسط

إرادتها. أما بالنسبة لتسييره يعقد مكتب المجلس الامة اجتماعاته العادية دوريا يدعو من

رئيسه ، كما يمكنه عقد اجتماعاته كلما دعت الضرورة الى ذلك .

<sup>1</sup> أنظر: المادة 4 /11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2000

## ج-اللجان الدائمة لمجلس الأمة:

تعد اللجان المخابر المتخصصة للبرلمان ، و قد نصت المادة 134 من التعديل الدستوري 2016 على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و يشكل لجانه، و طبقا لأحكام المادة 134 من ق رقم 01-16 السابق الذكر يشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانها الدائمة في أيطار نظامها الداخلي .

**1-تكوين اللجان الدائمة:** لم تقيد المادة 134 من التعديل الدستوري و لمجلس الأمة و لا المجلس الشعبي الوطني في تحديد عدد اللجان الدائمة لكل غرفة<sup>1</sup>، و يوجد على مستوى مجلس الأمة عدد من اللجان الدائمة ، و التي يشكلها المجلس لمدة سنة قابلة لتجديد ، على أن يتراوح عدد أعضاء هذه اللجان ما بين عشرة 10 أعضاء إلى تسعة عشر 19 عضوا هذا خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من 12 لجنة حسب نص المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>2</sup>، و حدد النظام الداخلي لمجلس الأمة في نص المادة 28 تكوين كل من لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الانسان ، و كذلك لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية تتكون من خمسة عشر 15 إلى تسعة عشر 19 عضوا على الأكثر .

تضم بقية اللجان من 16 إلى 15 عضوا على الأكثر ، و عدد لجان نجلس الامة و هو تسعة 9 لجان تبعا لأحكام (المادة 16)<sup>3</sup> ، و يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيها بين المجموعات البرلمانية بكيفية تناسب مع عدد أعضائها ، و تقدر حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة برلمانية بنسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المعنية و ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى مباشرة عندما يفوق الباقي نسبة 0.5 بينما الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية، فيفيهم مكتب المجلس في اية لجنة دائمة على طلباتهم -يسير أعمال كل لجنة دائمة مكتب يتكون من رئيس و مفرز توزيع عليهم المهام بعد اتفاق رؤساء المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة ، او بطلب من مجموعة برلمانية .

<sup>1</sup>-انظر نص المادة 134 من التعديل الدستوري لعام 2016 "يتشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانها الدائمة في اطار نظامها الداخلي"

<sup>2</sup>-انظر المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، مرجع السابق

<sup>3</sup>-المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، تنص على أنه : "يتشكل مجلس الأمة تسع لجان دائمة و هي : لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الانسان ، لجنة الدفاع الوطني ، لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي في خارج ، لجنة الفلاحة و تنمية الريفية

## -اختصاصات اللجان الدائمة :

-يتم تحديد اختصاص كل لجنة ضمن المواد 17 إلى 15 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أما فيما يتعلق بتسييرها تضبطها الأحكام المواد من 32 إلى 45 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

و تتمثل صلاحيات اللجان البرلمانية في الدراسة و التحليل النصوص القانونية المحالة عليها، و ذلك بواسطة جمع المعلومات و الحقائق حول هذا النص من مصادرها المختلفة بما فيها الاستماع إلى الحكومة<sup>1</sup>، و فحص و تدقيق الآراء و اقتراح التعديلات لمجلس الأمة عند مناقشة النص القانوني يعتمد كثيرا على رأي اللجنة، فهي تنور أعضاء المجلس و تقترح عليهم المصادقة أو التحفظ على مادة أو موارد النص و هي التي تقدم التوصيات ، و عادة ما تستدعي اللجان الدائمة لاستماع لأرائها في النصوص المهمة<sup>2</sup>.

بالرغم من الدور الأساسي الذي تلعبه اللجان الدائمة في العمل البرلماني، إلا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة قيد حيز نشاطها، إذ لا يمكنها الاجتماع إلا في إطار دراسة نصوص المحالة عليها في حين كان من الجدير لو أنها مكنت من الاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك ، إلى جانب الأجهزة الدائمة المحددة حصرا، فقد خول مجلس الأمة امكانية انشاء هيئات تنسيقية و استشارية أو رقابية.

## ثانيا: مجلس الأمة في تنظيم هيئاته الاستشارية و التنسيقية:

استنادا إلى احكام نص الم 100 من الق العضوي 16-12 أن مجلس الأمة في تنظيمه لهيئاته الاستشارية و التنسيقية و المحددة حسب نص المادتين 47.48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تكوينها و تسييرها و اختصاصاتها، بالإضافة إلى المجموعات البرلمانية التي نصت عليها المواد 49 إلى 52 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و كذلك مصالح الإدارية لمجلس الأمة.

**أولا : هيئة الرؤساء :** تتكون هيئة الرؤساء طبقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة ،من رئيس مجلس الأمة و نواب الرئيس البالغ عددهم خمسة 5 نواب و رؤساء اللجان الدائمة التسع، فتجتمع كل 15 يوما خلال الدورات او بدعوة من رئيس مجلس الأمة كلما اقتضت الضرورة تخضع هيئة الرؤساء لسلطة رئيس مجلس الأمة<sup>3</sup> و هي تباشر الاختصاصات التالية:

-اعداد جدول أعمال دورات المجلس

<sup>1</sup>-انظر المادة 18 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر عام 2017

<sup>2</sup>-انظر المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر عام 2017

<sup>3</sup>- عمير سعاد "النظام القانوني لمجلس الأمة " مجلة الفكر البرلماني، العدد 15 مجلس الأمة، فيفيري 2007، ص 35

-تحضير دورات المجلس و تقييمها

-تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة و التنسيق بين اعمالها

-تنظيم اشغال المجلس

**ثانيا : هيئة التنسيق :** تضم هيئة التنسيق التابعة لمجلس الأمة، بالإضافة إلى أعضاء هيئة الرؤساء رؤساء المجموعات البرلمانية<sup>1</sup>، و أقر لها النظام الداخلي لمجلس الأمة، أن تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات ،كما يمكن دعوتها للاجتماع عند الاقتضاء اجتماعها لضرورة معينة، فيمكنها الاجتماع بطلب من رئيس الأمة لمجلس الأمة أو بطلب من مجموعة برلمانية. و تستشار في عدد من المسائل هي :

-جدول أعمال الجلسات

-توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية

-تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائها و تقييمها غير أن ما يلاحظ هو عدم تمكين رؤساء اللجان الدائمة من طلب هيئة التنسيق و حتى هيئة الرؤساء للاجتماع، فإذا كان لا بأس في قصر دعوة هيئة الرؤساء للاجتماع بيد رئيس مجلس الأمة فقط، فإن الأمر يبدو معيبا بالنسبة لهيئة التنسيق على اعتبار أنه قد مكن الشريك الثالث، المتمثل في رؤساء اللجان الدائمة من ذلك فكان الأولى تمكين رئيس كل لجنة من دعوة الهيئة للانعقاد، أو على الأقل تمكين اللجان الدائمة مجتمعين فيما بينهم من ذلك خاصة و أن هيئة التنسيق لا تعد إلى مجرد هيئة استشارية لمجلس الأمة أما من حيث هدف فهي تهدف لضمان التنسيق و المرافق و تجنب الخلافات قيامها بين المجموعات بشأن اختصاصات المجلس و علاقتها بالحكومة أو أشغال المجلس<sup>2</sup>.

**ثالثا: المجموعات البرلمانية :** خولت أحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة للأعضاء أن يشكل مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي<sup>3</sup>، وقد أثارت المجموعات البرلمانية جدلا بشأن تحديد طبيعتها إذ أدخلت المادة 10 من مشروع القانون العضوي رقم 12-16 من ضمن أجهزة مجلس الأمة، حيث ظهر هذا الهيكل بعد دستور 2016 حيث لم يكن موجود من قبل، و الأحكام التي تنظم عمل هذه المجموعات البرلمانية هو نظام الداخلي لمجلس الأمة الذي حدد كيفية إنشائها و دورها في الحياة الداخلية للمجلس، و تبقى

<sup>1</sup>-المادة 48 من النظام الداخلي ، مرجع السابق

<sup>2</sup>-انظر نص المادة 3/48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ، الصادر عام 2017

<sup>3</sup>-انظر المادة 49 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017

المجموعات البرلمانية مجرد اجتماع لمجموعة من أعضاء غرفة برلمانية بقصد توحيد مواقفهم السياسية خلال النشاط البرلماني هي تلعب دورا مهما في:

-تعيين أعضاء اللجان المختلفة

-مشاركة رؤساء المجموعات البرلمانية في هيئة التنسيق

-تحديد زمن التدخل في المناقشات المشاركة في ضبط جدول أعمال الدورة و الجلسات

و لتكوين مجموعة برلمانية يجب مراعاة عدة الشروط و هي :

-أن تضم كل مجموعة برلمانية عشر 10 أعضاء على الأقل

-لا يمكن للعضو أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ،كما يمكنه أن لا ينضم لأية مجموعة برلمانية

-لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة

يتم تأسيس المجموعات البرلمانية بعد استلام مكتب مجلس الأمة الملف الذي يتضمن البيانات التالية:

-تسمية المجموعة البرلمانية

-قائمة اسمية لأعضاء المجموعة البرلمانية

-اسم رئيس المجموعة البرلمانية و أعضاء مكتبها ،مع إمكانية تعيين نائب رئيس المجموعة البرلمانية من

ضمن أعضاء المكتب لإنابته في هيئات المجلس أو في الجلسات العامة ،و تؤسس المجموعة البرلمانية بعد

استلام مكتب المجلس ملفا يتضمن تسمية المجموعة و قائمة لأعضائها اسم الرئيس و أعضاء المكتب ،و

تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات<sup>1</sup> .

أما تسيير لم يتطرق النظام الداخلي لمجلس الأمة و لا نظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني و لا القانون

العضوي رقم 16-12 لإجراءات تسيير المجموعات البرلمانية و طرق عملها .

**رابعا :المصالح الإدارية لمجلس الأمة :**بالإضافة إلى جملة الأجهزة و الهياكل الذي ذكرتها سابقا فإن

مجلس الأمة الجزائري يتوفر على مصالح تقنية تضم كفاءات و قدرات عملية و اداريين متخصصين في

المجال الإداري ،يتوفر لهم المساعدات المادية و الإدارية للأعضاء و الهياكل، لكي يقوم المجلس بالدور

المنوط به، على أحسن وجه، و يقوم بتسيير هذه المصالح أمين عام يعينه رئيس المجلس<sup>2</sup> ،بالرغم من أن

التعديل الدستوري لعام 2016 منح لمجلس الأمة حرية إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه، إلا أن رقابة

<sup>1</sup>-انظر المادة 50 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017

<sup>2</sup>-حجاب ياسين ، مرجع السابق ، ص 53

المجلس الدستوري المشددة على النصوص التي تضبط تنظيمه و سيره جعلت مجلس الأمة مرغما على التواجد في الوضعية التي أريدت له و أنه غير مستقل في تحديد التنظيم الإداري الذي يراه مناسباً له<sup>1</sup> . إذا كان الحال هذه على مستوى التنظيم الإداري فهل يمكن لمجلس الأمة ووفق التنظيم الإداري المحددة له أن يتمتع بالاستقلالية في تنظيمه المالي ؟ سنحاول الإجابة عنها في المطلب الثاني أدناه مباشرة .

## المطلب الثاني :

### استقلالية مجلس الأمة في تنظيمه المالي :

-إن إبقاء مجلس الأمة أو أية مؤسسة لا يتوقف فقط على حسن تسيير و تنظيم الإداري و الاستقلال في ادارة الهياكل فقط، بل للجانب المالي تأثير فعال و قوي و أساسي ،فالسير الأني في وقت الحاضر و المستقبل مرهون بالموارد المالية المتاحة ،فالمقدار الأموال المقدمة و مدى حرية التعرف فيها،و مرونة و نجاعة الرقابة الممارسة على إنفاقها ،أي أن المؤسس الدستوري منح لمجلس الأمة سلطة في تنظيم شؤونه من جانب المالي، إذ يعود له الأمر في التنظيم ميزانيته بالاستقلالية تامة دون تدخل السلطة التنفيذية ، و هذا ما أقرته المادة 104 من القانون العضوي رقم 16-12 السابق الذكر و هذا لضمان استقرارها و تطويرها المستمر .

<sup>1</sup>-انظر نص المادة 101 من القانون العضوي رقم 12-16 "توضع تحت تعرف كل غرفة تحت سلطة رئيسها المصالح الإدارية و التقنية الضرورية لإدارتها"

## أ-استقلالية مجلس الأمة في إعداد ميزانية :

على اعتبار أن المجلس الأمة يتمتع بالاستقلال المالي<sup>1</sup>، فيتم إعداد ميزانيته على مستواه أي داخل أجهزته و هيكله، و اسناد الأحكام المادة 1/89 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "يتمتع مجلس الأمة بالاستقلال المالي و الإداري<sup>2</sup>، إذ يقوم رئيس مجلس الأمة، و من خلال ما يوقع تحت سلطته و تعرفه من مصالح تقنية و فنية بإعداد مشروع ميزانية المجلس<sup>3</sup>، تم عرضها على مكتب المجلس الذي يقوم بدراسته ثم يبلغها بدوره إلى لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية، لتبدي رأيها فيه في غضون العشرة 10 أيام التي تلي تبليغ المشروع للجنة مع إمكانية إدخالها للتعديلات التي تراها مناسبة .

عقب انتهاء اللجنة من إبداء رأيها حول مشروع الميزانية، يحال المشروع بناء على اقتراح مكتب مجلس الأمة على المجلس بالتصويت عليه، شرط أن يتم ذلك خلال دورة الفريضة من كل سنة، بقصد ادماج مجلس الأمة ضمن مشروع قانون المالية و الميزانية، الذي يناقش أيضا وجوبا خلال الدورة الفرضية.

ما يلاحظ أن مجلس الامة يتمتع بالاستقلالية الكافية في اعداد ميزانية دون تدخل أية جهة أخرى إذ يتم تبليغ الميزانية التي صوت عليها مجلس الأمة للحكومة لندمج مباشرة في قانون المالية و الميزانية، أي أن وزير المالية لا يمارس أية رقابة على هذه الميزانية مثل ما يفعله بقية المؤسسات الدولة .

و كمقارنة بين مجلس الأمة الجزائري و مجلس الشيوخ الفرنسي، فهذا الأخير لا يتمتع بنفس الاستقلالية المكرسة لمجلس الأمة، حيث أم الكلمة الأخيرة للاعتماد النهائي للميزانية مجلس الشيوخ في ميزانية الدولة تعود إلى لجنة مكلفة بتحديد ميزانية المجلس تتشكل من أعضاء في مجلس شيوخ و أعضاء من مجلس المحاسبة .

<sup>1</sup>نص المادة 104 من القانون العضوي رقم 12-16 : "تتمتع كل غرفة في البرلمان بالاستقلالية المالية"

<sup>2</sup>انظر نص المادة 1/89 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017 " يتمتع مجلس الأمة بالاستقلال المالي و الإداري"

<sup>3</sup>انظر المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر عام 2017



لكن بالرغم مما يحظى به مجلس الأمة من حرية إعداد ميزانيته إلا أن هذا لم يمنع من امتثاله لبعض الأوامر و التوجيهات العامة، خاصة بسبب الانتقادات التي وجهت إليه و التي منها أنه مكلف لميزانية الدولة ما ينفق عليه يمكن توجيهه للعمل على تحسين الظروف الاقتصادية العامة للدولة.

### **ب- سلطة مجلس الأمة في صرف ميزانيته:**

يحتفظ رئيس مجلس الأمة بصلاحيه الأمر بالصرف، و هو بذلك يشرف على تنفيذ جميع العمليات المالية داخل مجلس الأمة من انتقاء للمواد و إنجاز الدراسات، و التي عادة ما تتم في شكل صفقات عمومية<sup>1</sup>. لكن ما يلاحظ أن التعويضات المقدمة لأعضاء مجلس الأمة تأخذ حصة الكبيرة في ميزانية المخصصة لمجلس الأمة، فيستفيد جميع الأعضاء من تعويضات بغض النظر عن المستوى الثقافي أو العلمي أو الاجتماعي، إلى جانب نص المادة 132 من التعديل الدستوري لعام 2016 عن التعويضات التي تدفع للنواب، و أعضاء مجلس الأمة، فقد نظم القانون المتعلق بعضو البرلمان مسألة تعويض أعضاء البرلمان<sup>2</sup> غير أن هذا القانون كاد أن يخلق أزمة حقيقية داخل البرلمان، اذ بعد ما تلقى مجلس الأمة نص القانون من المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1 أوت 1998، أحاله رئيس مجلس الأمة في 4 أوت 1998، على لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان التي بدورها درسته في ثلاث عشرة 13 جلسة عمل و أعدت حوله تقرير تمهيديا ورد في ثماني 8 صفحات.

و بتاريخ 15 نوفمبر 1998 عرض النص للدراسة و المناقشة في جلسة عامة و بعد عرض التقرير التكميلي للجنة المختصة الذي أعدته على ضوء الملاحظات و الاقتراحات المقدمة أثناء المناقشة العامة، صادق مجلس الأمة على نص في 26 نوفمبر 1998، و اعترض على احد عشر 11 مادة.

<sup>1</sup>-انظر المادتين 7 و 101 من المرسوم رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 2002/07/28

<sup>2</sup>-انظر نص المادة 132 من التعديل الدستوري لعام 2016: "يحدد القانون ميزانية الغرفتين و التعويضات التي تدفع للنواب و أعضاء مجلس الأمة"

إن مجلس الأمة حر في إعداد ميزانيته التي يرجع الجزء الأكبر منها إلى أعضائه في شكل تعويضات فإنه لا بد من تضمين النظام الداخلي له قواعد صارمة لضمان السير الحسن، و المشاركة في العمل البرلماني، ووفق ما يحقق التوازن بين كفتي حقوق و التزامات عضو مجلس الأمة ، لهذه الدواعي و غيرها لا بد من إخضاع تنفيذ ميزانية مجلس الأمة للرقابة .

### ج- رقابة تنفيذ ميزانية مجلس الأمة:

عقب إعداد مجلس الأمة لميزانيته ، و رصدها في قانون المالية يأتي تنفيذ الميزانية بما أنه مرتبط بإنفاق أموال عمومية، فإن فرض رقابة على ذلك يعد مسألة ضرورية لتلاقي كل صور التبديد أو الإنفاق غير العقلاني ، وفي هذا السياق يوجد نوعان من الرقابة ، الرقابة القبلية و الرقابة البعدية.

**1- الرقابة القبلية :** انطلقا من الم 10 من القانون العضوي رقم 12-16 التي تمكن كل غرفة في البرلمان أن تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية أو وقائية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين تولت أحكام الباب الحادي عشر من النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و الصادر عام 2017 النص على إنشاء مراقب برلماني مع نائبين له على مستوى مكتب مجلس الأمة<sup>1</sup> .

ما يلاحظ أن المادة العشرة أعلاه لم تبين كيف يتم إحداث المراقب البرلماني، لكن الرجوع للمادة 5/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة يفسر الغموض ، بحيث يخضع المراقب البرلماني و نائباه لنفس إجراءات انتخاب و تجديد هياكل مجلس الأمة ، و هو ما يعني أن مدة عمله لا تتعدى السنة ثم يجدد بعدها ، و انتخابه و تجديده يتم على مستوى مكتب المجلس.

لكن طريقة إنشاء المراقب المالي و نائباه منتقده ، لأن المشكل الذي قد يعترض مكتب مجلس الأمة هو عدم توصله لاتفاق، على اعتبار أن الم 2/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة ساوت بين المراقب البرلماني و نائباه في الحقوق والامتيازات مع رؤساء اللجان و نوابهم<sup>2</sup> .

<sup>1</sup>-أنظر نص الم 1/92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر عام 2017 "طبقا للمادة 10 من القانون العضوي المذكور أعلاه ،ينشأ مراقب برلماني مع نائبين له في مجلس الأمة على مستوى مكتب المجلس...."

<sup>2</sup>-انظر نص مادة 92 الفقرة الأخيرة من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017 "يستفيد المراقب البرلماني و نائباه من نفس الحقوق و الامتيازات التي يستفيد منها رؤساء اللجان و نوابهم"

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، يكلف المراقب البرلماني بعدة من المهام<sup>1</sup> هي:

-السهر على متابعة تنفيذ ميزانية مجلس الأمة.

-السهر على حسن استخدام و استقلال الموارد البشرية و المادية المخصصة للمجلس

-التكفل بقضايا و شؤون أعضاء مجلس الأمة و تنظيم اتصالاتهم مع كل الهيئات.

-إعداد الحصيلة السنوية عن عمليات التسيير و عرضها على مجلس الأمة.

و في سبيل القيام بهذه المهام، يمكن للمراقب البرلماني حضور أشغال مكتب مجلس الأمة و هيئتي الرؤساء و التنسيق، و توضع تحت تصرفه الوسائل البشرية و المادية اللازمة لأداء مهامه و يخضع المراقب البرلماني و نائباه لنفس إجراءات انتخاب و تجديد هياكل مجلس الأمة، كما يستفيد من نفس الحقوق و الامتيازات التي يستفيد منها رؤساء اللجان و نوابهم.

\*إن عمل المراقب المالي يتمشى و مهام المراقب المالي، الذي يشرف على الرقابة المسبقة للنفقات العمومية من خلال مراقبة مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين و التنظيمات و كذا مراقبة الأمر بالصرف من حيث مدى أهليته لصرف النفقات الملتزم بها<sup>2</sup>.

\*غير أن ما يميز المراقب البرلماني عن المراقب المالي هو أن هذا الأخير موظف سام تابع لوزارة المالية متواجد على مستوى كل ولاية<sup>3</sup>، في حين المراقب البرلماني يجسد مبدأ الفصل بين السلطات و يدعم استقلالية مجلس الأمة في الجانب المالي.

<sup>1</sup>-انظر المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 15

نوفمبر 1992

<sup>2</sup>-أنظر نص المادة 2 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92

<sup>3</sup>-أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92

**2- الرقابة البعدية:** أسندت المادة 192 من التعديل الدستوري لعام 2016 الرقابة البعدية للأموال العمومية لمجلس المحاسبة<sup>1</sup>، إن ممارسة مجلس الأمة الرقابة البعدية على الميزانية يكون وفقا لمجموعة من النصوص القانونية التي حددها المؤسس الدستوري الجزائري.

و تطبيقا لذلك نص القانون العضوي رقم 12-16 على خضوع التسيير المالي في كل غرفة من البرلمان لمراقبة مجلس الأمة، كما أضافت المادة 90 من النظام الداخلي المعدل لمجلس الأمة محاسبة مجلس الأمة لرقابة مجلس المحاسبة و قواعد المحاسبة العمومية التي تتمثل في مجموعة من القوانين القانونية و التقنية التي تتولى ضبط إجراءات تنفيذ و تسجيل عمليات عرف الإدارات و دفع النفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة<sup>2</sup>.

كما تخضع تنفيذ ميزانية مجلس الأمة لرقابة البعدية من طرف مجلس المحاسبة وفق لنص المادة 192 القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016 "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية و يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية، و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية يعد المجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات المجلس المحاسبة و يضبط تنظيمه و عمله و جزاء تحقيقاته و كذا علاقته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة و التفتيش".

<sup>1</sup>-انظر نص المادة 192 من التعديل الدستوري لعام 2016: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية  
<sup>2</sup>-انظر نص المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017: "تخضع محاسبة مجلس الأمة لقواعد المحاسبة العمومية و لمراقبة مجلس المحاسبة"

يقوم مجلس المحاسبة في إطار الرقابة البعدية للأموال العمومية بنوعين من الرقابة و تتمثل فيما يلي:  
**أ- رقابة المطابقة:** تعتمد هذه الرقابة أساسا على اكتشاف الأخطاء غير المشروعة و مدى مطابقة العمليات المالية للقوانين و التنظيمات المعمول بها و من أمثلة الحالات التي تتجسد فيها رقابة المطابقة و التي تشمل مخالفات و هي كالتالي:

- استعمال الاعتمادات المالية لغير الأهداف المخصصة لها.  
- التسيير الخفي للأموال و القيم أو الوسائل و الأملاك العممة.  
- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام و تنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.  
- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.  
و إن كانت رقابة المطابقة ردعية تقلص من الانحرافات عن القوانين و التنظيمات إلا أنها غير كافية لوحدها لتحقيق الفعالية و النجاحة و الاقتصاد في إنفاق الأموال العمومية لذا تكون لرقابة نوعية التسيير.

**ب- رقابة نوعية التسيير:** تنص المادة 69 من الأمر رقم 20/95 على اختصاص مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية المذكورة في المواد من 7 إلى 10 من نفس الأمر، بما فيها طبعا مجلس الأمة ،حيث يقيم مجلس المحاسبة العناصر التالية: الفعالية النجاحة و الاقتصاد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-انظر نص المادة 1/69 من الأمر رقم 20/95: يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير الهيئات و المصالح العمومية المذكورة في المواد و الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها على مستوى الفعالية و النجاحة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة"

لكن فعالية هذه الرقابة تبقى محدودة بفعل عدم وجود معايير دقيقة لتطبيق رقابة نوعية التسيير التي تحكم فيها أحيانا دوافع منها اعدام قاضي مجلس المحاسبة بعدم قدرته على تقدير مدى صحة جدوى أهداف السياسات و البرامج المسطرة. يتبين من خلال التنظيم الإداري و المالي لمجلس الأمة، أن هذا الأخير و إن لم يكن حرا تماما في اختيار الهياكل الإدارية التي يباشر من خلالها نشاطه إلا أنه يتمتع باختصاصات مهمة في نطاق ما صمم له من أجهزة و هيئات.

من جهة أخرى فهو يحتفظ بالاستقلالية الكافية في إعداد و صرف ميزانيته من خلال الدمج التلقائي لميزانيته في الميزانية العامة للدولة ، و إن كان لابد من خضوع تنفيذها للرقابة متعددة الأشكال، إلا أن ذلك لم يؤثر كثيرا على استقلالية المجلس في صرف ميزانيته بقدر ما يحدث على الإنفاق السليم للأموال العمومية وفق لمقومات الفعالة النجاعة و الاقتصاد<sup>1</sup>.

و على الرغم ذلك إن تدخل السلطة التنفيذية في رقابة الميزانية بطريقة غير مباشرة من خلال لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية التي تبدي رأيها و تقترح تعديلات و من خلال المادة 105 من لقانون العضوي 12/16 اخضعت التسيير المالي في كل من غرفتي البرلمان لمراقبة مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة ، مرجع السابق ، ص 166  
<sup>2</sup>-المرجع نفسه ، ص88

## خلاصة الفصل الأول:

-يقوم إنشاء مجلس الأمة على توسيع مجال التمثيل الوطني ، و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و تدعيم سيادة البرلمان إلا أن استقرار و استمرارية الدولة ، يشكل المبرر الأساسي و الواضع للتخلي عن نظام أحادية البرلمان و هو ما يخلق خصوصية التوجه نحو نظام الغرفتين في الجزائر.

-إن التشكيلة المختلطة لأعضاء مجلس الأمة ، التي تجمع بين الانتخاب و تعيين ثلث الأعضاء مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، و تعتبر هذه الطريقة هي أولى في تاريخ البرلمان الجزائر حتى و إن كانت تفيد في تحسين التمثيل ، و سد نقائص النظام الانتخابي و تزويد البرلمان بكفاءة و التقليل من هيمنة الأغلبية البرلمانية، إلا أنها تبعد مجلس الأمة عن الطابع الديمقراطي القائم أساسا على انتخاب و تترك مجالاً واسعاً للتأثير القوي للسلطة التنفيذية ، و إن مع التغيير السلطة الرئاسية في توجيه السلطة التشريعية خاصة من خلال اشتراط الأغلبية الموصوفة القدرة بثلاثة أرباع الأعضاء لاتخاذ أي قرار، و هو ما يقلص تدريجياً من استقلالية المجلس في اتخاذ المواقف بصفة ذاتية.

أما من حيث التنظيم الإداري و المالي لمجلس الأمة، فتكشف عن نسبة استقلال المجلس في تحديد التنظيم الإداري ،الذي يمارس في اطاره العمل البرلماني ،و اجباره على هيكل إداري يضم أجهزة دائمة تتمثل فقط في الرئيس،المكتب،اللجان الدائمة، و كذلك إلى هيئتين الرؤساء و التنسيق و المجموعات البرلمانية التي تتقاسم اختصاصات فنية و استشارية لتهيئة العمل البرلماني .

و في المقابل يحظى مجلس الأمة باستقلالية معتبرة الجانب المالي تظهر من خلال حريته في اعداد و صرف ميزانيته، التي يخضع تنفيذها لرقابة قبلية يقوم بها مراقب برلماني و نائبا هو أخرى بعدية مشددة لمجلس المحاسبة لضمان حسن تسيير الأموال المخصصة له دون أن ينفي هذا تمتع مجلس الأمة بالشخصية المعنوية التي تؤهله لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات .

## الفصل الثاني :

### الإطار الوظيفي لمجلس الأمة في الجزائر

- يمارس البرلمان باعتباره ممثل إدارة الشعب و المعبر عن انشغالاته<sup>1</sup> مهمتين أساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية، و المهمة الرقابية، و تعني الأولى ممارسة كل الأعمال ذات الصلة بصناعة القانون، بينما الثانية يقصد بها ممارسة الإشراف و المتابعة و المساءلة عن تصرفات الحكومة، حيث عرفت فكرة توزيع وظائف الدولة منذ القدم إلى التشريعية، و تنفيذية و قضائية، حيث كانت الفلسفة اليونانية السابقة إلى هذا التقسيم، و من هؤلاء الفلاسفة أرسطو، ثم أبرز منتسكيو هذه الفكرة بوضوح في شرحه لنظرية الفصل بين السلطات<sup>2</sup>.

و عليه فان دراستنا تتمحور حول السلطة التشريعية التي يمارسها البرلمان، إذ خولت له مجموعة من أعمال و مهام وفق أحكام الدستور و الأنظمة الداخلية، و القوانين العضوية و التنظيمية.

كما يتمتع المجلس الشعبي الوطني بحق تقديم التعديلات التي يراها ضرورية على مشاريع أو اقتراحات القوانين المعروضة عليه، و تعد موافقته ضرورة لإقرار القانون و سيره للدخول حيز التنفيذ.

تعتبر الوظيفتين التشريعية و الرقابية الرئيسيتين من أهم الوظائف الموكلة إلى البرلمان بغرفتين.

فيما يخص المهمة التشريعية يمارسها المجلسين (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة) وفق للمبادئ المحددة دستوريا<sup>3</sup> و يطلع المجلس الشعبي الوطني بداية بكل مراحل خلق القانون و على رأسها المبادرة بالقانون المخولة لعدد معين من نوابه، و في ظل مجال تشريعي يتنوع بين القانون العادي و القانون العضوي، مع مساهمة كبيرة من طرف رئيس الجمهورية في التشريع مباشرة من خلال آلية التشريع بأوامر، و في إطار ما حفظ له أيضا من سلطة تنظيمية مستقلة و ما يمنحه له حقه السيد في اللجوء مباشرة للشعب.

<sup>1</sup>-انظر المادة 115 من التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 2016

<sup>2</sup>-حميد شي فاروق الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الدولة و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، ص 2004، 256

<sup>3</sup>-انظر المادة 112 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 2016، مرجع السابق



أما بالنسبة لوظيفة البرلمان في المجال الرقابي والتي تنصب على عمل الحكومة بواسطة آليات عديدة تختلف باختلاف الآثار المترتبة عنها، فمنها ما يرتب المسؤولية السياسية للحكومة صبغة مباشرة ومنها ما يكون صبغة غير مباشرة .

يلقى على عاتق البرلمان مهمة رقابة اعمال الحكومة وفي إطار ذلك يتولى المجلس الشعبي الوطني ملاحظة وفحص والاستفسار عن الأعمال الموكلة للحكومة فهي مسؤولة أمامه منذ عرض برنامجها (مخطط العمل عليه وحملوها على موافقة أغلبية أعضائها و ملزمة بتنفيذ البرنامج وفقا للصورة التي تم اعتماده عليها وكل خروج او تجاوز له نفترض أن يعرفها للمسؤولية السياسية.

لذلك أوجد القديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني اليات رقابية متعددة، منها ما هو مقيد بمواعيد محددة كإثارة ملتصم الرقابة والتصويت بالثقة اللذان يطرحان فقط بمناسبة بيان السياسة العامة ويمكن أن ينجم عنهما تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية كما هي الاسئلة بتنوعها الشفوية والمكتوبة الاستجواب وإنشاء لجان تحقيق (1)

غير ان استخدام هذه الاليات الرقابية يظل فنيقا سواء بفعل محدودية الآثار الناجحة اولان شروط ممارستها تكون نوعا ما معقدة أو حتى بسبب عدم وضوح كفية ممارستها مثلما هو الحال بخصوص الرقابة المالية الصعبة على تنفيذ قانون المالية التي لم النصوص المتعلقة بتنظيم ممارستها لحد الان (2)

و على هذا الأساس فان درستنا تنصب على دور مجلس الامة في الاختصاص التشريعي في الدستور الجزائري في المبحث الاول و الاداء الرقابي في الدستور الجزائري في المبحث الثاني.

(1)- انظر المواد : 152.153.154.155 من التعديل الدستوري لعام 2016 م .

(2)- انظر عقلية خرباشي الغلاظة الوظيفية .....المرجع السابق ص117.119

## المبحث الاول : الاختصاص التشريعي لمجلس الامة في الجزائر

اقرت المادة 98 من التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996 سيادة البرلمان(1) في اعداد القانون اي الفرقين على حد سواء لكن تحديد نطاق ممارسته هذه السيادة يرتبط اساسا بمجال التشريعي الذي ينشط فيه البرلمان عموما و التي تقابلها نص المادة 112 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و يتكون البرلمان من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة التي يكون لهما السيادة في اعداد القانون و التصويت عليه.

و يعتبر ذلك من اهم مراحل العمل التشريعي حيث ان جل الانظمة السياسية المقارنة المتبينة لنظام الثنائية البرلمانية تسعى الى المساواة في العمل التشريعي و على هذا الاساس قسمنا مبحثنا الى مطلبين دور مجلس الامة في اعداد القانون المطلب الاول و سلطة مجلس الامة في المصادقة على القانون المبحث الثاني.

### المطلب الاول :

#### دور مجلس الامة في اعداد القانون

حتى يتسنى لمجلس الامة ممارسة اختصاصه التشريعي ينبغي ان يتوضح له المجال الذي يمكنه ان يتحرك فيه فبالرجوع للتعديل الدستوري لسنة 2016 نجد ان المجال التشريعي العائد للبرلمان يتوزع بين نوعين من القوانين العادية و القوانين العضوية لان عملية اعداد القانون تعد من اهم الوظائف الاساسية التي اسندها المشرع الدستوري الى البرلمان بغرفتيه من اجل تنظيم الحياة في شتى الميادين منها السياسة الاقتصادية و الادارية و الاجتماعية و الثقافية و غيرها و تعتبر هذه العملية المحور الاساسي لتحريك و تفعيل العلاقات الدستورية الوظيفية بين السلطات و المؤسسات الدولة الدستورية و تبدو الصورة واضحة سيادة مجلس الامة في العمل التشريعي بالنظر لحجم الصلاحيات المخولة له في المجال اعداد القانون.

---

(1)- ان الوضعية الحالية للبرلمانيات تشهد تراجعا عن المذهب التقليدي المعروف بسيادة البرلمان الذي كان قد شرحه الفقيه جاري دوما لبرج بان المجالس تأخذ سلطاتها من التمثيل الفعلي للسيادة أي من الشعب حيث هي الوحيدة التي تعبر عن ارادتها.

## اولا

### توسيع و توزيع المجال التشريعي العائد للبرلمان :

ان التغييرات التي احدثها التعديل الدستوري لعام 2016 تلك التي طالت المجال التشريعي العائد للبرلمان اذا قام المشرع الدستوري لعام 2016 توسيع دائرة المواضيع التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية كما تم ادخال طائفة جديدة من القوانين المعروفة بالقوانين العضوية مما اضى على المجال التشريعي المخول للبرلمان .

1-توسيع مجالات القانون العادي : اضافت المادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016 (1) ميادين اخرى هامة يمكن ان يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية في السابق لا تدخل ضمن اختصاصاته هي : الضمانات الاساسية للموظفين و القانون الاساسي العام للوظيف العمومي.

-القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني و استعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.

-قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.

-انشاء فئات المؤسسات.

يعتبر القانون العادي مجموعة من المواد و المواضيع التي يشرع فيها البرلمان اي ينظمها بموجب نصوص قانوني و يتغير هذا المجال من نظام الى اخر من دستور الى اخر كما هو الشأن في النظام الدستوري الجزائري(2).

من الناحية النظرية تضمنت المادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016 قيدان : القيد الاول عمودي يتمثل في تعداد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية اما القيد الثاني فهو افقي ميز في اطار المجالات المحفوظة للبرلمان مجموعتين تلك التي يكتفي فيها بوضع القواعد العامة و المبادئ الاخرى التي يتعدى دوره فيها الى التفاصيل و الجزئيات.

---

(1)- انظر نص مادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016 لا يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له دستور.

(2)- بابيوفارس باكلي بشير التشريع بين الاختصاص الاصيل للسلطة التشريعية و هيمنة السلطة التنفيذية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقليمية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2016 ص17.

إذا كانت المادة 122 من التعديل الدستوري لعام 2016 قد عدت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية و البالغ عددها الثلاثين بما يفيد انها تشكل الاطار العام لمجالات القانون العادي الا ان هذا لا يعني ان التعداد وراء كل سبيل الحصر بل يمكن للبرلمان التشريع بموجب قوانين عادية في مجالات اخرى شرط ان يرخص له الدستور بذلك فهناك العديد من مواد الدستور التي تمنح البرلمان هذا الحق<sup>(1)</sup> ومن جهة اخرى لا يوجد نص دستوري يحصر مجالا معيناً للتشريع فيه من طرف البرلمان بموجب قوانين عادية و يترتب على التفسير ان المجال القانون العادي ليس ضيقا بل قابلا للاتساع.

ثانيا - توسيع مجال القوانين العضوية : ان توسيع مجالات القوانين العادية ادخل على التعديل الدستوري لعام 2016 مجموعة جديدة من القوانين و هي القوانين العضوية<sup>(2)</sup> و التي يقصد بها مجموعة من القوانين التي تسنها السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المختصة و المخولة دستوريا<sup>(3)</sup>.

تحتوي هذه القوانين على مجالات و مسائل محددة مسبقا تبعا للدستور و التي تحتل مكانة متميزة ضمن تدرج القوانين و تحتل المرتبة الثالثة بعد الدستور الذي يحتل اعلى قمة الهرم ثم تليه المعاهدات الدولية كمرتبة ثانية<sup>(4)</sup>.

القوانين العضوية فئة خاصة من القوانين التي تتميز بخصوصية مواضيعها و اجراءات وصفها و تعديلها و تتمثل الاجراءات في :

---

(1)- يمكن للبرلمان ان يشرع بقوانين عادية اضافة لتلك المجالات المحددة في المادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016 بموجب عدد من المواد المتناثرة في نص التعديل الدستوري نذكر منها 17/18/19/20/30/40/42/49/170

(2)- مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظام السياسي على ضوء التعديل الدستوري الاخير 06 مارس 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك دار بلقيس الجزائر 2017 .

(3)- حميد شيء فاروق مرجع سابق ص 227.

(4)- بايبو فارس الباكلي بشير مرجع سابق ص 18.

خضعوا اجباريا لرقابة المجلس الدستوري بصيغة مسبقة بإخطار من الرئيس الجمهورية بينهما القوانين العادية يمكن ان تتعرض لرقابة دستورية اذا كانت محل اخطار من احدى السلطات التي لها حق اخطار فالقوانين العضوية لا بد من عرضه على المجلس الدستوري قبل اصداره<sup>(1)</sup>

ان تعريف القانون معتمد على معيار مركب من المعيارين الشكلي (الاجرائي) و المادي (الموضوعي) بالنص على بعض خصائص و اجراءات و شكليات بين و اصدار القانون العضوي من الجهة و تحديد بعض مجالات تطبيقية و هو ما يظهر من خلال نص المادة 140 من التعديل الدستوري لعام 2016<sup>(2)</sup>

و تعد اهم وظيفة للقوانين العضوية هي تكملة احكام الدستور فيها تتحقق و تنجز احكامه و تعمل على تحسين التدابير الدستورية المتسمة بخصائص الجمود و الاقتضاب و العمومية و التجريد في صياغتها<sup>(3)</sup>

فعلى اعتبار ان القانون العضوي كفيل بتحديد و تطبيق الاحكام الدستورية دون اهدار للقيم الدستورية الثابتة و المستقرة فيجب على البرلمان بالإضافة الى احترام المجالات التي خصصتها له نصوص الدستور للتشريع فيها بموجب قوانين عضوية الالتزام بعدد من الشروط هي :

-يجب ان يحصل القانون العضوي حسب نص المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2016 على الاغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني و اغلبية ثلاثة ارباع  $\frac{3}{4}$  اعضاء مجلس الامة و اما بالنسبة للمواضيع المتعلقة بالقوانين العضوية 2016 و تتمثل هذه المجالات في :

تنظيم السلطات العمومية و عملها نظام الانتخابات القانون المتعلق بالأحزاب السياسية القانون متعلق بالإعلام الاساسي للقضاء و التنظيم القضائي القانون المتعلق بالقوانين المالية.

(1) - بلحاج صالح مرجع سابق ص 273- 274

(2) - انظر نص المادة 141 من التعديل الدستوري لعام 2016.

(3) - انظر عمار عوابدي فكرة القانون العضوي تطبيقاتها في القانون الناظم للبرلمان و العلاقات الوظيفية بينه و بين الحكومة مجلة الفكر البرلماني العدد 2 نشرته لمجلس الامة الجزائر مارس 2003 ص59.

## ثانيا : المبادرة مجلس الامة بالتشريع :

انتهج المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الحالي من خلال المادة 112 منه انها تمنح للبرلمان بغرفتين الحق السيادة في اعداد القوانين و التصويت عليها فكل من المجلس الشعبي الوطني السيادة في ذلك فالمجلس الامة نفس الحق بذلك للإيداع مجالا لشك في ممارسة بالمبادرة بالقوانين باعتباره اول مرحلة للإعداد النص القانوني.

و يظهر جليا من خلال نص المادة 136 لكل من الوزير الاول و النواب و اعضاء مجلس الامة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها 20 عضوا في مجلس الامة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137

و يؤكد ايضا مساهمة مجلس الامة بالمبادرة بالقوانين و اسناد المشرع الجزائري بصياغته احكام القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و المجلس الامة و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة على واقع علمي فرضته المادة 1/136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 اذا جاءت نصوص القانون العضوي مؤكدة مساهمة مجلس الامة في حق بالمبادرة بالقانونين<sup>(1)</sup>

و بتالي فاذا قارنا بين نص المادة 138 من دستور 2016 و نص المادة 1/136 من دستور الحالي يتبين ان الدستور 2016 قد تم استبعاد مجلس الامة بصفة واضحة و صريحة من مجال المبادرة بالقوانين و يتم قهر ممارسة هذا الحق على نواب و الحكومة فقط<sup>(2)</sup>

---

(1)- انظر المواد 24/19 من القانون العضوي رقم 12/16 مرجع سابق

(2)- عمير سعاد مرجع سابق ص48.

ان مقتضيات مبدأ الثنائية في الاداء التشريعي يقتضي بان الصلاحيات المخولة لمجلس الامة في ميدان التشريع تتجه نحو نزع احتكار العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني و بتالي فان المشاركة في هذا العمل سوف تحول دون احتكار صياغة القانون من جهة و دون التنسيق في صياغة القانون من جهة اخرى<sup>(1)</sup>

و تكون رغبة المشرع خلق ديناميكية مبتكرة في العمل التشريعي و تطوير المنظومة القانونية مما يضمن تحقيق توازن بين السلطات الثلاثة<sup>(2)</sup>

### ثالثا : تعزيز سلطة التشريع لدى السلطة التنفيذية

برغم من التعديلات التي ادخلها التعديل الدستوري لعام 2016 على مركز رئيس الجمهورية بإدراج شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية<sup>(3)</sup> و تحديد مدة العهدة الرئاسية و تقييد تجديدها بمرة واحدة<sup>(4)</sup> بهدف تكريس مبدأ التداول على السلطة احد المبادئ الاساسية لتكريس الديمقراطية و كذلك بإقرار المسؤولية الجنائية له<sup>(5)</sup> تطبيقا لمبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية<sup>(6)</sup> حيث تعد الوظيفة التشريعية كاختصاص اصيل للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة من الناحية النظرية

---

(1)- ديدان مولود مرجع سابق ص 338

(2)- للتفصيل اكثر عدد الى المطالبة بتوسيع صلاحيات مجلس الامة يوميات الشروق الجزائرية عدد 4580 ليوم 8 ديسمبر 2014 ص 03

(3)- انظر الى الشروط تلك التي نصت عليها المادة 73 من التعديل الدستوري 2016

(4)- انظر نص المادة 88/4 من التعديل الدستوري لعام 2016 مدة مهمة الرئاسة خمس سنوات يمكن تجديد انتخابات رئيس الجمهورية مرة واحدة

(5)- انظر نص المادة 177 من التعديل الدستوري لعام 2016 تؤسس المحكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس جمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى عن الجنابات و الجنج التي يرتكبها مناسبة تأديتها لمهامها

(6)- لم تعرض الدساتير الجزائرية السابقة للتعديل الدستوري 2016 مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية بينهما افرت المادة 158 من التعديل الدستوري ذلك بنصها على تأسيس محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى لكن من دون تحديد الافعال التي تعتبر خيانة عظمى و لا الجهة تستطيع تحريك دعوى.

هناك حالات كان فيها تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان في المجال التشريعي هذاما سوف نتعرض اليه بالتفصيل التشريع عن طريق الاوامر اولا التشريع عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة ثانيا التشريع عن طريق الاستفتاء ثالثا.

**التشريع عن طريق الاوامر :** لقد عرفت الدساتير الجزائرية المتعاقبة صلاحية التشريع بأوامر<sup>(1)</sup> باستثناء دستور 23 فيفري 1989 الذي لم ينص فيه المؤسس الدستوري عليها مريد بذلك احداث نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في اطار تكريس مبدا الفصل بين السلطات و اعيد ادراج هذه الصلاحية صراحة بمقتضى نص 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(2)</sup> استجابة لضرورة ضمان استمرارية الدولة و السير المنتظم لمؤسساتها التي نصت على ما يلي لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد راي مجلس الدولة و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في اول دورة له لتوافق عليها تعد لاغية الأوامر التي يوافق عليها البرلمان و يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء و بنظر الى التأثير القوي الذي يمكن ان تحدثه الاوامر على الاختصاص التشريعي المخولة للبرلمان يتم تطرق الى جملة من الضوابط المقررة لممارستها و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي :

**الضابط الاول :** قيدت المادة 124 من التعديل الدستوري امكانية تشريع رئيس الجمهورية بأوامر و حصرتها في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان و كذلك في الحالة الاستثنائية

---

(1)- مصطلح اوامر عرف منذ عام 1940 باسم قانون المرسوم ليطلق عليه الجنرال ديغول في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي اسم ordonnance و هو معروف حاليا

(2)- انظر نص مادة 142 من التعديل الدستوري لعام 2016 رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني او بين دورتي البرلمان.

(3)- انظر السند 24 من المذكرة المتعلقة بتعديل الدستور الصادر عن رئاسة الجمهورية ص8.



الضابط الثاني: يجب ان تتخذ الاوامر مجلس الوزراء جاء الحديث عن هذا ضابط في اخر المادة 124 بعد الحديث عن التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية لكن هذا لا يعني انه يطبق في الحالة المادة 93 من التعديل الدستوري دون غيرها فليل ان يصدر الامر يعرض كمشروع امر على مجلس الوزراء كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع القوانين مع استبعاد اخذ راي مجلس الدولة حول موضوع الامر.

الضابط الثالث: وجوب عرض الاوامر على البرلمان ان الاقرار لرئيس الجمهورية بممارسة اختصاص يدخل اساسا في مجال اختصاص السلطة التشريعية و الغرض منه مواجهة اوضاع غير طبيعية و غير متوقعة (1) قد تتعرض لها الدولة في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني او بين الدورتين او حتى في الحالة الاستثنائية كما يستطيع رئيس الجمهورية ان يشرع في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية اذا استوجب على رئيس الجمهورية الاخذ برأي مجلس الدولة قبل ان يشرع بالأوامر (2).

لقد منح التعديل الدستوري الحالي للبرلمان ان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة و مدتها عشرة اشهر على الاقل و تبدأ في اليوم الثاني من الايام العمل في شهر سبتمبر (3)

و يمكن قول ان اختيار التشريع بأوامر يكون دائما مفروضا في الواقع بعدد من المبررات و ان لشخصية رئيس الجمهورية تأثير قويا في اعطاء النظام السياسي الوصف المنسجم مع قدراته الشخصية و طموحاته.

---

(1)- من بين الاوامر المتخذة لمواجهة اوضاع غير عادية تذكر الامر رقم 03/02 المؤرخ في 25 فيفري 2002 المتضمن الاحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 فيفري 2002 الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 21 افريل 2002 .  
(2)- بابيو فارس باكلي بشير مرجع سابق ص46  
(3)- انظر المادة 1/35 من القانون رقم 1/16 المتضمن التعديل الدستوري سنة 2016 مرجع سابق.

التشريع عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة من مبدأ سيادة البرلمان يحصر القانون الدستوري التقليدي الاختصاص التشريعي فقط في البرلمان باعتباره ممثل الإرادة العامة لذلك فالحكومة لا تستطيع الا اتخاذ الاجراءات الضرورية لتطبيق القانون في حدود ضيقة سلطتها غير مستقلة.

لكن عقب التحولات التي عرفتها الانظمة السياسية منذ الحرب العالمية الاولى بدت عدم قدرة البرلمانيات على استيعاب كل الوظيفة التشريعية و بمقابل تصاعد تدخل الحكومات المستمر في تنظيم مختلف العلاقات خاصة اثر استخدام اسلوب تحديد المجال التشريعي الذي ينشط فيه البرلمان<sup>(1)</sup>.

ان السلطة التنظيمية المستقلة تعرف انها السلطة الممنوحة للإرادة بمقتضى الدستورية بإصدار قرارات ادارية ملزمة تتصف بالعمومية و التجديد و عدم الشخصية كما تعرف كذلك على انها صلاحية رئيس الجمهورية في اصدار قرارات تنظيمية في شكل مراسيم<sup>(2)</sup> وتتص المادة 143 من التعديل الدستوري بان يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

ان رئيس الجمهورية يمكنه اتخاذ قرارات مهمة لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون اي مسائل خارج عن اختصاص السلطة التشريعية في هذه الحالة يمارس رئيس جمهورية سلطة تنظيمية مستقلة غير مستمدة من اية سلطة مصدرها القانون.

و يرجع في المقابل لرئيس الحكومة كما هو مبين في احكام الفقرة الثانية من المادة 125 من التعديل الدستوري لعام 2016<sup>(3)</sup> مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان بالإضافة الى انه مكلف بتنفيذ التنظيمات المستقلة الصادرة من رئيس الجمهورية لكن سلطة رئيس الحكومة غير مستقلة بل مشتقة تمنعه من اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق ترتيبها سواء من طرف البرلمان او من قبل رئيس جمهورية و التي تقابلها نص مادة 143 من القانون رقم 1/16.

(1)- انظر dmitri georges lavroff.op.cit.p.809

(2)- بن دحونور الدين السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2016/ص21.

(3)- انظر نص المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 2016 يندرج تطبيق القوانين في مجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

3- **التشريع عن طريق الاستفتاء يعد الاستفتاء**: وسيلة فعالة دستورية تستخدم لاتصال مباشر بالشعب في الامور التي تخص الدولة و على اعتبارات رئيس الجمهورية المجسد لوحدة الامة فيمكنه اللجوء مباشرة الى الارادة الشعبية و لكن التساؤل يثار حول ان كان الاستفتاء وسيلة لتمكين الشعب من ممارسة سيادته الوطنية مباشرة اما السلطة يستأثر بها رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار و ماهي انواع الاستفتاء؟.

1- **الاستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية**: لقد كرس التعديل الدستوري لعام 2016 حق رئيس الجمهورية في اللجوء الى الشعب مباشرة بموجب احكام المادتين 4/7 و 77 المقطع 8 و تقابلها نص المادة 4/8 من التعديل الدستوري جديد و كذلك نص المادة 8/91 الى انه يمكن لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في قضية ذات اهمية وطنية<sup>(1)</sup> من خلال نص المادة يكتفي الغموض خاصة في عبارة كل قضية ذات اهمية وطنية فما هو يا ترى معيار تصنيف القضية على انها ذات اهمية وطنية فهل هو البعد الجغرافي ام المصلحة العامة ام ماذا؟.

و نظرا لغياب المذكران التوضيحية التي وجهة نظر المؤسس الدستوري فيصعب الوصول الى معيار دقيق وواضح يفسر ذلك و بتالي يبقى مجال الاستفتاء واسع دون اية شروط مقيدة و هو يدخل في اطار السلطات المحفوظة لرئيس الجمهورية دون سواه<sup>(2)</sup>.

كذلك خولت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من التعديل الدستوري لعام 2016 لرئيس الجمهورية حق اللجوء مباشرة الى ارادة الشعب في اطار صياغة عامة لا تحصل اي حدود مما يجعل اللجوء للشعب سلطة مطلقة بيد رئيس الجمهورية خاصة انها غير قابلة للتفويض<sup>(3)</sup> و لا يمكن للآية سلطة اخرى ان تلجا اليه في فترة غيابه<sup>(4)</sup>.

(1)- انظر المادة 8/91 من القانون رقم 1/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق

(2)- خرباشي عقيلة مركز مجلس الامة مرجع سابق ص 203

(3)- انظر المادة 3/101 من التعديل الدستوري لعام 2016

(4)- انظر المادة 29 من التعديل الدستوري لعام 2016.

كما ان المؤسس الدستوري و برغم من السلطة المطلقة التي منحها الرئيس الجمهورية في حق اللجوء الاستفتاء فقد احاطه بمجموعة من القيود كأشراط موافقة قطبي السلطة التنفيذية رئيس الدولة و الوزير الاول قبل اللجوء الى الاستفتاء متى رغب احدهما في استعماله<sup>(1)</sup>

و نستنتج ان الاستفتاء ان الاستفتاء من الصلاحيات المحفوظة لرئيس الجمهورية دون سواه له وحدة سلطة تقدير اللجوء له كماله الحرية الواسعة في تحديد مضمون النص المراد عرضه على الارادة الشعبية الامر الذي يسمع بتحديد انواع الاستفتاء.

ب-انواع الاستفتاء : الاستفتاء هو اخذ رأي الشعب حول موضوع ما<sup>(2)</sup> و على هذا الاساس يتفرع الاستفتاء الى استفتاء سياسي استفتاء تشريعي استفتاء دستوري.

ج- الاستفتاء السياسي اذا كان الغرض منه هو اخذ رأي الشعب في امر من الامور التي تتعلق بشؤون الحكم كان يتعلق بخطة او برنامج ذو طابع سياسي.

د- الاستفتاء التشريعي اذا تعلق بأخذ رأي الشعب حول قانون ما حيث ان المادة 8/91 من التعديل الدستوري لعام 2016 لا تخضع اية حدود لموضوع الاستفتاء.

ه- الاستفتاء الدستوري يكون الاستفتاء دستوريا اذا كان الغرض منه اخذ رأي الشعب بشأن تشريع دستوري سواء كان الامر يتعلق بوضع دستور جديد او تعديله<sup>(3)</sup> و عموما جل الدساتير الجزائرية السابقة عرفت مصدر واحدا لاقتراح التعديل الدستوري و هو رئيس الجمهورية<sup>(4)</sup>.

---

(1)- بولوم محمد الامين مرجع سابق ص 249

(2)- انظر marcel prelot.op.cit.p.85

(3)- marcel prelot.op.cit.p.650

(4)- حسب المادة 71 من دستور 8 سبتمبر 1963 فمبادرة بتعديل الدستور ترجع الى كل من رئيس الجمهورية و الاغلبية المطلقة للأعضاء المجلس الوطني معا اما دستور 22 نوفمبر 1976 و 23 فيفري 1989 فقد خص الجمهورية وحده باقتراح تعديل دستور اذا ضفت المادة 191 من الدستور الاول على رئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل دستور في نطاق الاحكام الواردة في هذا فصل.

## رابعاً تدخل السلطة التنفيذية في اعداد القانون

ان عملية اعداد القانون تمر بعدة مراحل و اولها مرحلة المبادرة بالتشريع و هو حق مضمون دستوريا لسلطتين التنفيذية و التشريعية و هو ما تنتهجه معظم الانظمة السياسية غير ان السلطة التنفيذية تكون بيدها عدة وسائل تمكنها من التدخل في عملية المبادرة التشريعية و تكون بتدخل الحكومة الوزير الاول و رئيس الجمهورية في المبادرة التشريعية.

تدخل الوزير الاول في المبادرة التشريعية لا ينفرد البرلمان بحق المبادرة بالقانون بل تشاركه فيه الحكومة بدرجة معتبرة فحسب المادة 136 من التعديل الدستوري لعام 2016<sup>(1)</sup>

يحق لكل من رئيس الحكومة الوزير الاول و نواب المجلس الشعبي الوطني المبادرة بالقوانين لكل ما ينبغي تباينه ان رئيس الحكومة الوزير الاول يتمتع بقدر كبير من حرية بتقديم المبادرة بالقوانين و يظهر ذلك من خلال القيود المخففة التي تنحصر فقط في بعض القيود الشكلية التي تلحق مشاريع القوانين و كذلك من خلال حق الحكومة في سحب مشاريع القوانين.

ا-القيود الشكلية الواردة على مشاريع القوانين : ان ممارسة السلطة التنفيذية لحق المبادرة بالقانون من خلال رئيس الحكومة الوزير الاول لا تصطدم بأية قيود موضوعية تحد من استخدامها بينما تخضع لبعض القيود الشكلية التي يمكن تجاوزها دون ادنى عناء يذكر اذ تتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة اعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقيده للبرلمان و تعرضه على مجلس الحكومة ثم على مجلس الوزراء.

و قبل عرض المشروع التمهيدي للقانون على مجلس الوزراء يتم اخذ اي مجلس الدولة حوله<sup>(2)</sup> و اوردت القيود التشكيلية في نص المادة 136 نفرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد راي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الاول حسب الحالة مكتب مجلس الشعبي الوطني و مكتب مجلس الامة.

(1)- انظر نص المادة 136 من التعديل الدستوري لعام 2016 لكل من رئيس الحكومة و نواب حق المبادرة بالقوانين تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة اذا قدمها عشرون نائبا

(2)- كأصل عام يعد مجلس الدولة أعلى جهة قضائية في المواد الادارية و هو ما يفهم من نص المادة 147 من التعديل الدستوري لعام 2016 التي لم تتكلم عن الاختصاص الاستشاري له

فوفقا لنص المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-16<sup>(1)</sup> و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-16<sup>(2)</sup> يتم ارسال مشروع القانون و جميع عناصر ملف من الامانة العامة للحكومة الى الامانة العامة لمجلس الدولة الذي يعطي رايه حول موضوع من طرف الحكومة وفقا حالتين تتحدان بحسب ان كان مشروع القانون له طابع استعجالي ام لا<sup>(3)</sup>

**الحالة الاولى:** اذا لم يكن مشروع القانون المقدم من طرف الحكومة استعجاليا فان مجلس الدولة يتداول حول مشروع القانون في شكل جمعية عامة يتراسها رئيس مجلس الدولة.

**الحالة الثانية:** الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون الى رئيس اللجنة الدائمة دراسة غرفة و اربعة مستشارين على الاقل و هذا ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي 13/11 سابقة الذكر.

فكلا الحالتين يدون راي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي يرسل الى الامين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة لكن يبقى او دعمه خاضعا للسلطة التقريرية للحكومة حسب نص مادة 19 من القانون العضوي رقم 12/16<sup>(4)</sup>.

امكانية سحب مشاريع القوانين مكتب احكام القانون العضوي رقم 12-16<sup>(5)</sup> الحكومة من سحب مشاريع القوانين التي قدمتها للبرلمان في اي وقت قبل ان يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني و مراعاة احكام الفقرة 8 من المادة 138 من التعديل الدستوري الحالي اي يسحب النص اذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة 7 من نص المادة يمكن لحكومة ان تسحب مشاريع القوانين التي قدمتها للفرقين البرلمان كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي اصحاب اقتراح القوانين قبل التصويت او المصادقة عليها مع الاعلام كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الحكومة بذلك و يترتب عن هذا السحب حذف النص من جداول اعمال الدورة<sup>(6)</sup>.

---

(1)- انظر نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-16 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله بيدي مجلس الدولة رايه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظام داخلي  
(2)- انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-16 يحدد اشكال الاجراءات و كيفياتها في مجال الاستشاري امام مجلس الدولة .  
(3)- خرباشي عقيلة مركز مجلس الامة مرجع سابق ص 225  
(4)- المادة 19 من القانون العضوي رقم 12/16 علاوة الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 و 137 من الدستور.  
(5)- انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 2/99  
(6)- انظر المادة 2/21 من القانون العضوي رقم 12/16 مرجع سابق.

## 2- تدخل رئيس الجمهورية في المبادرة التشريعية

ان لرئيس الجمهورية عدة وسائل تمكنه من التدخل في المبادرة التشريعية و تتمثل في

1-طلب المداولة الثانية : تنص مادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و تنص على يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب اجراء مداولة ثانية في القانون ثم التصويت عليه في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ اقراره .

و في هذه الحالة لا يتم اقرار القانون الا بأغلبية ثلثي 3/2 اعضاء المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة.

و تنص المادة 46 من القانون رقم 12/16 التي تنص يمكن لرئيس الجمهورية وفقا للأحكام المادة 145 من الدستور ان يطلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه و ذلك خلال ثلاثين يوما الموالية لتاريخ اقراره.

و في حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة يصبح القانون لا غيا.

تعرف طلب المداولة الثانية اجراء صريحا يمكن لرئيس الجمهورية الاعتراض على نص التشريعي و يرتبط اللجوء اله بأسباب تقنية او تنسيقية قصد جذب انتباه نواب و اعضاء مجلس الامة الى ما ورد في نص القانوني من نقائص و ثغرات<sup>(1)</sup>

ا- **الشروط الموضوعية:** تتعلق بتحديد القوانين الخاضعة لطلب المداولة الثانية لان حق اعتراض رئيس الجمهورية يكون عن طرق طلب المداولة الثانية و يكون واسعا في مجال المواضيع التي تندرج في مجال القوانين العادية مقارنة بالمواضيع التي تندرج في المجال القوانين العضوية نظرا لخضوع القوانين العضوية بمراقبة مدى مطابقة النص الدستوري من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره<sup>(2)</sup>.

(1)- جعفري نعيمة مرجع سابق 175

(2)- انظر المادة 141 من القانون رقم 1/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق .

ب- الشروط الزمنية تنص المادة 1/145 من التعديل الدستوري الجديد و المادة 46 من القانون العضوي رقم 12/16 فانه حدد مدة زمنية ب 30 يوما الموالية لتاريخ اقراره.

اخطار المجلس الدستوري الاخطار هو ذلك الاجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موافقة المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي او تنظيمية او معاهدة و يكون ذلك عن طريق توجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي الى رئيس المجلس الدستوري بغرض ايداء هذا الاخير رايه في مدى مطابقة او دستورية النص المعروض للدستور<sup>(1)</sup> و الية اخطار هي وسيلة يتمكن من خلالها رئيس الجمهورية باستغلالها لاعتراض على قوانين الصادرة عن البرلمان اذ يتولى المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين و مدى مطابقتها للدستور<sup>(2)</sup>

يتبين لنا مدى تدخل رئيس الجمهورية ذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها و ذلك من حيث الجانب العضوي و الوظيفي.

ا- من حيث الجانب العضوي: يتكون المجلس الدستوري من 12 عضو طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يتشكل من 9 اعضاء و يستوجب ان تتوفر مجموعة من الشروط في اعضاء المعينين او المنتخبين<sup>(3)</sup> في حين ان الدستور 2016 اغفل هذا الجانب الا ان رئيس الجمهورية يتمتع في هذا المجال بسلطة تعيين و يؤكد اكثر ان علاقة و التبعية هي القواعد الخاصة بتنظيم عمل المجلس الدستوري اذا يتم تحديدها من طرف المجلس نفسه<sup>(4)</sup>

ب- من حيث الجانب الوظيفي : بالعودة الى نص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يظهر ان المؤسس الدستوري وزع سلطة الاخطار على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتين البرلمان كما يمكن اخطاره من قبل 50 نائبا او 30 عضوا في مجلس الامة الا ان رئيس الجمهورية يتميز و ينفرد بسلطة الاخطار التي تتعلق بمجال القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

(1)- بلوغي منيرة المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري 2016 و اثره على النظام السياسي مذكرة نيل شهادة الماجستير في حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع القانون العام تخصص القانون الدستوري جامعة محمد فيفر بسكرة 2014 ص 239

(2)- انظر المادة 182 من القانون رقم 12/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مرجع سابق

(3)- انظر المادة 183 من القانون نفسه

(4)- المرسوم الرئاسي رقم 12-16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الاساسي لبعض موظفيه و المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 105/04 المؤرخ في 05 افريل 2004 ج ر عدد 21 الصادر بتاريخ 07 افريل 2004.



سلطة رئيس الجمهورية في اصدار القانون تنص المادة 1/144 من التعديل الدستوري الحالي التي نصت على انه يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه اياه و يتبين لنا من نص مادة ان الاصدار هو حق شخصي لرئيس الجمهورية دون ان يكون لسلطة اخرى ممارسته وفقا لميعاد الاخطار حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري الحالي تنص على انه يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني او الوزير الاول.

كما يمكن اخطاره من 50 نائبا او 30 عضوا في مجلس الامة و ذلك للفصل في مدى دستورية القانون.

و يعد ان يقوم رئيس الجمهورية باصدار قانون تأتي مرحلة النشر و هي عملية مادية يقصد بها اخطار الجمهور بتقاد القانون في تاريخ محدد أي ابلاغ القانون الى كافة و اعلامهم بأحكام هذا التشريع اذا تكييف الا بمعلوم<sup>(1)</sup>

و نلاحظ ان المؤسس الدستوري لم يتحدث بصراحة عن اختصاص رئيس الجمهورية في عملية نشر القوانين فالنظر الى نص مادة 144 من الدستور لم تشر الى نشر بل اكتفت بعبارة يصدر و علق على هذه المسألة دكتور عبد الله ان التطور الدستوري اغفل عبارة نشر القوانين الا ان الاصدار يتطلب بالنتيجة النشر القانون لكي تدخل حيز التنفيذ<sup>(2)</sup>

---

(1)- لونيبي جبيقة مرجع سابق ص 179

(2)- بوقفة عبد الله القانون الدستوري و المؤسسات السياسية اساليب ممارسة السلطة في نظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2005 ص 243.

## المطلب الثاني

### مدى سلطة مجلس الامة في المصادقة على القانون

عقب موافقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع او اقتراح القانون المعروض عليه يأتي دور مجلس الامة لمباشرة مراحل المصادقة على نص المحال عليه كما ان المؤسس الدستوري كرس قاعدة مفادها ان القانون لا يدخل حيز التنفيذ رغم مصادقة كل من الغرفتين البرلمان عليه وفقا للأشكال المقررة قانونيا(1) وفقا لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة اولا و قبل المصادقة يجب كذلك سلطته في المناقشة و التصويت على القانون ثانيا و خلاف بين الفرقين ثالثا.

و بتالي فسلطة مجلس الامة في المناقشة و التصويت على القانون تتحد لمقدار حرية في ضبط رزنامة اعماله و ادارة جلساته سواء على مستوى اللجان او على مستوى المجلس ككل

#### 1- خضوع ضبط جدول اعمال مجلس الامة للأولويات الحكومة

ضبط جدول الاعمال هو تحديد المواضيع التي تكون محل دراسة و نقاش و تصويت من طرف البرلمان و هو طريقة فنية لترتيب العمل داخل البرلمان عموما هناك بعض الدول اعطت للغرفة الثانية حق تحديد جدول اعمالها و البعض الاخر تتدخل الحكومة في ذلك(2)

اما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فانه لم ينص دستور 1996 ولا في تعديل الدستوري الحالي على تنظيم اعمال مجلس الامة تم تنظيمه بموجب القانون العضوي رقم 2/99 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 12/19 طبقا لنص المادتين 15 و 18 منه و تتدخل الحكومة في ضبط جدول اعمال كتالي

(1)- شريط وليد السلطة التشريعية من خلال تطور الدستوري الجزائري اطروحة انيل شهادة الدكتورة في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2012 ص 262

(2)- جعفري نعيمة مرجع سابق ص 237

ا- جدول الاعمال وفق اولوية الحكومة: تحديد جدول الاعمال يظهر كإجراء شكلي لكنه فب الحقيقة هو اجراء مهم رئيسي كونه يعد مفتاح النشاط البرلماني و يشكل رزنامة المواضيع التي تركز عليها الحياة البرلمانية فكما ذهب الاستاذ اردون ان تحديد جدول الاعمال هو ترجمة حقيقية اما لتحكم البرلمان في تنظيم اعماله و اما لخضوعه (1) وضبط جدول الاعمال عمل ضروري سواء بالنسبة للدورة التي عادة ما تنعم عدة جلسات او كل جلسة على حدى و بالاطلاع على احكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-16 و التي نصت على يجتمع مكتب الفرقتين و ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الامة بتداول في بداية دورة البرلمان لضبط جدول اعمال الدورة تبعا لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة ووفقا للمادة 15 من القانون العضوي رقم 12-16 (2) تتمتع الحكومة بحق الاولوية في ترتيب جدول اعمال الدورة الامر الذي يجعل غرفتي البرلمان في موقف ضعيف و في حالة خضوع شبه تام للحكومة التي يمكنها ادراج اي مشروع قانون ترغب فيه.

زيادة على ذلك فالحكومة حق التعديل جدول الاعمال سواء بإدخال مواضيع جديدة فيه من خلال تقرير الحكومة بالإلحاح على استعجالية مشروع قانون عند ايداعه ومن ثمة ادراجه في جدول اعمال الدورة الجارية (3) او بناء على طلب الحكومة و موافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة على تسجيل مشروع او اقتراح قانون لم تعد بشأنه اللجنة المختصة تقريراً في اجل شهرين (4)

اما بالنسبة لجدول اعمال الجلسات التي تتألف منها الدورة فيتم ضبطه من طرف مكتب كل غرفة لكن بالاستشارة الحكومة حسب ما اكدته المادة 18 من القانون رقم 12-16 (5) و باستقراء نص المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 17 يتم تحديده جدول اعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني قبل 7 ايام على الاقل من تاريخ الجلسة.

(1)- philippe ardant .op.cit.p.551

(2)- انظر نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-16 يضبط مكتب الفرقتين و ممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول اعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الاولوية الذي تحدده الحكومة  
(3)- انظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 2016/08/25 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة  
(4)- انظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-16  
(5)- انظر نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-16 يضبط مكتب كل غرفة بالاستشارة الحكومة جدول اعمال جلساته.

ان الواقع العملي يبين العكس اذا تدخل الحكومة في ضبط الجلسات اذا اصبح هذا اختصاص بيدها رغم ان النص القانوني استخدم مصطلح التشاور و يرجع سبب هذا الكون الحكومة هي المطوقة ميدانيا في المبادرات التشريعية<sup>(1)</sup>

### ثانيا سلطة مجلس الامة في التصويت على القانون و مناقشته

تعد الفقرة الاولى من المادة 120 من التعديل الدستوري لعام 2016<sup>(2)</sup> الحجر الاساسي لقيام العلاقة الوظيفية بين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة في ميدان التشريعي اذا تتضمن القاعدة العامة التي مقتضاها ان كل مشروع او اقتراح قانون يجب ان يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة على التوالي.

و بمعنى يجب ان يمر مشروع او اقتراح قانون اولا على المجلس الشعبي الوطني ثم على مجلس الامة و هذا ما يفهم من عبارة على التوالي في نفس الوقت يغلق الباب امام امكانية الخروج على هذا الترتيب و اذا كانت الفقرة الاولى من المادة 138 تساوي بين الغرفتين في وجوب مناقشة مشروع او اقتراح القانون الا ان مناقشة نص التشريعي من طرف مجلس الامة تحدد اساس بتحريك المجلس الشعبي الوطني اي ان اول قيد هو شكلي في وجوب بدء المناقشة امام المجلس الشعبي الوطني .

ا- بدء مناقشة او اقتراح قانون في مجلس الشعبي الوطني : لا يتم الشروع في مناقشة اقتراح او مشروع قانون الا بعد مناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني التي عادة مالا تنطلق الا بعد ا تتم دراسته على مستوى اللجان الدائمة مع امكانية ادخال تعديلات ثم التصويت عليه.

ان مجلس الامة يناقش اقتراحات و مشاريع القوانين حسب الحالة اي ضمن الاختصاص الممنوح له و خارجه يكون حق المجلس الشعبي الوطني وفق لنص المادة 20 من القانون 12/16 السالف الذكر و بتالي فان مجلس الامة يتعامل بطريقة مباشرة مع المبادرة التشريعية.

(1)- خرباشي عقيلة العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 2016 دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2007 مرجع سابق ص 41/40

(2)- انظر نص المادة 138 من التعديل الدستوري لعام 2016 يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشته من طرف المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة على التوالي حق تتم المصادقة عليه.

## ب- مصادقة مجلس الامة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني

ان المصادقة تكون في حالتين وفق لنص مادة 4/138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص و في كل الحالات يصادق مجلس الامة على نص الذي صوت عليه مجلس الشعبي الوطني بأغلبية اعضائه للحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية او بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية ان اجراءات المصادقة على نص تكون من قبل ارسال رئيس مجلس الامة او رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة بالنص المصوت عليه الى رئيس الغرفة الاخرى في اجل 10 ايام مع اشعار الوزير الاول بهذا الارسال(1)

ان نص المادتين 112 و138 من التعديل الدستوري ان المجلس الامة يتمتع بكامل الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني في ممارسة السلطة التشريعية(2) فقد اعطى الدستور حق التعديل على نص القانوني لمجلس الامة ما اكدته المادة 28 من القانون العضوي رقم 10/16 على انه مع مراعاة احكام المادة 20 اعلاه يحق للجنة المختصة و للحكومة و نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة تقديم اقتراحات و تعديلات على مشروع او اقتراح قانون اللجنة المختصة للدراسة.

### ثالثا امكانية اختلاف مجلس الامة مع مجلس الشعبي الوطني

تشكل المادة 138 في فقراتها الخامسة (3) الاطار الرئيسي لتوضيح جزء هام طبيعة العلاقة الوظيفية في مجال التشريعي بين مجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة من خلال امكانية اختلاف هذا الاخير حول نص القانوني المحال عليه من المجلس الشعبي الوطني و في هذا السياق نطرح تساؤل حول طبيعة اختلاف مجلس الامة مع المجلس الشعبي الوطني و كيفية حل الاختلاف؟

(1)- انظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 12/16 مرجع سابق

(2)- عمير سعاد مرجع سابق ص 55

(3)- انظر المادة 4/120 من التعديل الدستوري لعام 2016 و في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الاعضاء تتكون من اعضاء كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نص يتعلق بالاحكام محل الخلاف مع استبدال كلمة رئيس الحكومة بالوزير الاول وفقا للمادة 13 من القانون رقم 19/8 المتضمن التعديل الدستوري لعام 2008.

ا- طبيعة اختلاف مجلس الامة مع المجلس الشعبي الوطني لقد استهلقت الفقرة الرابعة من المادة 120 بعبارة في حالة حدوث خلاف تقابلها بالفرنسية en cas désaccord و في رايانا ان كلمة désaccord التي تعني بالعربية اختلاف تباين وهو امر غير وارد بين الغرفتين البرلمان على اعتبار ان كل غرفة تستقل بوضع نظامها الداخلي و تخضعا للنص الدستوري في توزيع الاختصاص و من خلال نص المادة 5/138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على انه في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب وزير الاول اجتماع لجنة متساوية الاعضاء تتكون من اعضاء في كلتا الغرفتين لذلك فالمقصود من هذه العبارة هو الاختلاف في وجهات النظرين الاعضاء مجلس الامة و نواب المجلس الشعبي الوطني و حيث ان النص التشريعي يكون محل دراسة و مناقشة و تصويت امام كل من المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الامة على التوالي فإثارة الاختلاف مرهونة بالاعتراض مجلس الامة على نص اذا كانت موافقته لا تترك مجالاً لذلك (1)

فمجلس الامة يستطيع ان يوقف و يصادق او ان يختلف و يعارض بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائه على النص القادم اليه من المجلس الشعبي الوطني و عليه فالاختلاف موكل لمجلس الامة دون سواه اي هو حق حصري له يمكنه ان يمارسه او يتركه.

ب- كيفية حل الاختلاف بين الغرفتين ان الفقرة الرابعة من المادة 120 من التعديل الدستوري تجعل مهمة حل الاختلاف بين مجلس الامة و المجلس الشعبي الوطني من صلاحيات لجنة متساوية اعضاء اكتفت الفقرة الرابعة بالنص على انها تتكون من اعضاء كلتا الفرقتين دون تحديد عدد اعضاءها الذي تكلفت به احكام القانون العضوي رقم 12-16 (2) و حسب ما فعل المؤسس الدستوري اذا يمكن زيادة عدد اعضاء اللجنة او انقاصه بحب الحاجة حيث تناول هذا القانون في الفصل الرابع و بعنوان اللجنة المتساوية الاعضاء من المادة 88 و 98 .

---

(1)- شامي راجح حمو عبد الله مكانة مجلس الامة في البرلمان الجزائري مذكر لنيل شهادة الماجستير قانون الادارة المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان الجزائر 2012 ص 71

(2)- انظر نص المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12 يحدد عدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية بعشرة اعضاء.

ان اجتماع اللجنة المتساوية الاعضاء لا يعقد الا بطلب من الوزير الاول الذي يبلغ الى رئيس كل غرفة على ان تجتمع اللجنة في اجل اقصاه 15 يوما من تاريخ تبليغ طلب اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف و كل نص قانوني بالتداول اما في المجلس الشعبي الوطني او في مقر مجلس الامة (1)

و تدرس اللجنة الاحكام محل الخلاف التي احيلت عليها حسب الاجراءات في النظام الداخلي التي تجتمع اللجنة في مقرها بعدها تقترح اللجنة تقرير حول نص الحكم او الاحكام محل الخلاف مع مراعاة احكام الفقرتين 4 و5 من المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدها يبلغ تقرير اللجنة الى الوزير الاول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة الاجتماعات في مقرها (2).

و ما يمكن ملاحظته هو ان المؤسس الدستوري الجزائري قد اعطى الحكومة دورا كبيرا في مسألة حل خلاف بين المجلسين اذا ظهر في ذلك امرين مهمين و تتمثل في اجتماع اللجنة المتساوية الاعضاء لا يكون الا بطلب من الحكومة.

يجب موافقة الحكومة على اي تعديلات يدخلها كل من المجلسين على النص المقتر من طرف اللجنة المتساوية الاعضاء (3).

---

(1)- انظر المادة 90 من القانون 12/16 مرجع سابق

(2)- انظر المادة 95 من القانون نفسه

(3)- بلفام مراد نظام الازدواج البرلماني و تطبيقاته في نظام الدستوري المصري دراسة مقارنة الطبقة الاولى مكتبة الوفاء القانون الاسكندرية 2009.

## المبحث الثاني :

### دور مجلس الامة في الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية

لا تقتصر العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية على المجال التشريعي فقط بل تتعداه الى رقابة البرامج السياسات و النشاطات التي تقوم بها الحكومة في اطار ما يعرف بالرقابة البرلمانية<sup>(1)</sup>.

و نظرا لتمايز اشكال الانظمة السياسية و اختلاف طبيعة العلاقة التي تجمع بين السلطتين التشريعية و التنفيذية فقد تباينت تبعاً لذلك مضامين مفهوم الرقابة البرلمانية فهناك من يرى انها رخصة لمتابعة الاعمال السياسية و الادارية للسلطة التنفيذية و توجيهها حتى تتطابق مع الاماني التي تبتغيها الامة<sup>(2)</sup> من دون التطرق للأثار الناجمة عن هذا النقد و هو ما يعيق الوصول الى الرقابة البرلمانية فعالة.

بينما عرفها البعض الاخر بانها سلطة تقتضي حقائق عن الاعمال السلطة التنفيذية للكشف على عدم التنفيذ السليم لقواعد العامة في الدولة و تقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة باسرها او احد الوزراء<sup>(3)</sup>.

و لقد نصت المادة 113 من القانون رقم 1/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 كل سلطة البرلمان في مراقبة عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 155/151/98/94 من الدستور و على هذا الاساس نقسم مبحثنا الى المطلبين نتناول في المطلب الاول الاليات الرقابية بصيغة مباشرة التي تترتب عنها المسؤولية الحكومة و في المطلب الثاني الاليات الرقابية بصيغة غير مباشرة التي تترتب عنها المسؤولية الحكومة.

---

(1)- لقد اقترح البرلمان في نص المادة 7 من المشروع الاساسي لعضو البرلمان توسيع الرقابة البرلمانية الى مختلف الهيئات العمومية يمارس البرلمان الرقابة الشعبية على الحكومة و مدى تنفيذ برامجها و على مختلف الهيئات العمومية.

(2)- انظر سليمان محمد الطماوي في تنظيم الحكم و الادارة دار الفكر العربي القاهرة ص 317.

(3)- انظر ايهاب زكي سلام الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في نظام البرلماني عالم الكتب القاهرة 1983 ص 3.



## المطلب الاول :

### الاليات الرقابية بصيغة مباشرة التي تترتب عنها المسؤولية الحكومة

تشكل المسؤولية السياسية الاثر القوي للرقابة البرلمانية و هي عن عدم رضى العبد صاحب السيادة و مصدرها كل سلطة او على الاقل الاغلبية البرلمانية على اداء الحكومة القائمة و بتالي محاسبتها و منه ابعادها عن السلطة من خلال ممثليه في البرلمان باعتبارهم وسيلة في ممارسة السلطة فالمسؤولية السياسية هي تكريس لمبدأ حيث توجد السلطة توجد المسؤولية<sup>(1)</sup>.

و من هذا المنطق تسعى الحكومة جاهدة لكسب تأييد المجلس الشعبي الوطني منذ اول لقاء بينهما بمناسبة تقديم برامج الحكومة لمخطط العمل و الا اضطرت الى التنحي جانبا ينما تكتفي بتقديم عرض عن برنامجها مخطط عملها امام مجلس الامة.

و يمكن ان ينتج عنه اصدار لائحة لا تحوز قوة اجبار الحكومة على تقديم استقالتها.

اما وقوف الحكومة امام مجلس الامة بمناسبة بيان السياسة العامة فهو لا يرقى الى اثار مثلها امام المجلس الشعبي الوطني.

### 1- عرض و مناقشة برنامج الحكومة مخطط العمل

يكون رئيس الحكومة منذ لحظة تعيينه و تعيين طاقمه الحكومي<sup>(2)</sup> ملزما بإعداد برنامج مخطط عمل و ضبطه و عرضه في مجلس الوزراء كما يلتزم بتقديمه في اجل خمسة و اربعين 45 يوما من التعيين الحكومة الى مجلس الشعبي الوطني هذا الذي يكون مطالبا بالتصويت عليه في ظرف 10 ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه له ليقدم بعدها و في اجل 10 ايام من موافقة الغرفة الاولى عليه عرضا عن البرنامج لمخطط العمل لمجلس الامة للموافقة عليه<sup>(3)</sup>.

---

(1)- انظر امين شريط عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في انظمة الحكم مجلة فكر برلماني العدد 3 نشرية لمجلس الامة الجزائر جوان 2003 ص 77.

(2)- يتم تعيين كل من رئيس الحكومة ووزراء بموجب مرسوم رئاسي و تجدر اشارة الى انه لا توجد اية ضوابط لا في الدستور و لا في القانون العضوي بكيفية ممارسة هذه السلطة لذلك فالأمر يبقى من اختصاص المحفوظ لرئيس الجمهورية.

(3)- انظر مواد 49/48/47 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 2016/08/25 تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين حكومة

## 1- تقديم برنامج الحكومة مخطط العمل للمجلس الشعبي الوطني

قبل التطرق لحدود مناقشة برنامج الحكومة مخطط العمل امام مجلس الشعبي الوطني يجب الاجابة على التساؤل مفاده هل ان برنامج هو فعلا برنامج للحكومة ام انه الحقيقة برنامج لرئيس الجمهورية؟.

ان المادة 93/4 من التعديل الدستوري لعام 2016<sup>(1)</sup> تنفي كل شك في ان رئيس الحكومة سابقا حر في اعداد برنامج الحكومة اذا ان استمرار مرهون بافتكاك تأشيرة موافقة البرلمان الا ان هذه الخطوة لا يمكن ان تتم دون عرض البرنامج على مجلس الوزراء.

فحتى و ان تشترط المادة 93/4 صراحة قبول مجلس الوزراء البرنامج الا انه عمليا يصعب اعتبار برنامج الحكومة في مجلس الوزراء مجرد اجراء لإعلام رئيس الجمهورية بمضمون البرنامج اذا لا يمكن تجاهل المركز الممتاز الذي يمثله رئيس الجمهورية و لا يمكن الاستخفاف بالسلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها و التي يمكن ان تصل الى حد تعريض البرنامج للتعديل و الاضافة في حالة عدم الالتزام بما يراه رئيس الجمهورية.

لذلك فرئيس الجمهورية يتمتع بحق مراقبة رئيس الحكومة و طاقمه الوزاري في مد الاخذ بتوجيهاته<sup>(2)</sup> و ما على رئيس الحكومة سابقا الا الاستقالة التي قد يفرغها رئيس الجمهورية عليه فرضا بموجب ما تخوله له احكام المادة 77 المقطع 5 من التعديل الدستوري لعام 2016 من سلطة تعيين رئيس الحكومة و انتهاء مهامه دون تحديد اية شروط لذلك.

في المقابل لقد افصح التعديل الدستوري الحاصل في 2008 صراحة على ان برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية و هو ما يفهم من نص المادة 93/4 من التعديل الدستوري لعام 2016 المعدل بموجب المادة 6 من القانون رقم 19/8(3).

يضبط الوزير الاول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء.

---

(1)- انظر نص المادة 93/4 من التعديل الدستوري لعام 2016 تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء  
(2)- لقد اكد رئيس الجمهورية في اجتماع مجلس الوزراء المنعقد يوم 10 ماي 2003 ان مجلس الوزراء سيبقى الاطار الذي تحسم فيه القرارات بشأن ما يدخل ضمن اختصاصه من ملفات.  
(3)- انظر نص المادة 93/4 من التعديل الدستوري لعام 2016 المعدل يعين رئيس الجمهورية اعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الاول ينفذ الوزير برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من اجل ذلك عمل الحكومة.

## ب- حدود مناقشة برنامج الحكومة مخطط العمل امام المجلس الشعبي الوطني

ان تبني مجلس الوزراء لبرنامج الحكومة مخطط عمل ليس له اثر نهائي بل لابد من موافقة البرلمان عليه و بالرجوع للأحكام المادة 1/80 من التعديل الدستوري لعام 2016<sup>(1)</sup> والتي تقابلها نص المادة 94 من القانون رقم 1/16 المتضمن الجديد فرئيس الحكومة الوزير الاول ملزم بتقديم برنامج حكومته مخطط العمل الى مجلس الشعبي الوطني الموافقة عليه خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة<sup>(2)</sup> و بعد 7 ايام تبليغ البرنامج مخطط العمل للنواب يشرع في مناقشته ثم التصويت عليه بعد تكييفه ان اقتضى الامر ذلك في اجل 10 ايام على الاكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة<sup>(3)</sup>.

و اسناد الى ان برنامج الحكومة مخطط العمل اعادة ما يتضمن مبادئ و اهداف و محاور ووسائل النشاط الحكومي في كافة المجالات فتقديم البرنامج مخطط العمل و مناقشته بشكل مصدرا مهما لجمع حقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة من اجل تكوين رؤية محددة وواضحة لدى نواب و هو بمثابة المعيار الرقابي الاساسي لمختلف الوسائل الرقابية الاخرى حيث ان اغلب الوسائل الرقابية تنصب على مدى النجاز و مطابقة الاداء وفقا لما هو مقرر في برنامج الحكومة مخطط العمل و نصوص التشريعية التي بشلن تنفيذه.

## ج-الاكتفاء بتقديم عرض حول عمل الحكومة على مجلس الامة

ان حصول رئيس الحكومة الوزير الاول على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ البرنامج مخطط العمل بل يجب تقديم عرض عن البرنامج مخطط العمل لمجلس الامة فحسب نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12/16 فانه يقدم الوزير الاول الى مجلس الامة عرضا حول مخطط عمل الحكومة خلال 10 ايام الاكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفقا للأحكام المادة 94 من الدستور.

(1)- انظر نص المادة 94 من التعديل الدستوري لعام 2016 يقدم رئيس الحكومة برنامجه الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بجري

المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة

(2)- انظر المادة 47 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25

(3)- انظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 2016/08/25

يتضح من خلال المادة ان الوزير الاول لا يقدم مخطط عمله لمجلس الامة بل يقتصر على تقديم عرض عن مخطط أي الاكتفاء بقراءة الاهداف و المحاور الكبرى التي اطلع عليها النواب بكل تفصيلاتها و جزئياتها و نقاشاتها و الموافقة عليها<sup>(1)</sup> و بتالي الغرض منها هو مجرد اعلام مجلس الامة بمخطط عمل اذ ان يصادق هذا الاخير لاحقا على القوانين تتعلق بتنفيذ برنامج مخطط يجهله او ان يكون بمقدوره الرقابة دون استعلام مسبق عن مقاصد و تفرعات الحكومة<sup>(2)</sup>

## ثانيا - امكانية مجلس الامة في اصدار لائحة على مخطط عمل الحكومة

لقد حرص التعديل الدستوري على ان يكون لمجلس الامة دور في تقديم برنامج الحكومة مخطط العمل فإذن له امكانية اتخاذ موقف منه بموجب لائحة مع وجوب ان تقدم وفق شروط و اجراءات محددة قانونيا.

### 1-شروط و اجراءات اصدار لائحة :

نظم كل من القانون العضوي رقم 16-12<sup>(3)</sup> و النظام الداخلي لمجلس الامة شروط و اجراءات اصدار لائحة و التي تتماثل الى حد كبير مع شروط و اجراءات اصدار اللائحة من طرف المجلس الشعبي الوطني بمناسبة بيان السياسة العامة و هذا ما تؤكدته الفقرة الثانية من المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12

فيعد اقتراح لائحة بشأن عرض برنامج الحكومة لمخطط العمل حقا لأعضاء مجلس الامة يستوجب قبوله ان يوقع عليه 20 عضوا على الأقل مع عدم امكانية توقيع العضو الواحد على اكثر من اقتراح لائحة و هذا ما يفهم منه انه يمكن تقديم عدة اقتراحات لوائح.

و حسب المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الامة يجب ان يودع اقتراح اللائحة من طرف مندوب اصحابها لدى مكتب مجلس الامة بعد ثماني و اربعين 48 ساعة من تقديم العرض بدل اجل 72 ساعة المخصص لتقديم اقتراحات اللوائح من طرف النواب المجلس الشعبي الوطني بمناسبة بيان السياسة العامة و يبدأ الاجل من اختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة<sup>(4)</sup>.

(1)- الغريب ايمان مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام العمومية كلية الحقوق فرع الدولة و المؤسسات جامعة الجزائر 2011 ص 143.

(2)- شاهد احمد مرجع سابق ص 117.

(3)- انظر نص المادة 52 من التعديل الدستوري لعام 2016 يمكن ان تتوج هذه المناقشة عند الانقضاء بإصدار لائحة بغرفتيه يبلغ بها الى الرئيس الجمهورية

(4)- انظر المادة 52 من القانون العضوي رقم 25/08/2016

ان المادة 4/49 من القانون العضوي رقم 12/16 يمكن لمجلس الامة ان يصدر لائحة حسب نفس شروط المحددة في المواد 52 الى 55 و التي تتناول الحديث عن بيان السياسة العامة.

اي ان القانون رقم 12-16 في اجراءات اصدار لائحة يمكن القول انها تتشابه في شروط و اجراءات مناقشة بيان السياسة العامة لدى المجلس الشعبي الوطني (1).

في حين ان القانون العضوي رقم 12/16 بالقول يمكن للمجلس اصدار لائحة اي انها يفصح عن اجراءات الواجب اتباعها.

**2-مضمون اللائحة:** ان حقيقة الامر لا توجد نصوص قانونية واضحة تبين و مضمونها لذا يمكن ان يكون هذا المضمون خاضعا لاحتمالين :

**ا- التأكيد:** اول لائحة اصدرها مجلس الامة حول برنامج الحكومة منذ تأسيسه كانت اللائحة رقم 1/4 المؤرخة في يوم 26 ماي 2004 و ذلك بتاريخ 25 ماي 2004 ففي ظل غياب نصوص قانونية واضحة يبقى مضمون اللائحة خاضعا للغرفتين السابق ذكرهما و ان كان الواقع التعامل في النظم البرلمانية يفيد ان اقتراح اللائحة بعد خطوة اللفت انتباه الحكومة و انذارها بوجود معارضة لسياستها(2)

لكن عمليا يصعب على مجلس الامة اصدار لائحة تتضمن بيانا سلبيا ينتقد فيه الحكومة بالنظر الى المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الامة اشترطت توقيع 20 عضوا لقبول اقتراح اللائحة.

**ب- رفض مخطط عمل الحكومة:** لا يمكن توقع لجوئه لمعارضة برنامج الحكومة مخطط العمل على اعتبار ان رئيس الجمهورية قد اتخذ موقعا ايجابيا من البرنامج مخطط العمل عند عرضه في مجلس الوزراء و من غير المعقول ووقوف الاعضاء المعينين ضد من له سلطة تعيينهم حتى و ان كانت النصوص القانونية لا تفرض ضرورة التوافق المطلق بين الثلث المعين و رئيس الجمهورية.

(1)- خرباشي عقيلة مركز مجلس الامة مرجع سابق ص 299

(2)- نقد اللائحة في الانظمة البرلمانية شكلا من اشكال انذار و التوبيخ تتخذ منذ الحكومات مبررا كافيا لتقديم استقالتها قبل ان تسحب منها الثقة بشكل مريح و لمزيد من المعلومات راجع الامين شريط علاقة الحكومة بالبرلمان المرجع السابق ص 25 .

ج - الاثر المترتب عن اصدار لائحة لم تكشف النصوص القانونية عن الاثر القانوني ان كانت ملزمة للحكومة لكن من الناحية العلمية يصعب على الحكومة اتخاذ موقف لا مبال باللائحة لان هذ سيكون سببا كافيا لاصطدامها مستقبلا بعراقيل تحول دون التنفيذ التلقائي للبرنامج مخطط العمل

ان اصدار اللائحة مؤبدة المهم ان يثبت مجلس الامة جدارته و عدم تقاعسه عن استخدام كل وسائل المتاحة له لرقابة الحكومة حتي و ان لم يترتب عنها طرح المسؤولية السياسية للحكومة و على الرغم من ان هذه اللائحة ليس لها اي اثر قانوني على مصير الحكومة لأنها سبق ان تحصلت على ثقة المجلس الشعبي الوطني اذ تتراوح هذه الاثار بين الالهية و بين نظر الحكومة لملاحظات مجلس الامة<sup>(1)</sup>

### ثالثا التدخل السياسي لمجلس الامة في بيان السياسة العامة :

يعتبر بيان السياسة العامة وسيلة ابلاغ مهمة جدا من الحكومة لأعضاء البرلمان و احاطتهم علما بما تم تنفيذه اثناء سنة من تقديم البرنامج مخطط العمل و كذلك المشاريع التي هي في طور الانجاز و التي هي في الافاق المستقبلية و تنوي الحكومة القيام بها و الصعوبات التي تفرضها<sup>(2)</sup>.

**1- امكانية تقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الامة :** لم تلزم المادة 98 في فقرتها الاخيرة من التعديل الدستوري لعام 2016 الحكومة بتقديم بيان سياستها العامة السنوي امام مجلس الامة مثلما هي ملزمة بذلك امام المجلس الشعبي الوطني ان الحكومة تملك عامل السلطة التقديرية في اشتراك مجلس الامة من عدمه بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي الامر الذي يجعل تدخل مجلس الامة لا ينجم عنه اي اثر بك الحكومة على غرار المجلس الشعبي الوطني الذي حصرت بيده اهم و اكثر الوسائل الرقابية فعالية<sup>(3)</sup>

(1)- شامي رابح حمو عبد الله مرجع سابق ص 106/99.

(2)- انظر pierry avril jean gicquel op.cit.p 121

(3)- انظر عقيلة خرباش العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ، المرجع السابق ص 82 و ما يليها.

## ا- السلطة التقديرية للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الامة :

في حالة مرور بيان السياسة العامة السنوي بسلام امام المجلس الشعبي الوطني يمكن للحكومة ان تقدم بيان السياسة العامة الى مجلس الامة و هذا ما تأكده كلمة يمكن التي استهل بها نفي الفقرة الاخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري لعام 2016 مما يعني ان الحكومة غير ملزمة بتقديم بيان عن السياسة العامة السنوي الى مجلس الامة في حالات التالية :

تقديم بيان السياسة العامة السنوي للمجلس الشعبي الوطني دون ان يتبعه تصويت بعدم ثقة او ايداع ملتمس الرقابة.

تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني مع طلب رئيس الحكومة الوزير الاول التصويت بالثقة و الموافقة على ذلك.

تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني و ايداع ملتمس رقابة لم يحصل على موافقة ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني.

و بالرغم من توافر الحالات المبينة اعلاه الا ان تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الامة يظل من صميم السلطة التقديرية للحكومة و لا يوجد ما يجبرها على ذلك و هذا الوضع يكشف عن علاقة احتمالية يمكن ان تربط مجلس الامة بالحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي.

ب- الاثر لتقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الامة : حي و ان قررت الحكومة منح فرصة لمجلس الامة للتدخل في رقابة بيان السياسة العامة السنوي الا ان مجلس الامة يبقى مجردا من امكانية اتخاذ موقف فعال تجاه مدى تنفيذ الحكومة لتعهداتها التي سبق وان التزمت بها امامه عند تقديمها له عرضا حول برنامجها مخطط العمل.

فالتعديل الدستوري لعام 2016 و كذا القانون العضوي رقم 12-16<sup>(1)</sup> لم يحدد حتى الطريقة العملية لتقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الامة على غرار المجلس الشعبي الوطني.

(1)- لم يضيف القانون العضوي رقم 12-16 شيئا فيما يخص تقديم بيان السياسة العامة امام مجلس الامة بل اكتفت المادة 56 منه اعادة نفس ماورد في الفقرة الاخيرة للمادة 98 من التعديل الدستوري لعام 2016.

كما لم تبين النصوص القانونية الاثار المترتبة عن تقديم بيان السياسة العامة السنوي لمجلس الامة و اذا كان الدافع من وراء ذلك هو ضمان عدم قيام علاقة صراع حادة بين مجلس الامة و الحكومة حيث يكفي ما يمكنك ان تتعرض له الحكومة من تهديد لوجودها من طرف المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup> الا ان الامر ينطوي على اضعاف مركز مجلس الامة بين السياسة العامة السنوي فدور مجلس الامة فيه يكاد ينصدم و يمكن للحكومة ان تتفادى هذا الاجراء في كله.

**2- حصر التصويت بالثقة و ملتصق الرقابة بيد المجلس الشعبي الوطني :** اسنادا لنص مادة 98 من الدستور 2016 التي تنص على انه تقدم الحكومة سنويا الى مجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة.

و عليه فان الحكومة ملزمة بتقديم بيان السياسة امام مجلس الشعبي الوطني و هذا ما اكده رئيس الحكومة بمناسبة عرضه لبيان السياسة العامة لحكومته امام المجلس الشعبي الوطني في نوفمبر 2010 و نصت المادة 98 من دستور لتقدم بيان السياسة العامة للحكومة<sup>(2)</sup>.

لكن مقارنة بنص المادة 1/98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فانه نجد ان المادة استهلكت بكلمة يجب و تعني ان الحكومة ملزمة و ليس لها اختيار و بهذا يكون نص المادة 1/98 اوضح من نص المادة 1/84 من الدستور 2016.

ان مجلس الامة حرم من الاليتان وهما ملتصق الرقابة و هو عبارة عم لائحة يوقفها مجموعة من النواب تتضمن انتقادات لمسعى الحكومة و تختلف اجراءاتها و نتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة<sup>(3)</sup>.

وطبقا لنص المادة 5/98 من الدستور فإنها تنص كما يمكن ان يترتب عن هذه المناقشة ايداع ملتصق الرقابة يقوم بها المجلس طبقا لأحكام المواد 155/154/153 ادناه.

(1)- انظر عقيلة خرباشي العلاقة المرجع السابق ص 92 .

(2)- عباس عمار القانون الدستوري الجزائري مداخلة في اطار الملتقى الدولي الثاني حول تنظيم السلطات السياسية في الدساتير العربية بيان السياسة العامة للحكومة بين الالتزام الدستوري و التقدير السياسي كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة معسكر يومي 23/22 اكتوبر 2014 منشورة في 7 نوفمبر 2014 .

(3)- طارق عاشور مرجع سابق ص 50.



اما الية التصويت بالثقة حسب نص المادة 155 من الدستور فإنها تنص على انه الوزير الاول ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة و في حالة عدم الموافقة اللائحة الثقة يقدم الوزير الاول استقالة الحكومة.

لكن استقالة الحكومة في هذه الحالة محتملة على اعتبار انه لرئيس الجمهورية حق اللجوء قبل قبول استقالة الحكومة الى حل المجلس الشعبي الوطني وفقا لأحكام المادة 147 من التعديل الدستوري لعام 2016 و اذا حدث وان حل الرئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني فالحكومة تبقى مؤقتا حتى يتم انتخاب مجلس الشعبي الوطني جديد.

تقدم الحكومة بيان السياسة العامة امام نواب المجلس الشعبي الوطني م اجل التصويت بالثقة و هذا ما اشارت اليه المادة 98 من الدستور السابق الذكر طما يؤكد في المادة 63 من القانون العضوي رقم 12/16<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني

**اليات الرقابية بصيغة غير مباشرة التي تترتب عنها المسؤولية الحكومية :**

ان متابعة الحكومي في كافة اوضاعه تستوجب حصول مجلس الامة على المعلومات الضرورية التي تمكنه من تحقيق رقابة برلمانية صارمة و حقيقية و في سبيل ذلك يمكن توجيه سؤال كتابي شفوي لأي عضو في الحكومة من خلال الية السؤال اولا و القيام كذلك باستجواب الحكومة من خلال الية الاستجواب ثانيا و اللجنة التحقيق البرلمانية ثالثا.

---

(1)- المادة 63 من القانون العضوي رقم 12/16 تنص على انه يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الاعمال وجوبا بناء على طلب الوزير الاول وفقا لأحكام مادة 98 من الدستور.

## اولا الية السؤال :

يعد السؤال الوسيلة الاكثر استخداما و شيوعا (1) في مباشرة الوظيفة الرقابية على اعمال الحكومة من قبل اعضاء البرلمان و هو في الحقيقة مجرد استفهام او استفسار من عضو البرلمان عن امر يجهله او رغبته في التأكد من الحصول واقعة معينة او الاستعلام عن نية السلطة التنفيذية في مسألة ما (2) فسؤال يتضمن طلبا من عضو البرلمان الى عضو الحكومة ايضا حول حقيقة نقطة ما (3) و التي تقابلها المادة 152 من القانون 1/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 و التي تنص يمكن اعضاء البرلمان ان يوجهوا اي سؤال شفوي او كتابي الى اي عضو في الحكومة(4).

فطرح السؤال ينشأ علاقة مباشرة بين عضو البرلمان و احد اعضاء الحكومة و يرمي الى كشف عن حقيقة امر معين في اعمال الحكومة كما قد يكون الهدف منه تجميع الحقائق التي تساعد في اثاره المسؤولية السياسية للحكومة.

انواع الاسئلة : تنقسم الاسئلة التي يمكن لأعضاء البرلمان طرحها الى اسئلة شفوية و اسئلة كتابية لم تفرق النصوص القانونية بين مضمون و هدف كل منها عن الاخرى في حين ان تجربة البرلمانيات الغربية تكشف عن اختلاف جوهري بين نوعين :

فالسؤال الكتابي يهدف اساسا للحصول على توضيحات او معلومات حول اسئلة معينة تتعلق عموما بتنفيذ او تطبيق نص قانوني او تنظيمي او حل الذي اعطته او ستعطيه الحكومة لمشكل ما او لفت الانتباه لوجود مشكل يحتاج الى تدخلها و هو محدود الاثر ينحصر فقط بين عضو ما صاحب السؤال و عضو الحكومة المعني.

---

(1)- لقد نشأ اسلوب الاسئلة في انجلترا بداية 9 فيفري 1721 بينما بدأ مجلس العموم منذ 1783 اما في فرنسا فظهر سؤال شفوي بداية عام 1875 أي بظهور المجالس التشريعية و ظهر السؤال المكتوب في 30 جوان 1909

(2)- انظر pierre avril/jean jicquel.op.cit.p 239/240

(3)-انظر عبد الكريم كيبش السؤال الشفوي كآلية الرقابة في نظام البرلماني اليوم الدراسي حول موضوع السؤال الشفوي كآلية من اليات الرقابة البرلمانية نشرية صادرة عن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان الجزائر سبتمبر 2001 ص 46

(4)- انظر المادة 152 من القانون 1/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المرجع السابق.

اما السؤال الشفوي فهو اساسا ذو بعد سياسي و له اثر يمتد حتى الى راي العام مما قد يجعل المسؤولية السياسية للحكومة على المحك اضافة الى ان مجاله غير محدود بموضوعيات معينة و مع ذلك فقد مكنت المادة 152 من التعديل الدستوري لعام 2016 نواب المجلس الشعبي الوطني و اعضاء مجلس الامة على حد سواء من حق توجيه أي سؤال شفوي او كتابي الى أي عضو ضمن الحكومة لكن المواد 69 الى 12-16 من القانون العضوي رقم 69 اشترطت ضوابط قيدت استعمال هذا الحق و منها ما يتعلق بقبول السؤال و منها ما يتصل بإجراءات الرد عليه و هي ذات الضوابط التي تحكم الاسئلة في كل غرفة أي في مجلس الامة كما في مجلس الشعبي الوطني.

ب-شروط قبول السؤال : حتى يجوز السؤال اكان شفويا ام كتابيا القبول يجب ان يشمل على عدد من الشروط الشكلية و الموضوعية (1) و هي :

- ام يوجه السؤال و يوقع من عضو واحد في مجلس الامة او من طرف نائب واحد في مجلس الشعبي الوطني.

- ان يتضمن نص السؤال موضوعا واحدا و يحدد بوضوح عضو الحكومة الموجه اليه.  
- يجب ان يحزر نص السؤال باللغة العربية احتراماً لان اللغة العربية تعد احد ثوابت الدولة.

- يجب ان لا يكون السؤال متعلقاً بمصلحة شخصية لان من قواعد المسلم بها في النظام النيابي ان عضو البرلمان يمثل الشعب و الامة.

- ان لا يتعلق السؤال بقضية مطروحة على الجهات القضائية احتراماً للمبدأ الفصل بين السلطات لا يجب على مقدم السؤال ان يستعمل سؤاله لاعتداء سلطة على سلطة اخرى.

ج- اجراءات الرد على السؤال : حررت المادة 152 من التعديل الدستوري لعام 2016 (2) السؤال الكتابي من قيد البرمجة لأنه لا يتطلب انقاز جلسة للإجابة عنه حيث يودع عضو الحكومة المعني بالسؤال الكتابي الجواب كتابة لدى مكتب الغرفة المعينة الذي يتولى بدوره تبليغ الى صاحبه شرط ان يتم الجواب في ظرف ثلاثين 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي لعضو الحكومة (3).

---

(1)- عادة ما يتم تنظيم الشروط الازم توافرها لقبول سؤال في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتب كل غرفة على حدى فقد تضمنت المواد من 1 الى 8 من التعليمة رقم 2000/8 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني الشروط المتعلقة بالأسئلة الشفوية و الكتابية.

(2)- انظر نص مادة 2/134 من التعديل الدستوري لعام 2016 و يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا و خلال اقصاه 30 يوما.

(3)-انظر المادة 152 من القانون العضوي رقم. 16-12 المؤرخ في 25/08/2016

و ان كان واقع الامر يؤكد عدم الالتزام بهذا الاجل يبين ان الفارق بين تاريخ السؤال الكتابي لعضو الحكومة و تاريخ الاجابة عليه يفوق في بعض المرات بكثير الاجل المنصوص عليه دستوريا لكن تبقى مسألة ادراج السؤال الشفوي بجدول اعمال كل غرفة بحاجة الى موافقة الحكومة

اذا يحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الاسئلة الشفوية ضبط عددها بتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان و الاتفاق مع الحكومة<sup>(1)</sup>.

خلال الجلسة المخصصة للإجابة على الاسئلة الشفوية و التي عادة ما تخصص لها خلال الدورات العادية جلسة كل 15 يوما و هي قليلة لا تفي بالإجابة على كل الاسئلة المطروحة و هذا ما يؤدي الى تأجيل الاجابة عن الاسئلة من دورة اخرى

ج- الاثار المترتبة على الية السؤال : يتمتع السؤال بأهمية كبيرة على اعتبار ان الغاية من اعتماده تتمحور اساسا حول تمكين عضو البرلمان من نقل انشغالات المواطنين الى الجهات الرسمية كما انها تفتح المجال امام عضو الحكومة لمعرفة حقيقة الاوضاع التابعة لقطاعه و هي فقط فرصة مواتية لتوضيح وجهات نظر المسؤولين بشأن قضايا معينة مما يساعد على تبيان و شرح و توضيح التوجهات العامة للحكومة ككل و اعطاءه اعمال المؤسسات الدستورية اكثر مصداقية<sup>(2)</sup>.

لكن الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية الية السؤال اذا لا تزال مجرد وسيلة اعلامية لم ترقى بعد درجة التأثير للأسباب التالية :

- لا يوجد ما يلزم الحكومة بضرورة الاجابة على الاسئلة الموجهة اذ تكشف التقارير ان الحكومة لم تجب خلال فترة التشريعية الممتدة من عام 1997 الى عام 2002 على 130 سؤال وجهها نواب المجلس الشعبي الوطني منها 73 سؤال شفوي و 57 سؤال كتابي و على 13 سؤال طرحها اعضاء مجلس الامة منها 8 اسئلة شفوية و 5 اسئلة كتابية.

- بالإضافة الى معاناة اعضاء البرلمان من عدم اكرتات بعض الوزراء لطلبات الاستقبال التي يقدمها لهم البرلمانين من اجل الحصول على معلومات الدقيقة.

(1)- انظر المادة 2/70 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 2016/08/25

(2)- اكد السيد عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الامة بمناسبة افتتاح دورة خريف 2002 ان استعمال الية السؤال الاستعمال الانسب من شأنه ان يعطي اعمال المؤسسات الدستورية للبلاد المصداقية لأنه يوفر لها الشفافية التي يطالب بها المواطن و المسؤول.

- مقتطف من مجلة مجلس الامة العدد 7 نثرية لمجلس الامة الجزائر جانفي 2003 ص 7.

**ثانيا الية الاستجواب :** يعتبر الاستجواب في الانظمة المقارنة من وسائل الرقابة البرلمانية التي يستعملها اعضاء البرلمان لاستقاء المعلومات حول موضوع من المواضيع حيث يسمح بتبادل وجهات النظر بين الحكومة و اعضاء البرلمان و رصد المعلومات اللازمة من الحكومة اللفت انتباهها الى ضرورة اتخاذ اجراءات معينة و يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول احدى قضايا الساعة (1).

ان الفرق بين الاستجواب و السؤال هو ان هذا الاخير يحمل معنى طلب المعرفة او تبادل الراي من اجل استيضاح امر ما بينما يكون الاستجواب مقنعا و يترتب عل عدم رضى البرلمان عن الجواب الحكومة طرح موضوع الثقة بها الذي قد ينتهي الى اقرار مسؤوليتها السياسية.

**ا- الشروط و الاجراءات الواجب توفرها في الاستجواب :** تبعا للأحكام القسم التاسع من القانون العضوي رقم 12/16 يظهر لنا شروط و اجراءات يجب مراعاتها عند استخدام الاستجواب بينهما فما يلي :

- ان يكون الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة (2) يستفاد هذا الشرط من فقرة الاولى من نص المادة 133 من التعديل الدستوري لعام 2016 لكن من دون ان يتم توضيح ما المقصود بقضايا الساعة.

- يشترط ان يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف 30 عضوا في مجلس الامة او 30 نائبا من المجلس الشعبي الوطني بحسب الحالة و هذا شرط قد تضمنته المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-16

- تتعقد جلسة الاستجواب التي يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة بالتنشاور مع الحكومة خلال 30 يوما على الاكثر الموالية لتاريخ تبليغ الحكومة على ذلك (3)

(1)- بو شعير السعيد النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 172.

## ب- قيود استعمال وسيلة الاستجواب :

ارتباط موضوع الاستجواب بقضايا الساعة يثير مشكلة المعيار الذي يمكن اعتبار موضوع ما من قضايا الساعة.

اشترط 30 عضوا من اعضاء الغرفة التي يقدم لدى مكتبها طلب الاستجواب عدد مبالغ فيه الخاصة بالنسبة لمجلس الامة.

تعلق الاستجواب بقضايا الساعة هو مراعاة للاستعجال في الرد عليه و هو ما يظهر من خلال تبليغ الاستجواب للحكومة في اجل 48 ساعة هو زمن قياسي بنسبة مع باقي الاجراءات الدستورية الاخرى.

ج- الاثر المترتب على وسيلة الاستجواب : الاستجواب هو اشد وسائل الرقابة على الحكومة للطبيعة الاتهامية له و منه فالاستجواب في الجزائر يبقى مجرد طلب معرفة بيانات او معلومات في مسالة معينة لا اكثر و اقل بينما هو في بعض التشريعات لا يعتبر مجرد حوار بين مقدمه و الموجه اليه بل تعقبه مناقشة واسعة تنتهي اما بشكر و اثناء حالة قيام الحكومة بواجبها او تجاوز عن الاخطاء اليسيرة المرتكبة من قبلها مع لفت انتباهها و قد ينتهي الاستجواب الى ادانة الحكومة و طرح مسؤوليتها السياسية و بالتالي حتى ان تم ربط اثاره المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح الاستجواب فان الاغلبية للحكومة يصعب ان تسمح باتخاذ قرار يعكس ارادة الحكومة<sup>(1)</sup>.

---

(1)- خرباشي عقيلة العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ص 150/149.

## ثالثا لجان التحقيق البرلمانية :

يعد تحقيق وسيلة لرقابة عمل الحكومة متعددة الاطراف و يتميز عن السؤال و الاستجواب في انه سلسلة من الاسئلة و المناقشات و ليس مجرد سؤال و اجابة عليه امارسه لجنة مؤلفة من عدد معين من اعضاء البرلمان للكشف عما وقع في اطار الجهاز الحكومي من تجاوزات<sup>(1)</sup>.

و قد يلجا البرلمان الى الية التحقيق البرلماني باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة من خلال لجنة تم تشكيلها لهذا الغرض.

ا- القيود الواردة على لجان تحقيق البرلمانية : نتيجة انشغال اللجنة الدائمة بالعمل التشريعي الذي قد يجعل اللجنة في حالة عمل مستمر مثلما هو الحال بالنسبة للجنة المكلفة بالشؤون القانونية فعلى قد قول الفقيه بالواي ان مركز القوة التشريعية ليس مجلس بأكمله بل هي لجانها الدائمة<sup>(2)</sup>.

و خول تعديل الدستوري لعام 2016 لأعضاء البرلمان اي لأعضاء مجلس الامة و كذا نواب المجلس الشعبي الوطني امكانية انشاء لجان تحقيق في اي وقت مع شرط عام وحيد مفاده ان يتعلق بقضايا ذات عامة الا ان القانون العضوي رقم 12-16 قلص من ذات الحق بفعل الشروط الصارمة التي فرضتها احكام القسم 11<sup>(3)</sup> منه اذ لم يترك المجال لأي المادة في ان تكون مطلقة دون قيود.

و يشترط لتشكيل هذه اللجان ان يتم التصويب على اقتراح لائحة يوقفها على الاقل 20 نائبا او 20 عضوا في مجلس الامة و يود عونها لدى مكتب المجلس<sup>(4)</sup> ان انشاء لجنة تحقيق في غرفة لا يمنع الغرفة الاخرى من انشاء لجنة تحقيق ايضا حول نفس الموضوع شرط ان تعلم الغرفة التي انشأت او لا لجنة التحقيق الغرفة الاخرى بذلك<sup>(5)</sup>.

---

(1)- خرباشي عقيلة العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان مرجع سابق ص 131/134.  
(2)- انظر فارس محمد عبد الباقي علي عمران المرجع السابق ص 341.  
(3)- انظر المواد من 77 الى 87 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 2016/08/25  
(4)- شامي رابح حمو عبد الله مرجع سابق ص 134.  
(5)- انظر نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 12-16 تعلم الغرفة التي انشأت لجنة تحقيق الغرفة الاخرى بذلك.

تكتسي لجنة التحقيق طابعا مؤقتا حيث تنتهي مهمتها بمجرد ايداع تقرير عملها او على الاكثر بانقضاء اجل 6 اشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة لائحة الانشاء للجنة التحقيق و لا يمكن ان يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل 12 شهر ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها<sup>(1)</sup>.

ب- اختصاصيات اللجان التحقيق البرلمانية :

يجب على اعضاء لجان التحقيق ان يتقيد و بسرية تحرياتهم و مناقشتكم<sup>(2)</sup> و تتمثل اختصاصات لجان التحقيق في ثلاث مهام اساسية هي :

**1- الاستماع الى اشخاص و اعضاء الحكومة :** على ان يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة حسب الحالة الى الحكومة طلبات الاستماع الى اعضاء الحكومة.

**2- معاينة الاماكن :** حيث يوجه استدعاء مرفق ببرنامج المعاينات و الزيارات الى اطارات المؤسسات و الادارات العمومية و اعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع اليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

**3- الاطلاع على اية معلومات ترى اللجنة ان لها علاقة بموضوع التحقيق :** و هذا بأخذ نسخ من هذه الوثائق اذا لزم الامر غير انه يستثنى من ذلك الوثائق التي تكتسي الطابع السري و الاستراتيجي الذي يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني و امن الدولة الداخلي و الخارجي بشرط ان يكون الرفض مبررا و معطلا من طرف الجهة المهينة<sup>(2)</sup>.

فاللجنة التحقيق ملزمة بإعداد تقرير بسلم الى رئيس الغرفة المعينة بالتحقيق و يبلغ الى كل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة كما يوزع على اعضاء مجلس الامة او نواب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة و يمكن لمجلس الامة او المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة ان يقرر نشر التقرير كليا او جزئيا بناء على اقتراح من مكتب الغرفة المعينة و رؤساء المجموعات البرلمانية بعد اخذ رأي الحكومة<sup>(3)</sup>.

(1)- انظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25/08/2016

(2)- ابو الشعير السعيد النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 184/185.

(3)- انظر المادة 87 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25/08/2016



## خلاصة الفصل الثاني :

ان من خلال دراسة الاطار الوظيفي لمجلس الامة في نظام الدستوري الجزائري له مهمتين اساسيتين هما : المهمة التشريعي و المهمة الرقابية و في اطار كل مهمة يأخذ مركزا متمايز عنه في المهمة الاخرى.

فمجلس الامة لا يقوم بالمهمة التشريعية في فضاء حر بل ينشط الى جانب المجلس الشعبي الوطني في مجال تشريعي تملك فيه السلطة التنفيذية حصة الاسد باعتبار ان رئيس الجمهورية يحوز سلطات تشريعية هامة فإمكانية التشريع في اية مسألة بموجب التشريعية حيث تجدر الاشارة الى تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان في المجال التشريعي اذا يمتلك عدة وسائل التدخل في العمل التشريعي.

اما مهمة رقابة عمل الحكومة من طرف مجلس الامة فهو يكشف عن رقابة هادئة في كثير من الاحيان اخرى حيث ان ممثل الحكومة امام مجلس الامة اما بتقديم عرض برنامجها مخطط العمل و بيان سياستها العامة السنوي لا يحمل اي تهديد لها.

و تظل رقابتها باليان الرقابة الاخرى كسؤال الاستجواب و التحقيق عديمة الفعالية كونها عديمة الاثر الملزم منها ما يركز عليها مجلس الامة في رقابتها العمل الحكومة كما في الاسئلة بنوعيتها و منها ما تؤكد الممارسة عدم استخدامها.

## الخاتمة :

ان البحث حول المركز الذي يناله مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري منذ استحداث المجلس الامة سعى المؤسس الدستوري لمنحه مركزا قانونيا و يتجلى ذلك بوضوح من خلال بعض المواد الدستورية و بعض النصوص القانونية و خاصة القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملها و كذلك العلاقة الوظيفية بينهما الحكومة و من جهة اخرى يبرز بجلاء حقيقة ارادة المشرع في تكريس دولة القانون و تثبيت اركان الديمقراطية بكل ابعادها.

و بصفة عامة قد توصلنا من دارستنا لموضوعنا هذا الى عدة استنتاجات :

ان احداث غرفة ثانية في البرلمان لبيت فكرة من وضع النظام الدستوري الجزائري بل هي فكرة قديمة اوجدتها الانظمة المقارنة بداية من النظام الانجليزي ثم النظام الامريكي فالفرنسي ثم تداولته النظم الى ان عدت اغلب دول العالم تتشكل برلماناتها من غرفتين.

اعتماد المؤسس الدستوري في تنظيم العضوي لمجلس الامة على جميع بين اسلوبين اسلوب الانتخاب ثلثي اعضاء مجلس و اسلوب التعيين ثلث اعضاء من طرف رئيس الجمهورية

يمنح فرصة لتفادي النقص الحاصل من جراء ما ينجم عن تمثيل الانتخابي.

مجلس الامة ليس حرا في تحديد كيفية تنظيمه الاداري من خلال نظامه الداخلي بل هو ملزم بالعمل وفق التشكيلة الادارية التي ارادها له التعديل الدستوري لعام 2016.

امتلاك مجلس الامة اجهزة دائمة و هيئات تنسيقية تساعد على اداء مهامه غير انها واقفة تحت السلطة التنفيذية من خلال استحواذ مساندة لها على اداء المسار التشريعي.

تمتع السلطة التنفيذية باليات قانونية تساعد على فرض تفوقها على السلطة التشريعية.

تمتع مجلس الامة بحق المبادرة التشريعية و هي اول مرحلة في اعداد قانون وذلك وفقا للنصوص القانونية 137/136 من التعديل الحالي بعد ما كان دستور 2016 محروما منها.

يمارس مجلس الامة مع الوظيفة التشريعية الوظيفة الرقابية على اعمال الحكومة حيث ان اداء هذا المجلس ناقص خاصة في اليات الرقابية المرتبة للمسؤولية المباشرة للحكومة اذا ان الحكومة لها السلطة التقديرية في عرض بيان سياستها العامة امام مجلس الامة

ان المجلس الشعبي الوطني استحوذ على اكثر الليات الرقابية فعالة و المتمثلة في ملتصم الرقابة والتصويت بالثقة.

ضعف الرقابة المجلس الامة في المجال الملي و ذلك نظرا للسلطات التي تمتلكها الحكومة في هذا المجال.

و على اساس هذ النتائج التي تم استخلاصها من دراسة هذا الموضوع نقدم اقتراحات ضمان فعالية اكثر موجزها في :

اعادة النظر في تنظيم مجلس الامة و القضاء على ثلث الرئاسي بجعله منتخبا.

احاطة منصب رئيس مجلس الامة بضمانات اكثر للاستمرار في منصبه و توسيع عملية انتخابه في حالة شغور لمنصبه.

وضع حاجر امام التدخلات المستمرة و مكثفة للسلطة التنفيذية على العمل التشريعي.

تفصيل دور المجلس الامة في المجال الرقابي بالآليات غير مرتبة للمسؤولية الحكومة.

## قائمة المراجع

### باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- 1- بركات محمد : النظام القانوني البرلماني (السلطة التشريعية ) دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الانظمة الاخرى – وتعيين ثم حقوق و واجبات عضو البرلمان – الجزء الاول ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ، 2012.
- 2- بوقفة عبد الله، للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2002.
- 3- —، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، أساليب ممارسة السلطة في نظام النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة ، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية ، دار الهومة للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر 2005.
- 4- خرباشي عقيلة ،العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية ، لـ : 28 نوفمبر 1996 ، لدار الخلدونية للنشر و التوزيع .
- 5- بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر منذ الاستقلال الى يوم ، الطبعة الاولى .
- 6- بواشعير السعيد : القانون الدستورية ( النظم السياسية طرق ممارسة السلطة ، اسس الانظمة السياسية و تطبيقات عنها) الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003
- 7- —، النظام السياسي الجزائري – دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013
- 8- ديدان مولود ، مباحث في الاقنون الدستوري و النظم السياسة على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) و النصوص الصادرة تبعا لذلك ، دار بلقيس . الجزائر 2017

## ثانيا : الاطروحات و المذكرات الجامعية

أ- اطروحات الدكتوراه:

- 1- بن دحونور الدين : السلطة المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان
  - 2- بوبوم محمد الامين : اعمل البرلمان في الجزائريين النص الدستوري و التطبيق ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان
  - 3- جعفري نعيمة ، المركز الدستوري ، المركز الدستوري للغرفة الثانية " دراسة مقارنة " أطروحة نعيمة المركز الدستوري للغرفة الثانية البرلمان " دراسة مقارنة " أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر تلمسان 2015.
  - 4- حميد سي فاروق ، الممارسة التشريعية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون الدولة و العلوم الادارية جامعة الجزائر 2004
  - 5- خرباشي عقيلة ، مركز الامة في النظام الدستوري الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2010
  - 6- لوناسي جحيفة ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996 ، أطروحة لنيل الدكتوراه .
  - 7- شريط وليد السلطة التشريعية من خلال تطور الدستور الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2012
- ب- مذكرات الماجستير : الحقوق و العلوم و ما السياسية و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد
- 1- لغريب إيمان مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على التعديل الدستوري لسنة 2008 مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، فرع الدولة و المؤسسات ، جامعة بن عكنون الجزائر 2011
  - 2- حجاب ياسين الدور التشريعي لمجلس الامة الجزائري و مجلس المستشارين المغربي – دراسة مقارنة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دستوري ، قسم الحقوق جامعة محمد ضيف ، بسكرة ، الجزائر 2015

- 3- بواطين حسين ، الأليات القانونية لرقبة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 و التعديلات اللاحقة عليه ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العام كلية الحقوق ، فرع المؤسسات الادارية و السياسية ، جامعة قسنطينة (01) 2014
- 4- شاهد أحمد المؤسسة التشريعية في نظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية السياسية و الاعلام فرع التنظيم السياسي و الاداري ، جامعة الجزائر ، 2009
- 5- طارق عاشور ، تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية قسم العلوم السياسية ، تخصص التنظيم السياسية و الادارية ، الحاج لخضر باتنة 2009
- 6- بلوغي منيرة ، المركز القانون لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل ، كلية و العلوم السياسية ، فرع القانون على النظام السياسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، فرع القانون العام ، تخصص القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014.
- ت- مذكرات الماجستير :

- 1- بابوفارس باكلي شير بين ، التشريع الاصيل للسلطة التشريعية و هيمنة السلطة التنفيذية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الجامعات المحلية و الهيئات الاقليمية جامعة عيد الرحمن سيرة بجاية 2016 .
- ثالثا :

- 1- خرباشي عقلية : " آلية الاستجواب في عملية الرقابة " مجلة الفكر البرلماني ، عدد ( 25 ) ، الجزائر أفريل 2010 ص.01.39
- 2- شريط أمين ، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري " مجلة عدد (01) المجلس الدستوري ، 2013 ص.ص 08، 34 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي :

[www.concel.constitutioneldz.consulté.le](http://www.concel.constitutioneldz.consulté.le)

24/04/2017 – 22 :33

- 3- ——— واقع البيكاميرالية في العالم و مكانة الجزائرية منها " مجلة الفكر البرلماني عدد (01) مجلس الامة ، ديسمبر 2002 ص، 21-36
- 4- عمير سعاد " النظام القانوني لمجلس الامة" مجلة الفكر البرلماني عدد (15) مجلس الامة فيفري 2007 ص،ص، 21-55

#### رابعاً : المداخلات

1- عباس عمار ، القانون الدستوري ، مداخلة في اطار الدولي الثاني حول تنظيم السلطات السياسية في العامة للحكومة بين الالتزام الدستوري و التقدير السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة معسكر يومي 22-23 أكتوبر 2014 منشورة في 07 نوفمبر 2014

#### خامساً- النصوص القانونية:

أ- دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بوجب مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 078 مارس 1996 ج.ر.ج.د.ش عدد (76) الصادرة في 08 ديسمبر المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن التعديل ج.ر.ج.د.ش عدد (25) الصادر في 01 أبريل 2002 المعدل بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.د.ش عدد (63) الصادر في 16 نوفمبر 2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.د.ش عدد (14) الصادر في 07 مارس 2010

#### ب- القوانين العضوية :

1- أمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش عدد (12) في 06 مارس 1997 (ملغى )  
2- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، المتعلق بمجلس الدولة ج.ر.ج.د.ش عدد (37) الصادر في 21 جوان 1998 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-93 المؤرخ في 26 جويلية 2001 ج.ر.ج.د.ش عدد (43) الصادرة في 03 اوت 2011  
3- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 23 أوت 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملها كذلك العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة ج.ر.ج.د.ش عدد (50) الصادرة في 28 اوت 2016

#### القوانين العادية:

1- قانون رقم 09-21 المؤرخ في 15 اوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ج.ر.ج.د.ش عدد (03) الصادر في 15 اوت 1990  
2- قانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 اوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية ج.ر.ج.د.ش عدد (48) الصادر في 10 اوت 2014

3- أمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان ج.ر.ج.د.ش عدد (08) الصادرة في 15 فيفري 2012

ت - النصوص التنظيمية :

- المراسيم الرئاسية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-16 المؤرخ فيس 09 جانفي 2016 يتضمن تعيين أعضاء في مجلس الامة ج.ر.ج.د.ش عدد (02) الصادر في 13 جانفي 2016

- المراسم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 12- 412 المؤرخ في 09 ديمبر 2012 ، يتعلق بتنظيم انتخاب اعضاء مجلا سالمة المنتخبين وسيره ج.ر.ج.د.ش عدد (67) الصادر في 12 ديسمبر 2012



## الأنظمة الداخلية :

1- النظام الداخلي لمجلس الامة ج.ر.ج.د.ش عدد (08) الصادرة في 18 فيفري 1998 المعدل و المتمم بالنظام الداخلي لمجلس الامة ج.ر.ج.د.ش عدد (84) الصادر في 28 نوفمبر 1999 ، المعدل بالنظام الداخلي لمجلس الامة باضافة الى مادتين جديدتين ج.ر.ج.د.ش عدد (46) الصادر في 30 جويلية 2000.

## باللغة الاجنبية :

- 1- Ardant Philippe. Institutions politique et droit constitutions 18<sup>eme</sup> édition. Ed L.G.D.J.PRIS .2006.
- 2- Dmitri Georges lavroff . le droit constitutions de la V<sup>em</sup>
- 3- République 3<sup>em</sup> Dalloz . paris .1999
- 4- Marcel Prélot . Institutions politique et droit constitutions 5<sup>eme</sup> édition. Dalloz . France .1972
- 5- Prire Avril /Jean Gicquel . Institutions politique et droit constitutions 2<sup>eme</sup> édition Montcherstion .France 1996

## فهرس

### قائمة المختصرات

- 1..... مقدمة -
- 4..... الفصل الأول : تنظيم مجلس الامة -
- 5..... المبحث الاول -
- 5..... الجمع بين أسلوبى الانتخاب و التعيين فى اختيار أعضاء مجلس الأمة -
- 5..... المطلب الأول : الانتخاب غير المباشر لثلى الاعضاء -
- 6..... أولا : شروط الترشح لعضوية مجلس الامة -
- 11..... ثانيا : طبيعة النظام الانتخابى لثلى أعضاء مجلس الامة -
- 13..... ثالثا : العمليات الانتخابية لثلى أعضاء مجلس الامة -
- 15..... المطلب الثانى : تعيين ثلث ، و تجديد نصف أعضاء مجلس الامة -
- 15..... أولا : تعيين رئيس الجمهورية لثلى أعضاء مجلس الامة -
- 20..... ثانيا : تجديد نصف أعضاء مجلس الامة -
- 24..... المبحث الثانى : مدى استقلالية التنظيم الادرى و المالى لمجلس الامة -
- 25..... المطلب الاول : عدم الاستقلالية لمجلس الامة فى تنظيمه الادارى -
- 25..... أولا : تقييد مجلس الامة فى تحديد أجهزته الدائمة -
- 26..... أ- رئيس مجلس الامة -
- 29..... ب- مكتب مجلس الامة -
- 31..... ج- اللجان الدائمة لمجلس الامة -
- 32..... ثانيا : مجلس الامة فى تنظيم هيئاته الاستشارية و التنسيقية -
- 33..... أولا : هيئة الرؤساء -
- 33..... ثانيا هيئة التنسيق -
- 34..... ثالثا المجموعات البرلمانية -
- 35..... رابعا : المصالح الادارية لمجلس الامة -

- المطلب الثاني : استقلالية مجلس الامة في تنظيمه المالي.....35
- أ- استقلالية مجلس الامة في اعداد ميزانية .....36
- ب-سلطة مجلس الامة في صرف ميزانيته .....37
- ج- رقابة تنفيذ ميزانية مجلس الامة .....38
- 1- الرقابة القبليّة .....38
- 2- الرقابة البعدية.....40
- أ- الرقابة المطابقة .....41
- ب-الرقابة نوعية التسيير.....41
- خلاصة الفصل الأول.....43
- الفصل الثاني : الاطار الوظيفي لمجلس الامة في الجزائر.....44
- المبحث الاول : الاختصاص التشريعي لمجلس الامة في الجزائر.....46
- المطلب الاول: دور مجلس الامة في اعداد القانون.....46
- أولاً: توسيع و تنويع المجال التشريعي العائد البرلمان.....47
- ثانيا : المبادرة و المجلس الامة بالتشريع.....50
- ثالثا : تعزيز سلطة التشريع لدى السلطة التنفيذية .....51
- 1- التشريع عن طريق الأوامر.....54
- 2- التشريع عن طريق السلطة التنظيم المستقلة.....55
- 3- التشريع عن طريق الاستفتاء.....55
- أ- الاستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية.....56
- ب-انواع الاستفتاء.....57
- رابعا : تدخل السلطة التنفيذية في اعداد القانون.....62
- المطلب الثاني :مدى سلطة مجلس الامة في المصادقة على القانون.....62
- اولا : خضوع ضبط جدول أعمال مجلس الامة لأولويات الحكومة.....62
- أ- ترتيب جدول أعمال أولوية الحكومة.....63
- ثانيا : سلطة مجلس الامة في التصويت على القانون و مناقشته.....64
- أ- بدء مناقشة مشروع او اقتراح في قانون المجلس الشعبي الوطني.....64
- ب-مصادقة مجلس الامة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني .....65
- ثالثا : امكانية اختلاف مجلس الامة مع المجلس الشعبي الوطني .....65

- أ- طبيعة اختلاف مجلس الامة مع مجلس الشعبي الوطني ..... 66
- ب- كيفية حل الاختلاف بين الغرفتين..... 66
- المبحث الثاني : دور مجلس الامة في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية..... 66
- المطلب الاول : الاليات الرقابة بصيغة مباشرة التي تترتب عنها المسؤولية الحكومة... 68
- أولا : عرض مناقشة برنامج الحكومة ( مخطط العمل ) ..... 69
- أ- تقديم برنامج الحكومة ( مخطط العمل ) للمجلس الشعبي الوطني..... 70
- ب- حدود مناقشة برنامج الحكومة ( مخطط العمل ) أمام المجلس الشعبي الوطني.. 71
- ثانيا : امكانية مجلس الامة في اصدار لائحة على مخطط عمل الحكومة..... 72
- 1- شروط و اجراءات اصدار لائحة..... 72
- 2- مضمون اللائحة..... 73
- أ- التأكيد ..... 73
- ب- رفض مخطط عمل الحكومة..... 73
- ج- الاثر المترتب عن اصدار لائحة..... 74
- ثالثا : التدخل السياسي لمجلس في بيان العامة ..... 75
- أ- السلطة التقديرية للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الامة..... 75
- ب- الاثر لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الامة..... 77
- المطلب الثاني : الاليات الرقابية بصفة مباشرة التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة... 78
- أولا : آلية السؤال..... 78
- أ- أنواع الاسئلة ..... 78
- ب- شروط قبول السؤال..... 79
- ج- الاثر المترتب على آلية السؤال..... 80
- ثانيا : آلية الاستجواب..... 81
- أ- شروط و لا إجراءات الواجب توافرها في الاستجواب..... 82
- ب- قيود استعمال و سيلة الاستجواب..... 83
- ج- الاثر المترتب على الاستجواب..... 83
- ثالثا : لجان التحقيق البرلمانية..... 83
- أ- القيود الواردة على اللجان التحقيق البرلمانية..... 83
- ب- اختصاصات اللجان التحقيق البرلمانية ..... 84
- خلاصة الفصل الثاني ..... 85
- خاتمة..... 87-86

## ملخص المذكرة

يقوم إنشاء مجلس الأمة على توسيع مجال التمثيل الوطني ، وتكريس مبدأ بين السلطات و تدعيم سيادة البرلمان إلا أنّ استقرار واستمرارية الدولة ، سيشكل المبرر الأساسي والواضع للتخلي عن نظام أحادية البرلمان وهو ما يخلق خصوصية التوجه نحو نظام الغرفتين في الجزائر.

إنّ التشكيلة المختلطة لأعضاء مجلس الأمة ، التي تجمع بين الانتخابات وتعيين ثلث الأعضاء مباشرة من طرف رئيس الجمهورية ، ويعتبر هذه الطريقة هي أول في تاريخ البرلمان الجزائر حتى و إنّ كانت تفيد في تحسين التمثيل ، و سد نقائص النظام الانتخابي و تزويد البرلمان بكفاءة و التقليل من هيمنة الأغلبية البرلمانية ، لأنها تبعد مجلس الأمة عن الطابع الديمقراطي القائم أساسا على انتخاب و تترك مجالا واسعا البرلمانية إلا أنها تبعد مجلس الأمة عن طابع الديمقراطي القائم أساسا على انتخاب و تترك مجالا واسعا للتأثير القوي لسلطة التنفيذية ، و إنّ مع التغيير السلطة الرئاسية في توجيه السلطة التشريعية خاصة من خلال اشتراط الأغلبية الموصوفة القدرة بثلاثة أرباع الأعضاء لاتخاذ أي قرار ، وهو ما يقلص تدريجا من استقلالية المجلس في اتخاذ المواقف بصفة ذاتية .

فمجلس الأمة لا يقوم بالمهمة التشريعية في فضاء حر بل ينشط إلى جانب المجلس الشعبي الوطني في مجال تشريعي تملك فيه السلطة التنفيذية حصة الأسد باعتبار أن رئيس الجمهورية يحوز سلطات تشريعية هامة فإمكانية التشريع في أية مسألة بموجب التشريعي إذا يملك عدة وسائل التدخل في العمل التشريعي.

الكلمات المفتاحية :

- 1/ مجلس الأمة
- 2/ البرلمان . 3/ الرقابة
- 4/ الحكومة 5/ السلطة التنفيذية